

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

BADJI MOKHTAR-ANNABA UNIVERSITY
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR-ANNABA



جامعة باجي مختار – عنابه –

السنة: 2004/2003

كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

مذكرة تخرج
مقدمة لنيل شهادة الماجستير

التوقيف للنظر في التشريع الجزائري

دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية

الشعبة
القانون الجنائي

لطالب
طباش عز الدين

مدير مذكرة التخرج : د. جبالي واعمر الرتبة: أستاذ محاضر المؤسسة: جامعة مولود معمري تيزي وزو

أمام اللجنة

الرئيس : الدكتورة طالبي حليلة الرتبة : أستاذة محاضرة المؤسسة : جامعة عنابة

الفاحصين : الأستاذ الدكتور بوقرة علي الرتبة: أستاذ محاضر المؤسسة: جامعة عنابة

الدكتور الرتبة : المؤسسة:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾

الإهداء

إلى:

الوالدان العزيزان أطل الله في عمرهما

إخوتي وأختي

أهلي وأخوالي - عباس-سعيدة

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع
خاصة:

الأستاذ المشرف: جبالي واعمر

الأستاذ: معاشو عمار

الى أساتذة ما بعد التدرج في كلية الحقوق بجامعة باجي مختار

يحدثنا تطور التشريع أن العدالة الجنائية كانت مرآة كل عدالة اجتماعية وسياسية، وأن التشريع الجنائي كان دائما السياج الفعلي لحريات الأفراد، فحيثما استقامت موازين هذه العدالة، فقد استقامت في نفس الوقت دعائم الحياة الكريمة شاهدة بعدل الحاكمين وطمأنينة المحكومين، وعلى العكس من ذلك كان أي خلل في هذه الموازين مقدمة لهوة عميقة سرعان ما ابتلعت أفضل القيم الاجتماعية وأقوى دوافع البشرية نحو التطور والرفق. لذا تعنى الشرائع الإجرائية في كافة الدول بوضع ضمانات كافية للوصول بسفينة الدعوى الجنائية إلى بر الأمان، وتعتبرها جزءا لا يتجزأ من ميثاق مقدس بين الحاكمين والمحكومين، نابع من إحساس فطر عليه ضمير الإنسان يدفعه دفعا إلى محاولة تحقيق العدالة مهما كان الطريق إليها شاقا وعرا، وكراهية الإبتعاد عنها مهما كان الطريق إليه سهلا وهينا⁽¹⁾.

فقد كان الفرد ضعيفا مهدر الحقوق أمام الهيئة الاجتماعية، ممثلة في شخص الحاكم وأعوانه، ولهذا حينما يصدر أي قانون يتضمن ضمانات حرية الفرد، فإنه كان يثير أقلام الكتاب والشرح بالدراسة، معتبرين إياها كسبا كبيرا في صالح العدالة، وبمرور الزمن زادت مكاسب الأفراد وأصبحت مبادئ بعيدة عن كل مناقشة، وإنما سار الاتجاه نحو التوسع في تلك الحقوق و وضعها - بالنسبة لإجراءات الدعوى الجنائية - على قدم المساواة مع المجتمع الذي يحاسب. فكانت البداية من وثيقة "الماجنا كارتا" التي أعطى فيها الملك الإنكليزي عهدا بأن "لن يقبض على شخص حر أو يجرم من أرضه أو من إقطاعه الحر أو من حرياته أو حقوقه العرفية، ولن يعتبر خارجا عن القانون أو ينفى أو يجرم بأي طريق كان من مركزه أو سمعته أو يحكم ضده أو يدان إلا بعد محاكمة قانونية من أئداده طبقا لقوانين البلاد"⁽²⁾، ثم تلاها صدور كتاب لعالم الإجرام الإيطالي "بيكاريا" تحت عنوان "الجرائم والعقوبات" في سنة 1764 نادي فيه بمبدأ عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل أن يصدر حكم بذلك من القضاء، وبعدها جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 ينص صراحة في المادة السابعة على أنه "لا يمكن اتهام أي شخص أو القبض عليه أو حبسه إلا في الأحوال المبينة قانونا وبالوسائل المقررة فيه" ثم جاءت المادة التاسعة على إطلاقها لتؤكد على ضرورة اعتبار أن كل شخص بريء مهما كانت صفته متهما أو مشتبه فيه إلى غاية إدانته بحكم بات حيث نصت على أن "كل إنسان يفترض أنه بريء قبل أن تثبت إدانته". واعتنقت الدساتير العالمية هذه المبادئ، وتم تجسيدها في التشريعات الإجرائية لكل مجتمع يؤمن بسيادة القانون، وأصبحت حرية الفرد التزاما أخلاقيا وقانونيا ينبغي أن تحاط بسياسات متين وأن المساس بها لا يجوز إلا في نطاق معين ولهدف واحد وهو إظهار وجه الحق في الدعوى، وعندما تكون الشبهات قد اتجهت فيها بالفعل نحو إنسان معين وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الريب والشكوك، ولا يتحقق هذا الهدف إلا إذا روعيت بكل دقة ضمانات التشريع وقيوده، وإلا بطل الإجراء وبطل كل أثر مترتب عليه في الإثبات أو النفي. ثم توالى التعديلات في قوانين الإجراءات الجنائية ومازال السباق متواصلا نحو إيجاد النظام القانوني الأمثل لضمان أكبر قدر من الحماية.

(1)- د/ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة 1980، ص 23.

(2)- د/ بوكجيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 281.

ولما كانت الحقيقة القضائية أشبه ما تكون بضوء القمر الذي لا يكتمل إلا بعد مروره بدورة فلكية معينة، فتلك الحقيقة لا يمكن الوصول إليها دفعة واحدة، ولذا كانت هناك مراحل مختلفة تمر بها الدعوى الجنائية حتى تتضح ملامحها وتتكامل وسائل إثباتها وفقا لما يمكن أن يطلق عليه "مبدأ التدرج في معرفة الحقيقة القضائية"، وعلى مدار هذه المراحل هناك العديد من الوسائل الإجرائية التي يمكن أن يستخدمها رجل الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم من أجل الوصول إلى هذه الحقيقة. ويعتبر التوقيف للنظر من أهم هذه الوسائل وأخطرها، وأشدّها قسرا وانتهاك الحريات الأفراد، رغم أنه يتخذ أثناء تنفيذ مهام تبدو ثانوية، أو كما عبر عنها الفقه شبه قضائية، الأصل فيها أن تتم الإجراءات من جانب واحد ودون المساس بحرية أحد وهذه المهام هي مهام الشرطة القضائية.

فلما كانت مقتضيات حسن سير العدالة تستدعي في بعض الأحيان اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تشكل اعتداء على حريات الأفراد و حرمتهم، فإن التوقيف للنظر إجراء فرضته الضرورة العملية التي تستوجب إحتجاز المشتبه فيه لبعض الوقت، سواء لتأكيد حضور الدولة و بعث طمأنينة المواطنين أو لحماية المشتبه فيه من غضب الشارع، و لما كان كذلك سارعت معظم التشريعات العالمية إلى تقنينه و إضفاء الشرعية عليه، مع تضيق نطاق تطبيقه وتقييده بضمانات معينة، و ذلك لمحاولة التوفيق بين حماية مصلحة الفرد في الحفاظ على حرّيته و مصلحة الجماعة في الحفاظ على كيانها، رغم أن المشرع أطلق العنان لضابط الشرطة القضائية لإتخاذة كلما رأى ضرورة البحث والتحري تستدعي ذلك. حيث تعرض لانتقادات متكررة جعلت منه موضوعا شائكا يضاف إلى جملة المواضيع التي مازالت محل مناقشات فقهية وقانونية متناقضة مثله مثل الحبس المؤقت و عقوبة الإعدام، ناهيك عن إهتمام الإتفاقات الدولية بأشكال الإحتجاز التي تتخذ خلال الإجراءات الجنائية، حيث تقدم في كل مرة إقتراحات تشريعية تناشد الدول بالأخذ بها و ذلك من خلال توصياتها. و قد كان قانون 01-08 الصادر في 26 جوان 2001 م و المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري دليل إهتمام المشرع الجزائري بإجراء التوقيف للنظر، حيث تضمن ضمانات هامة تضاف إلى تلك التي كانت مقررّة من قبل، و قد حدّد المشرع الفرنسي الذي كان قد سبقه في تعديلات متوالية آخرها إصدار قانون رقم 516 في 15 جوان 2000 سماه "قانون تدعيم قرينة البراءة" والذي تضمن هو الآخر قواعد هامة في مجال التوقيف للنظر.

وهدفنا من خلال هذه الدراسة هو محاولة الإلمام بجزئيات هذا الإجراء و تمحيص جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة و ضرورات الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى. إذ أن هذا التوفيق يتحدد بنوعية الفكر السياسي الذي يحكم السياسة الجنائية، فإذا استهدف تحقيق مصلحة الدولة في حماية أمنها والكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب مضحيا بحريات الأفراد، فإن سلطة الدولة تكون قد بلغت ذروتها في التفوق على مصالح الأفراد، وهو ما يتحقق في الأنظمة الديكتاتورية أو التسلطية. أما إذا كفل التنظيم الإجرائي التوازن بين حرية الفرد و وازن بينها وبين مصلحة المجتمع فهذا ما يتحقق في الأنظمة الديمقراطية التي لا تفوق فيها سلطة الدولة على مصالح الأفراد، بل تسعى إلى ضمان أكبر قدر من الحماية في سبيل إرساء دعائم دولة القانون.

ولذلك سوف نركز هذه الدراسة على البحث في مفهوم التوقيف للنظر ومدى تأثيره بالمبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية ، وهل وفق المشرع الجزائري في سعيه لإيجاد النظام القانوني الأمثل لهذا الإجراء لتفادي التعسف عند اللجوء إليه؟

وللإجابة على ذلك عمدت الى تقسيم هذه الدراسة إلى بابين وكل باب تم تقسيمه إلى فصلين.

في الباب الأول سنتناول فيه مفهوم إجراء التوقيف للنظر وعلاقته ببعض المفاهيم في قانون الإجراءات الجزائية كفصل أول لعزل هذا الإجراء، عن طريق تمييزه عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية والبحث في مدى تأثيره ببعض المبادئ وبالخصوص قرينة البراءة ومبدأ شرعية الإثبات الجنائي وحرية الإقتناع الشخصي، وفي الفصل الثاني سنتناول نطاق تطبيق هذا الإجراء لهدف تحديد الإطار الذي يمارس فيه سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الأشخاص أو من حيث المدة.

أما الباب الثاني فسوف نتطرق فيه إلى تطور النظام القانوني لإجراء التوقيف للنظر للتفصيل في مختلف ضمانات حماية الحرية الفردية في مواجهة هذا الإجراء، وسنقسمه أيضا إلى فصلين نحاول في الأول إبراز حجم الضمانات التي أعدها المشرع الجزائري لصالح الموقوف للنظر خاصة بعد التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، وفي الفصل الثاني سنتناول الرقابة القضائية على التوقيف للنظر، مع إجراء مقارنة مع تلك التي تضمنها القانون الفرنسي باعتباره الأصل التاريخي لهذا الإجراء، كل ذلك في ظل توصيات الاتفاقات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان .

ولمعالجة هذا الموضوع فرض علينا الإستعانة بالمنهج التحليلي والمقارن باعتبار أن الأول يكون أنسبا للبحث في جزئيات هذا الإجراء، أما الثاني يساعد على إجراء مقارنات بين مختلف الأنظمة القانونية المعدة لتنظيم أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للمتابعة الجنائية، وهو منهج يسهل عملية الإطلاع على إيجابيات وسلبيات كل نظام، ربما سنصل من خلالها إلى تقديم إقتراحات قيمة.

ومن هنا سيظهر أنني عولت في هذا البحث على مستويين من مستويات التحليل المستخدمة في العلوم الأخرى، فالأول هو التحليل الواسع والكلبي والذي يهتم بالدراسة الأفقية للمشكلة أو الظاهرة من خلال علاقتها بالمشاكل الأخرى بهدف بيان مظاهر التأثير والتأثر بينهم، أما المستوى الثاني فهو التحليل المصغر أو الجزئي وهذا المستوى يهتم بالدراسة الرأسية للمشكلة بعد عزلها عن المشاكل الأخرى للتعرف على جزئياتها وتفصيلها بهدف التعمق في فهمها وترسيخها.

وعلى ذلك إعتدنا الخطة التالية :

الباب الأول: مفهوم التوقيف للنظر ونطاق تطبيقه

الفصل الأول: مفهوم التوقيف للنظر وعلاقته ببعض المفاهيم الأخرى

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر وضرورة وجوده.

المطلب الأول: التوقيف للنظر عارض من عوارض الحرية

الفرع الأول: حق الفرد في حرية التنقل وفي الأمان على شخصه في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: الأساس الدولي لحق حرية التنقل

الفرع الثالث: الأساس الدستوري والقانوني للحق في حرية التنقل

المطلب الثاني: تعريف التوقيف للنظر وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

الفرع الثاني: خصائص إجراء التوقيف للنظر

المطلب الثالث: ضرورة وجود التوقيف للنظر وطبيعته

الفرع الأول: التوقيف للنظر في بعض التشريعات

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر

المبحث الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية.

المطلب الأول: تمييزه عن الإجراءات الإدارية المقيدة للحرية

الفرع الأول: التوقيف للنظر والإستيقاف

الفرع الثاني: التوقيف للنظر والإعتقال الإداري

المطلب الثاني: تمييزه عن الإجراءات المقيدة للحرية بعد وقوع الجريمة

الفرع الأول: التوقيف للنظر والأمر بعدم المباحرة

الفرع الثاني: التوقيف للنظر والتعرض المادي

الفرع الثالث: التوقيف للنظر والحبس المؤقت

الفرع الرابع: التوقيف للنظر والقبض

الفرع الخامس: التوقيف للنظر والأمر بالإحضار

المبحث الثالث: علاقة التوقيف للنظر بالمبادئ التي تحكم الإثبات في المواد الجزائية.

المطلب الأول: مدى توافق التوقيف للنظر مع مبدأ قرينة البراءة.

الفرع الأول: مضمون مبدأ قرينة البراءة

الفرع الثاني: نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثرها على الموقف للنظر

المطلب الثاني: مشروعية الدليل الجنائي وأثره على إجراء التوقيف للنظر.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الإثبات الجنائي.

الفرع الثاني: مشروعية إستخدام الإجراءات العلمية.

الفرع الثالث: مشروعية بعض ممارسات الشرطة القضائية.

المطلب الثالث: علاقته بمبدأ حرية الإقتناع الشخصي في المواد الجنائية.

الفرع الأول: المقصود بالمبدأ ومدى تطبيقه.

الفرع الثاني: مظاهر تطبيق مبدأ حرية الإقتناع الشخصي أثناء التوقيف للنظر

الفصل الثاني: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر ومدته.

المبحث الأول: نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر.

المطلب الأول: نطاق تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص

الفرع الأول: نطاق تطبيقه بالنسبة للأشخاص بصفة عامة

الفرع الثاني: التوقيف للنظر إجراء إستثنائي قصره على المشتبه فيه فقط

الفرع الثالث: إمكانية الإحتفاظ بالشهود لغرض سماعهم.

المطلب الثاني: النطاق القانوني لممارسة إجراء التوقيف للنظر.

الفرع الأول: في حالة التلبس.

الفرع الثاني: في البحث الأولي (التحقيق الإبتدائي)

الفرع الثالث: في الإنابة القضائية.

المبحث الثاني : مدة التوقيف للنظر.

المطلب الأول: تمديد مدة التوقيف للنظر.

الفرع الأول: في حالة التلبس

الفرع الثاني: أثناء البحث التمهيدي

الفرع الثالث: عند الإنابة القضائية

المطلب الثاني: نقطة إنطلاق مدة التوقيف للنظر.

المطلب الثالث: نهاية مدة التوقيف للنظر.

الباب الثاني: النظام القانوني لإجراء التوقيف للنظر.

الفصل الأول: حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر.

المبحث الأول : حق الدفاع والتوقيف للنظر.

المطلب الأول: إجراء سماع الموقوف للنظر وطبيعته.

الفرع الأول: مدى سلطة ضابط الشرطة القضائية في استجواب الموقوف للنظر

الفرع الثاني: الفرق بين الإستجواب وسماع الموقوف للنظر

المطلب الثاني: حق الموقوف للنظر في الإدلاء بأقواله بكل حرية.

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في معرفة الوقائع المنسوبة إليه

الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في التزام الصمت.

الفرع الثالث: الحق في الكذب

المطلب الثالث: مسألة الإستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر.

الفرع الأول: رأي المعارضين لحق الإستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر

الفرع الثاني: رأي المؤيدين لحق الإستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر

الفرع الثالث: حق الإستعانة بمحامي في تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

المبحث الثاني : الحقوق المقررة للمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر

المطلب الأول: حق المشتبه فيه في احترام كرامته الإنسانية.

الفرع الأول: الحق في الإخطار بحقوقه.

الفرع الثاني: الحق في أن يوقف في أماكن لائقة بكرامته.

المطلب الثاني : حق المشتبه فيه في الاتصال بالعالم الخارجي .

الفرع الأول: الحق في الإتصال بأسرته وزيارتها له .

الفرع الثاني: الحق في الفحص الطبي .

المطلب الثالث : حق المشتبه فيه في المتول أمام القاضي المختص في مدة لا تتجاوز 48 سا وتقرير جزاء لانتهاك هذا الأجل .

الفرع الأول: الحق في المتول أمام القاضي المختص في مدة لا تتجاوز 48 سا .

الفرع الثاني: جزاء مخالفة آجال التوقيف للنظر .

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر .

المبحث الأول: إختصاص السلطة القضائية بحماية الحرية الشخصية .

المطلب الأول : السلطة القضائية في المواثيق الدولية والدساتير العالمية .

المطلب الثاني: السلطة القضائية كحارس للحرية الشخصية .

المبحث الثاني: صلاحية الأمر بالتوقيف للنظر والرقابة التنظيمية على الأمرين به .

المطلب الأول: صلاحية الأمر بالتوقيف للنظر .

الفرع الأول: تحديد ضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر .

الفرع الثاني: الجهات الأخرى التي لها صلاحية ممارسة مهام ضباط شرطة قضائية

المطلب الثاني: الرقابة التنظيمية على ضباط الشرطة القضائية .

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية .

1- طبيعة هذه السلطة .

2- سلطة وكيل الجمهورية في إدارة ضباط الشرطة القضائية .

3- إشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية .

الفرع الثاني: الرقابة القانونية على ضباط الشرطة القضائية .

1- رقابة غرفة الإتهام .

2- تقرير المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية .

-المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية .

-المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية .

المبحث الثالث : الرقابة الإجرائية على التوقيف للنظر

المطلب الأول : الرقابة الإجرائية على ضباط الشرطة القضائية عند الأمر بالتوقيف للنظر

الفرع الأول: التزامات ضباط الشرطة القضائية اتجاه السلطات القضائية .

1- إخطار السلطات القضائية فوراً باتخاذ إجراء التوقيف للنظر .

2- إزام ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر

و ضرورة إمسك دفتر خاص في كل مركز .

الفرع الثاني : تقرير حق وكيل الجمهورية لزيارة أماكن التوقيف للنظر .

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية التوقيف للنظر .

الفرع الأول: البطالان كوسيلة للرقابة على الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: مدى سريان قاعدة البطالان على إجراء التوقيف للنظر .

الفرع الثالث: تقييم الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر .

الخاتمة .

الباب الأول

مفهوم التوقيف للنظر ونطاق تطبيقه

ويتضمن هذا الباب دراسة نظرية لإجراء التوقيف للنظر وذلك لمحاولة تحديد المفاهيم المختلفة لهذا الإجراء وعزله عن بعض المفاهيم الأخرى، ومدى تأثيره ببعض مبادئ الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى تحديد نطاق تطبيق هذا الإجراء والمدة المقررة قانوناً لتنفيذه.

ولذلك سوف نعمل على تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

نخصص الفصل الأول لمفهوم التوقيف للنظر وعلاقته ببعض المفاهيم الأخرى.

وستتناول في الفصل الثاني نطاق ممارسة إجراء التوقيف للنظر ومدته.

الفصل الأول

مفهوم التوقيف للنظر وعلاقته ببعض المفاهيم الأخرى

إن الهدف من وضع هذا الفصل هو عزل إجراء التوقيف للنظر عن بقية بعض المفاهيم المشابهة له وذلك بتعريفه وتحديد خصائصه، مع تمييزه عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية سواء تلك التي تتخذ كإحتياط لتفادي وقوع الجريمة مثل الإستيقاف والإعتقال الإداري، وتلك التي تدخل ضمن ضرورات البحث عن الحقيقة في إطار الإجراءات الجنائية مثل الحبس المؤقت والتعرض المادي والقبض...، ولما كان الإثبات في المواد الجنائية يحكمه مبدأ حرية إقتناع القاضي فإن هذا الإقتناع يستمد من أي قرينة يرتاح إليها ضميره- ما لم ينص القانون على خلاف ذلك- بما فيها محاضر التوقيف للنظر، ولذلك يستوجب علينا التطرق الى أثر مبادئ الإثبات في المواد الجنائية على التوقيف للنظر بتحديد علاقته بقرينة البراءة ومبدأ شرعية الإثبات الجنائي ومبدأ حرية الإقتناع الشخصي.

وبالتالي سنتناول هذا الفصل في ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم إجراء التوقيف للنظر
- المبحث الثاني: تميز التوقيف للنظر عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية.
- المبحث الثالث : علاقة التوقيف للنظر بالمبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي.

المبحث الأول :

مفهوم التوقيف للنظر .

من المقرر قضاء أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، فالتوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الفردية ، إذ أن الإقدام على حبس أي شخص قبل إدانته حكر على السلطة القضائية و بالدرجة الأولى جهات التحقيق ، إلا أنه إستثناء منح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية لضباط الشرطة القضائية سلطة إحتجاز الأشخاص لفترة معينة -48 سا في تشريعنا- تكون كافية للتأكد من توافر قرائن تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم الجريمة مرجحا، و ذلك تمهيدا لعرضهم أمام الجهات القضائية المختصة. و نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد تضمنه الدستور الجزائري و شدد على ضرورة إخضاعه للرقابة القضائية ولا يمكن إتخاذها إلا إستثناء و في حالات محددة قانونا، حيث نصت المادة 47 " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز ، إلا في الحالات المحددة بالقانون ، و طبقا للاشكال التي نص عليها " و تضيف المادة 48 " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، و لا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة " . إذن ما المقصود بالتوقيف للنظر ؟

المطلب الأول: التوقيف للنظر عارض من عوارض الحرية:

الحرية مفهوم شغل الفكر البشري والباحثين من قدم الزمان حتى أصبحت مشكلة محل وجهات نظر مختلفة انقسمت إلى نظريات فلسفية ساهمت في تطوير معناها.

فالحرية في الإستعمال العادي هي تجاوز كل نوع من أنواع الإكراه فهي تعارض كل العراقيل والعقبات التي تحول دون إرضاء رغبات الفرد ، وبذلك فيرى البعض من الفلاسفة أنها تعني حرية الإختيار القائمة على الإرادة المطلقة، فيقول "المعتزلة" إن الإنسان يحس بنفسه وقوع الفعل على حسب الدواعي والصوارف ، فإذا أراد تحرك وإذا أراد السكون سكن، ويرى "ديكارت" في نفس هذا المنحى إن حرية إرادتنا يمكن أن نتعرف عليها بدون أدلة وذلك بالتجربة وحدها التي لدينا عنها ، ويذهب "بوسوي" إلى القول بأنه "كلما أبحث في نفسي عن القوة التي تقيدني كلما أشعر أنه ليست لي أي قوة غير إرادتي... ومن هنا أشعر شعورا واضحا بحريتي". أما البعض الأخر من الفلاسفة يعتبر أن وجود الحرية يبرره وجود التكليف أو الإلزام الأخلاقي، بحيث يرى "كانط" أن الواجب يتضمن الحرية فيقول "يجب عليك إذن أنت تقدر" فهي تعبر عن إستقلال خلقي للفرد عندما يقوم بأعمال وفقا لمبادئ أخلاقية يقرها عقله وتتقبلها إرادته. ولعل وجود الحرية هو ما يبرر طرح مثل هذا التساؤل: إذا كان الإنسان مجبرا فلماذا يسأل فيعاقبه القانون الإجتماعي والإلهي؟ إن القانون من وضع الإنسان في المجتمع، والله ليس ظلما لعبده، وإذا عوقب هذا الأخير فذلك لأنه حر. فهذا المفهوم للحرية القائم على الإختيار يثير مسألة تصادمه مع فكرة القانون، رغم أن البعض لا يرى ذلك بحيث يقول "كارل ياسيرس" الفيلسوف الوجودي "أن القانون ليس إلا تعبيرا عن ضرورة معايير الفعل، تلك المعايير التي يمكن أن أسير عليها أو لا أسير عليها. ولكنني أحيل الضرورة القانونية إلى حرية وذلك بأن أشعر بأن هذه المعايير إنما تتساوى مع نفسي وتتجاوز معها. فأطبع عمومها بطابع شخصيتي الخاصة وأخلع عليها خصائص ذاتي، فإن الحرية تفترض الخضوع للقانون دون أن ترد إلى هذا الخضوع"⁽¹⁾ .

(1)- جمال الدين بوقلي حسن، قضايا فلسفية، الطبعة الرابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص273 .

فانطلاقا من هذه النظرة الفلسفية لمصطلح الحرية يمكن القول أنها تتضمن إنعدام القسر الخارجي أو هي إختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم إختياره، فقيمة الإنسان بحسب رأي "لافال" تتوقف طرديا على درجة حريته ⁽¹⁾ . إلا أن الحرية

بصفتها المطلقة لم يعرفها الإنسان إلا عندما كان يعيش بمفرده في العصور الأولى من الوجود، فضرورات الحياة جعلت منه كائنا لا يستطيع عزل نفسه ، وبالتالي فرض عليه أن يلتزم في تصرفاته وأفعاله وأقواله للقواعد التي وضعتها الجماعة والتي من شأنها أن تحمى حريته فتحويل دون اعتدائه على غيره من أعضاء المجتمع، والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع تلك الحدود.

ولهذا ظهرت مسألة حماية الحريات الفردية - التي ينطوي تحتها حق الفرد في سلامة جسمه وحقه في الحياة الخاصة وحقه في حرية التنقل - في مواجهة الجماعة التي تفرض قيودا عليها، وهي أخطر مسألة يواجهها قانون الإجراءات الجنائية الذي وضع لمحاولة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين قد يؤدي تفضيل إحداها عن الأخرى إلى بعث الفوضى في المجتمع، لذلك جاءت قواعده لتحقيق المصالحة بينهما فتارة تضحى بحقوق الجماعة لصالح الشخص المتابع وتارة أخرى يدفع هذا الأخير ثمن تحقيق التوازن. وليس من شك في أن الأنظمة الجنائية قد عرفت في مراحل تطورها أنواعا من الإجراءات تنطوي على انتهاك لحقوق الفرد في سبيل تتبع الجناة، بحيث يبرر الأستاذ "ديفس" مثل هذه الإجراءات أنه "إذا غلت يد العدالة عن التعرض لحقوق الأفراد، لكننا أمام فوضى إجرامية ومن ثم يجب أن يتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوع من السلطة في إنكار الحريات الشخصية بالقدر الذي يحول دون تسلط الإجماع على مقدرات الناس، وإنما لا ينبغي أن تتجاوز هذا القدر، إذ لا فارق بين أن تنتهك حريات الأفراد بمعرفة أشخاص يعملون تحت ستار القانون أو بمعرفة مجرمين يرتكبون آثامهم بمنأى عن سطوة القانون"⁽²⁾.

ويعتبر إجراء التوقيف للنظر من أهم هذه الإجراءات وأخطرها على الحرية لأنه يتضمن نوع من القسر والقيود على الإختيار، بالإضافة إلى ذلك فهو غالبا ما يتخذ في مواجهة شخص لم يكتسب بعد صفة المتهم ولا يجوز له مباشرة حقوق الدفاع، ومن هنا تبرز أهمية وضرة وجود ضمانات كافية تمنع الاعتداء على حريات الناس، ولعل أن أهم هذه الحريات التي يرد عليها هذا الإجراء هي حرية التنقل وحق الفرد في الأمان على شخصه ، ويعني ذلك حقه في الإنتقال من مكان لأخر من دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون، وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حجزه إلا في الحالات التي نص عليها. ويجد هذا الحق أساسه في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، وكذا في الدساتير العالمية والتشريعات الداخلية.

الفرع الأول: حق الفرد في حرية التنقل وفي الأمان على شخصه في الشريعة الإسلامية

تتضمن الشريعة الإسلامية أحكام مستمدة من نصوص القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية بهدف حماية حقوق وحريات الفرد، ويعتبر الحق في حرية الغدو والرواح أصل عام لا يرد عليه ما يقيد، والأساس الأول لهذا الحق نجده في نصوص القرآن الكريم حيث أقر للفرد حرية التنقل من مكان لأخر سواء داخل البلاد أو خارجها دون عوائق إلا إذا تعارض مع حق الغير أو الجماعة، فقال تعالى في كفالة حرية التنقل من أجل التجارة "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في

(1)-د/ هلاي عبد الله أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 5 .

(2)-يوسف شحاده ، الضابطة العدلية علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 209 .

الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون"⁽¹⁾، وقال " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"⁽²⁾. ولم يكتفي القرآن بتقرير حرية التنقل بل أمر أيضا بضرورة الهجرة من أجل الحرية

مصداقا لقوله تعالى "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا"⁽³⁾. كما حرص النبي (صلعم) على ضرورة العناية بهذا الحق وعدم التعرض له فقد روي عنه أنه قال: "ياكم والجلوس في الطرقات. قالوا يا رسول الله هي مجالسنا مالنا عنها بد قال: فإن كان ذلك فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حقها؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". وهذا الخليفة عمر رضي الله عنه يؤكد على قداسة الحرية في الشريعة الإسلامية في قوله الشهيرة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا". وقد تضمن البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي الدولي بتاريخ 19/09/1981 عددا من الحقوق من بينها الحق في الحرية حيث جاء النص عليها "أن حرية الإنسان مقدسة- كحياته سواء- وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان وهي مستصعبة ومستمرة. ليس لأحد أن يعتدي عليها تحت توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها"⁽⁴⁾.

وتبقى الشريعة الإسلامية دستورا أبديا لا مثيل له وضعت للأمة الإسلامية والإنسانية جمعاء، صالحة لكل مكان وزمان، تضمن حقوق وحرية الفرد في مواجهة الجماعة التي تقتضي حقها في حدود ما شرع لها من أحكام لو طبقت على أصولها لما ثار النزاع بين المصلحتين، حيث قال تعالى بشأن حق الجماعة في توقيع العقاب "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق نبأ فتيبوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"⁽⁵⁾.

الفرع الثاني : الأساس الدولي لحق حرية التنقل:

لقد ورد هذا الحق في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية واعتبرته من بين المبادئ الأساسية لكل نظام قانوني ينشد تحقيق العدل وإرساء الثقة بين الحكام والمحكومين في كل مجتمع. فقد نصت المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان على أنه "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" وأضافت المادة التاسعة منه على عدم جواز القبض على أي إنسان أو احتجازه تحت المراقبة أو نفيه دون وجه حق. كما نصت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾ على أن "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه".

(1)- الآية رقم 10 من سورة الجمعة.

(2)- الآية رقم 15 من سورة الملك.

(3)- الآية 97 من سورة النساء.

(4)- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003، ص59.

(5)- سورة الحجرات، الآية 6.

(6)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ سنة 1976 وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 140 حتى أكتوبر 1998، وقد فنن الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها وتنظم لها، ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد صادقت عليه الجزائر في سنة 1989.

أما المادة 5/ف1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ نصت "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التالية وطبقا للإجراءات المقررة قانونا:

-احتجاز فرد بعد إدانته أمام محكمة مختصة.

- القبض على فرد أو احتجازه بسبب عدم امتثاله لحكم صادر عن محكمة أو لضمان امتثاله لأي التزام ينص عليه القانون.

- ضبط أو احتجاز فرد بغرض عرضه على السلطة القضائية المختصة أو لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما، أو في فراره بعد ارتكاب جريمة، واعتبرت المحكمة الأوربية أن هذه "الأسباب المعقولة" التي تبرر القبض على الفرد تتوفر في حالة وجود حقائق أو معلومات كفيلة بإقناع مراقب موضوعي بأن الشخص المعني ربما ارتكب الجريمة⁽²⁾. ولحماية هذا الحق فقد وردت في هذه الإعلانات عدة بنود تشكل ضمانات لكل شخص تم احتجازه نتيجة الاشتباه فيه بارتكاب جريمة، فقد ثارت ضد أي شكل من أشكال التعذيب مهما كان نوعه، سواء كان تعذيباً بدنياً أو أدبياً باعتبار أن الجامع بينهما هو الألم والمعاناة التي تصيب الشخص من جراء استخدام وسائل التعذيب، فقد نص إعلان حقوق الإنسان في المادة 5 منه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" ونصت المادة 7 من العهد الدولي "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"⁽³⁾. كما تضمنت المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية الأشخاص أثناء الإجراءات الجنائية على ضوابط لحماية الفرد المقبوض عليه و المحتجز من أجل جريمة منها ضرورة صدور أمر القبض تحت رقابة السلطة القضائية، وأن يعرض عليها الشخص المحتجز في فترة زمنية محدودة لا تتجاوز 48 ساعة وذلك حماية للموقوف من التعرض لوسائل الإكراه وتمكينه من العلم بحقوقه، كما أوصت بعدم جواز الإحتجاز إلا إذا توافرت أسباب جدية وضرورية، على أن يفرج عنه فوراً متى اتضح أن الأسباب المبررة للحجز قد زالت.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: الأساس الدستوري والقانوني للحق في حرية التنقل

1- الأساس الدستوري للحق:

لقد كان للإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق وحرريات الأفراد صدى كبير لدى معظم الدساتير العالمية التي اعتنقت هذا الحق، مما أضفى عليه قوة إلزامية وقانونية، فقد نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 في ديباجته على أنه "يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان 1789 والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946"، ونص الدستور المصري لسنة 1971 في المادة 41 منه "الحرية

(1)-الإنتفاضة الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية دخلت حيز التنفيذ سنة 1953 والتصديق عليها أو الإنضمام لها هو شرط للإنضمام الى المجلس

الأوربي، وحتى سبتمبر 1998 كانت جميع الدول الأربعين الأعضاء في المجلس الأوربي قد اصبحت أطراف فيها.

(2) - دليل المحاكمات العادلة، الجزء الأول، الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة، صادر عن منظمة العفو الدولية.

<http://www.amnesty-arabic.org/ftm/text/prologue.htm> -

(3) - أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 3، 1994، ص 217، عن مؤتمر فيينا لحقوق

الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية 1960/07/20.

(4) - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 229.

الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع "...

وقد تقرر هذا الحق في الدستور الجزائري لسنة 1996⁽¹⁾ كغيره من الدساتير العالمية، فقد نصت المادة 32

منه⁽²⁾ "الحرريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، ونصت المادة 47 في سبيل كفالة حرية الفرد في التنقل

بأن لا يتم التعرض لها بالتوقيف أو الإحتجاز إلا في الحدود المرسومة قانونا حيث جاء النص " لا يتابع أحد ،ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"⁽³⁾ ، كما تضمن أيضا مبادئ خاصة تتعلق بتنفيذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية أثناء المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية ، وعيا منه لخطورة هذه الإجراءات والتي يتقدمها إجراء التوقيف للنظر الذي هو موضوع دراستنا، حيث تضمنته المادة 48 التي حددت الإطار العام لممارسته وأرجأت تفاصيل ذلك للتشريع، الذي يجب أن يكون متناسقا في أحكامه مع المبادئ العامة المذكورة تطبيقا لمبدأ سمو الدستور.

2- الأساس القانوني للحق:

لقد تم تجسيد حق الفرد في حرية التنقل والأمان على شخصه عبر التشريعات الإجرائية والعقابية، وتكريس جملة من الضمانات لحماية هذا الحق. فتطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يعتبر ضمانا أولى لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، كما كان مبدأ الشرعية موضوع المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، بل تم إسباغه بطابع دستوري تضمنته المادة 46 كالتالي "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". وتضمن قانون العقوبات نصوص أخرى لتجريم كل فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على حريات وحقوق الأفراد وتقرير جزاءات جنائية عليها، وذلك انطلاقا من المادة 107 ق ع التي تعاقب كل موظف يأمر بعمل تحكيمي أو ماس بالحرية الشخصية أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، وكذا المادة 109 التي نصت على أن الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الإستجابة إلى طلب ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكيمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ". بالإضافة إلى المادة 110 مكرر والمادة 264 المتعلقة بالاعتداء على السلامة الجسدية . فقد جاءت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب ،ويستنتج من ذلك أن الإنسان يجب أن تصان حقوقه وحرياته إلى غاية خروجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ، والذي لا يكون إلا بحكم قضائي ، والاعتماد على هذا الحكم لإهدار قرينة براءته .

كما لا يكفي فقط تقرير شرعية التجريم والعقاب لصون حق الفرد في حرية التنقل، بل لا يمكن تطبيق قانون

(1)- التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 بعد

استفتاء 22 نوفمبر 1996 منشور بالجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 03 جمادى الأولى 1417 هـ الموافق 16 أكتوبر 1996.

(2)- وتقابلها المواد 39 من دستور 1976 و 31 من دستور 1989.

(3)- وتقابلها المواد 51 من دستور 1976 و 44 من دستور 1989.

العقوبات تطبيقا صحيحا إلا بوجود ضمان قانوني آخر ، وهو ما يسمى بالشرعية الإجرائية ، والتي تقتضي حين اتخاذ إجراءات مقيدة للحرية الشخصية، انطلاقا من مرحلة الاستدلال أو التحري كإجراء القبض والتوقيف للنظر والتفتيش، أن لا تتجاوز ما يسمح به القانون وفي إطار قانوني تشكله ضمانات معينة، تكفل حماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه أو المتهم وحقوقه المتعلقة به ويتكفل قانون الإجراءات الجنائية بوضع القواعد المنظمة لتلك الإجراءات التي تتضمن تقييدا واعتداء على

حريات وحقوق الأفراد، وتكون هذه الإجراءات هي الأخرى مقيدة ومحاطة بضمانات إذاتم اتخاذ أي إجراء جنائي دونها سوف يكون اعتداء تحكيميا ومخالفا لقرينة البراءة ، مما يعتبر اعتداء على الشرعة الإجرائية . أما إذا بوشر الإجراء الجنائي في إطار الضمانات التي تكفل احترام جوهر الحرية الشخصية فإن ذلك سوف يتم تحت مظلة الشرعية الدستورية وفي إطار أهداف الخصومة الجنائية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة وحقها في العقاب وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ، ومصلحة الفرد في حماية حرته الشخصية في مجتمع يؤمن بمبدأ سيادة القانون وضرورة خضوع الدولة لسلطانه.

ومن هنا جاز القول بوجود تكامل بين قانون العقوبات عند التزامه بشرعية الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجنائية عند التزامه بالشرعية الإجرائية ، فالأول فيما يقرره من جرائم وعقوبات يتقيد باحترام الحريات العامة التي كفلها الدستور وبالتالي لا يجوز تجريم فعل يعد استعمالا لإحدى هذه الحريات ، كما أن قانون الإجراءات الجنائية يلتزم باحترام ضمانات الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان التي كفلها الدستور بناء على قرينة البراءة ، ومن ثم لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي شخص ما لم يكن محاطا بالضمانات التي تكفل احترامها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف التوقيف للنظر وخصائصه

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

ليس في القانون تعريف للتوقيف للنظر، فقد اقتصر المشرع على بيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذها والجهات التي تباشره واجبات و سلطات تلك الجهات، و حقوق الموقوفين تحت النظر وكذا دور السلطة القضائية في هذا المجال. فقد أشار إليه مرسوم تنظيم مهمة الدرك الصادر في فرنسا عام 1903 بالنص "يعتبر في حالة توقيف للنظر كل شخص منع من حرية الإنسحاب خاصة بعد الإنتهاء من سماعه"⁽²⁾.

أما الفقه فيعتبره هو ذلك الإجراء المقيد للحرية و الذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه⁽³⁾، قصد وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لفترة قصيرة من الوقت محددة سلفا ، تحت الرقابة القضائية و ذلك تمهيدا لعرضه على القاضي المختص⁽⁴⁾. كما أنه إعتداء على الحرية الفردية يتضمن تحفظ على شخص دون رضاه في مركز الشرطة ووضعه تحت المراقبة⁽⁵⁾.

- (1) - د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، 1995، ص 191.
- (2) - Laurent schwartz, petit manuel de garde a vue et de mise en examen, Arlea, 2003, p41
- (3) - د/ عبد الله أوهاييه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998، ص 121 .
- (4) - Charles parra et Jean montreuil, traite de procedure pénale policiere, Quillet editeur, Paris, 1970 p.293.
- (5) - Roger Merle, contrôle judiciaire et garde à vue, 12 journées franco, belgo, luxombourgeoise de droit pénal, Poitier, 11 et 12 decembre 1970- sous la présidence de M, ROLLAND, Presse universitaire de France, Paris 1971.

فرغم خطورته الكبيرة على الحرية الفردية إلا أنه يكثر إستخدامه وبشكل واسع في الواقع العملي ، فهو من جهة يسمح باحتجاز شخصا مشتبه فيها دون انتظار أي إذن أو أمر من القضاء ، ومن جهة أخرى يساهم في تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة بإعتباره يحول دون إخفاء الأدلة المادية للجريمة وتفادي التأثير على الشهود.

و يرى البعض أنه " صورة مصغرة من الحبس المؤقت " أو هو إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها، لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيقات التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما، في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة و الدرك.⁽¹⁾

- كما يعتبر أيضا إجراء مادي من إجراءات التحري لإعاقة الإنسان و حرمانه مؤقتا من الغدو والرواح .⁽²⁾
- وفي تعريف آخر للأستاذ **عبد العزيز سعد** " الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق و جمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق ".⁽³⁾
- فمن خلال التعريفات السابقة نجد أنها قد أجمعت على أن التوقيف للنظر إجراء سالب للحرية و ذلك يبدو في عدم ترك الشخص حرا في الغدو و الرواح في الوقت الذي يريد، و بوصفه كذلك ليس هو ذي طبيعة إدارية لأنه مكنته مقررته لضابط الشرطة القضائية بمقتضى المواد 51-65-141 ق إج ولا يعتبر من قبيل القبض القضائي لأن الأمر به لا يصدر من القضاء . فهو ذو طبيعة يصعب تحديدها وضبطها، وهو السبب الذي أثار تحفظ بعض الفقه إيجاب هذا الإجراء بإعتباره يقحم ضابط الشرطة القضائية في مجال قاصر على القضاء. وعليه يمكننا تعريف التوقيف للنظر:
- أنه إجراء بوليسي يتضمن تقييدا للحرية لمدة مؤقتة و محددة قانونا، يتخذه ضابط الشرطة القضائية لضرورة تنفيذ مهمته ضد شخص مشتبه فيه بأنه ارتكب جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، وذلك تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية.

و ما يبرر إعتقادنا هذا التعريف هو ما يلي :

- فالقول بأنه إجراء مقيد للحرية يتخذه ضابط الشرطة القضائية: يخرج من إطار الإجراءات السالبة للحرية و التي تتخذ عند تنفيذ مهام الضبط الإداري كالإعتقال، و من جهة أخرى فهو يبقى حكر على ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق إج دون غيرهم من أفراد جهاز الشرطة القضائية.
- و قولنا لضرورة تنفيذ مهمته : بالنظر إلى أن مهمة الشرطة القضائية لا تقتصر على التحريات الأولية التي تشمل حالة التلبس و البحث الأولي بل تتضمن أيضا تنفيذ الإنابة القضائية أين يمكن إتخاذ إجراء التوقيف للنظر طبقا للمادة 141 ق إج .
- والقول بأنه إجراء يتخذ ضد شخص مشتبه فيه بأنه ارتكب جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس ، و ذلك لغرض تحديد نطاق تطبيق هذا الإجراء من حيث الجرائم بإعتبار أنه لا يمكن اللجوء إليه في المخالفات و لا في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط .

(1) - د/ بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، المرجع السابق، صفحة 13 .

(2) - د / محمد محده ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، 1991/1992 ، دار الهدى ، الجزائر، ص 141.

(3) - د/ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 ، ص 42.

- أما القول بأنه يتم تحت الرقابة القضائية : فهو يخرج من دائرة بعض الإجراءات الماسة بحرية التنقل و لكن لا تخضع للرقابة القضائية مثل الأمر بعدم التحرك في حالة التلبس أو الإستيقاف لغرض تحقيق الهوية. ومهما اختلفت التعريفات فإن هذا الإجراء يجمع خصائص متفق عليها نوردتها في مايلي.

الفرع الثاني: خصائص إجراء التوقيف للنظر

1- التوقيف للنظر إجراء بولييسي: بإعتباره يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية التي تعتبر كجهاز مساعد للعدالة، فبتطور المجتمعات اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الأفراد، واتسعت معه دائرة قواعد التجريم والعقاب وأصبح التنظيم القضائي الحديث لا يعني جهات الحكم وتوقيع الجزاء فقط، وإنما شملت أيضا الاهتمام بسير الإجراءات منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار حكم بات في شأنها، وبالتالي فالقاضي الجزائي لا يمكنه الإلمام بجميع هذه الإجراءات وكان من الضروري وجود أجهزة أخرى إلى جانبه تساعد على البحث عن الحقيقة حفاظا على إقامة التوازن بين حق الدولة في العقاب وضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ومن بين هذه الأجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية الذي يتولى القيام بوظيفته موظفون عامون يطلق عليهم اسم ضباط الشرطة القضائية أو مأموري الضبط القضائي، والذين تتلخص مهمتهم في مساعدة جهات التحقيق سواء قبل افتتاحه بالبحث والتحري عن الجرائم و جمع عناصرها وأدلتها وكشف فاعلها، أو بعد انطلاق التحقيق بالحلول محل الجهات المختصة بذلك لتنفيذ تفويضاتها بصفة استثنائية. تنص المادة 12/3 "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي". وتنص المادة 17 ق إ ج " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13"، أما المادة 13 ق إ ج تنص "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

ولذلك تظهر أهمية أعمال الشرطة القضائية في محورين:

أ- أهمية أعمال الشرطة القضائية قبل افتتاح التحقيق القضائي:

فرغم الخلط الذي وقع فيه المشرع الجزائري عندما أطلق مصطلح التحقيق على أعمال الشرطة القضائية وأعمال جهات التحقيق، والذي مازال يقع فيه حتى بعد التعديلات المتوالية لقانون الإجراءات الجنائية ونداءات الشراح بضرورة التدقي ق في استخدام المصطلحات، فإن التحقيقات الابتدائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية يقصد منها مجموعة التحريات الأولية وأعمال الاستدلال أو البحث التمهيدي.

فبالإضافة إلى تلقي الشكاوى و البلاغات، لضباط الشرطة القضائية صلاحية البحث عن جميع الإيضاحات المفيدة للتحقيق، والحصول عليها من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة كالمبلغ والشاهد ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبون رأيهم، ويجرون المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع وإثبات حالة الأشياء، ورفع آثار الجريمة كأخذ البصمات وتصوير مكان الجريمة و تحقيق الشخصية بواسطة المعمل الجنائي، و وضع الحراسة على مكان الحادث، خاصة في جرائم التلبس أين يكون الانتقال فيها بسرعة مما يساعد على ضبط الأدلة والبحث عنها في وقت مبكر من وقوع الجريمة بحيث تكون المعالم مازالت واضحة، فيضبطون أشياء ويسمعون إلى الشهود، فالشهادات الفورية يقال عنها أنها أقرب الأدلة إلى الحقيقة، كل ذلك في سبيل الإلمام بعناصر الدعوى الجنائية وتحويلها للنياحة العامة، لكي تتمكن من توجيه القضية وجهتها السليمة، بعد أن يكتسب وكيل الجمهورتي فكرة عنها عن طريق محاضر الشرطة القضائية.

هذا بالإضافة إلى الدور المزدوج الذي يلعبه جهاز الشرطة القضائية، فمن جهة يساعد على تجنب تراكم قضايا تافهة أمام العدالة، والتي لا تحتاج للتحقيق، ومن جهة أخرى فإن القيام بالتحريات الأولية هي ضمانة لحماية حقوق الأفراد من التعرض إلى محاكمات متسرعة أملتها كيد الخصوم ورغبتهم في الانتقام وتسرعهم في الشك و الاتهام⁽¹⁾.
ب- أهميتها بعد انطلاق التحقيق:

بعد افتتاح التحقيق وطرح القضية أمام القاضي المختص فإن لهذا الأخير الاستعانة بجهاز الشرطة القضائية لتنفيذ بعض الإجراءات بصفة استثنائية، عن طريق الإنابة القضائية طبقا للمادة 68/6 ف والمادة 138 ق إ ج فهذه الإنابة فرضتها ضرورات التطبيق، عندما تستدعي السرعة في تنفيذ الإجراء والانتقال إلى عين المكان، كتنفيذ التفتيش خارج نطاق اختصاص قاضي التحقيق أو سماع شاهد يسكن في منطقة بعيدة عن مكتب القاضي، هذا إلى جانب كثرة انشغالاته داخل المكتب مما يتعذر عليه القيام بالإجراءات بنفسه في خارج⁽²⁾. وبالتالي يكون لضابط الشرطة القضائية تنفيذ جميع الإجراءات المدونة في الإنابة القضائية، ما عدا الاستجواب أو القيام بالمواجهة أو سماع المدعي المدني، فهذه الإجراءات لا يجوز تفويضها أصلا طبقا للمادة 139 ق إ ج.

فهذه المهمة المعقدة و الهامة، المسندة لجهاز الشرطة القضائية تستدعي من الأفراد القائمين بها معرفة دقيقة سواء للقانون الجنائي العام، بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمته و هو يجهل قواعد الشروع والاشتراك مثلا، كما تفترض فيه أيضا دراسة معمقة للقانون الجنائي الخاص الذي يساعد في تحديد أركان وعناصر الجريمة بكل دقة أثناء المعاينة. وكذا معرفة دقيقة لقواعد قانون الإجراءات الجنائية التي تحكم سير الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة، مروراً بالبحث عن أدلتها و التحقيق في شأنها حتى إصدار حكم بات يعتبر عنوان على الحقيقة، إذ أن جهلها قد يعرض أعماله إلى البطلان و عدم مشروعية طرق الحصول على الأدلة، وبالتالي يكون قد خالف مبادئ هذا القانون الذي يعد ضمانة أساسية لحماية حريات وحقوق الأفراد⁽³⁾.

2- التوقيف للنظر هو إجراء مقيد للحرية : محله شخص إذا عبر عن إرادته بمنع من تنفيذها⁽⁴⁾، وقد يثار التساؤل حول استخدام القوة و الإكراه في تقييد حرية الموقوف للنظر خاصة أن إتخاذ الإجراء يستوجب الإمساك بالشخص المعني ووضعه في مركز الشرطة أو الدرك، لم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة و إنما يفهم من المادة 17 ق إ ج / ف 3 التي تنص " و لهم الحق أن يلجؤوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم " و على ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة و الإكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء، و بالتالي فلا داعي لإستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة .

(1)- د/ محمد محمده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 36.

(2)- Pierre Chambon, le juge d'instruction, librairie Dalloz, Paris, 1972.p519.

(3)-Charles parra et Jean montreuil, Procédure pénale policière, op.cit. p 2 .

(4)-Charles parra et Jean montreuil, Procédure pénale policière, op.cit, p294.

3- إن إتخاذ هذا الإجراء حكر على ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق إ ج دون غيرهم من الأعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية. و بالتالي فهو يختلف عن بعض إجراءات تقييد الحرية ذات الصبغة

الإدارية، كما يختلف أيضا عن عملية ضبط المجرم طبقا للمادة 61 ق إ ج والتي يمكن أن يقوم بها أي إنسان عادي. كما يختلف أيضا عن إجراء التوقيف الذي يقوم به أعوان الجمارك طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك، لأن هؤلاء لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، و استوجبت المادة 141 / ف2 ضرورة تحرير محضر على الفور و شددت المادة 152 على تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية دون إنتظار مدة معينة⁽¹⁾.

4- هو إجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة للسلطة القضائية : بحيث يقوم به ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام و رقابة غرفة الإتهام طبقا للمواد 12 و 206 من ق إ ج و يناط بوكيل الجمهورية صلاحية إدارة هؤلاء طبقا للمواد 12 و 36 ق إ ج بالإضافة إلى قاضي التحقيق في الإنابة القضائية طبقا للمواد 17 و 138 و 139 ق إ ج.

5- لإتخاذ إجراء التوقيف للنظر يجب أن تشكل الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمواد 41 / 55 ق إ ج وبالتالي فالمخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها التوقيف للنظر، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص طبقا للمادة 51 ق إ ج ، و لا يعتبر البلاغ أو الإخطار من الدلائل الكافية بل يجب أن يؤيد هذا البلاغ بقرائن أخرى مستمدة من تحريات ضابط الشرطة القضائية، كشهادة الشهود أو عثوره على دلائل مادية ، و قد قضي على أن البلاغ عن جريمة ما، لا يكفي وحده للحفاظ على المشتبه فيه، بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما إشتهل عليه البلاغ فإذا أسفرت تلك التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد في البلاغ فعندئذ يسوغ له الحفاظ على المشتبه فيه. و تقدير الدلائل الكافية متروك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.⁽²⁾

—

(1) - قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 المعدل و المتمم لقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك. - أنظر أيضا - د/ احسن بوصقعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و إجتهد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر و التوزيع 1998 ، ص 148.

(2) - د/ مدحت محمد الحسني ، البطلان في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 1993، ص 190.

المطلب الثالث: ضرورة وجود التوقيف للنظر وطبيعته.

لم يكن للتوقيف للنظر وجود قانوني إلا بداية من سنة 1958 رغم أنه كان يسمح للشرطة بإحتجاز شخص لديها لمدة لا تتجاوز 24 سا في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي وذلك منذ صدور مرسوم 1903/05/20 المتعلق بتنظيم

جهاز الدرك في فرنسا حيث منح لهؤلاء إمكانية إحتجاز الشخص لمدة 24 ساعة في انتظار عرضه على النيابة العامة⁽¹⁾. إلا أنه بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تم تكريس شرعية هذا الإجراء، ومنح لضابط الشرطة القضائية إمكانية إتخاذ أثناء تنفيذ مهمته في البحث والتحري عن الجرائم سواء كان ذلك في البحث التمهيدي أو في حالة التلبس أو حين تنفيذ الإنابة القضائية كما تم وضع الأسس والقواعد التي يقوم عليها ، مما أثار ردود فعل مختلفة من مؤيد و معارض رغم الضمانات المقررة عند إتخاذ هذا الإجراء ، و الرقابة الشديدة للقاضي ، فقد إعتبر البعض أنه لا يمكن لأي نظام قانوني يتغنى بالديمقراطية و دولة القانون أن يعترف إلا بحالتين فقط، حالة الشخص و هو حرا و حالته و هو محبوسا، أما حالة التوقيف للنظر فهي غير مقبولة قانونا وبذلك طرحت مسألة ضرورة وجود هذا الإجراء بالنسبة لعمل الشرطة القضائية ، و أصبح من المواضيع التي تحظى بالأولوية في المناقشات المتناقضة .

فمن بين الإنتقادات الموجهة إلى هذا الإجراء نجد أولها يستند إلى حق دستوري نصت عليه معظم الدساتير العالمية و هو الحق في حرية التنقل الذي ورد بصفة مطلقة في نص المادة 66 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 " لا يجوز إحتجاز أحد بطريقة تعسفية... " فهذا النص يعني أنه لا يجوز تقييد حرية أي شخص و لو لساعة واحدة وإذا كان من الواجب تقييدها، لا يكون ذلك إلا بمقتضى أمر قضائي يصدر عن جهة حولها القانون ذلك، و إلا كان تصرفا تعسفيا من قبل الشرطة ومن قبل السلطة أيضا.

أما الإنتقاد الثاني فقد وجه لحتوى التوقيف للنظر لأن " الشخص المحتجز هو شخص معتقل يجري التحقيق معه دون سابق تسليم ملفه، و من دون إستعانة بمحام، وهو محروم من كل معلومات ومن كل صلة مع الخارج ، و من كل إمكانية التصدي للإتهام و هكذا يمكن القيام بتحقيق سري من دون إجراء لأية معاملة ومن ثم من دون قيد ، و ذلك قبل المباشرة بالتحقيق القضائي الذي يخشى عدم جدواه"⁽²⁾. ونتيجة هذا الإنتقاد أصبح التوقيف للنظر مقبولا كوسيلة إحتجاز و ليس كوسيلة للإستجواب، إلا أن الإفراط في الأخذ بهذه الفكرة و إن كانت تساهم في تدعيم حقوق الدفاع إلا أنها قد تعرض المشتبه فيه نفسه إلى نتائج عكسية و مؤسفة ، ذلك أنه إذا ألغيت كل إمكانية لسماع الشخص من قبل ضابط الشرطة القضائية سوف يؤدي إلى كثرة عدد المحبوسين مؤقتا، والذي يعد أكثر مساسا بالحرية الفردية من التوقيف للنظر، الذي لا يطول في غالب الأحيان أكثر من 48 ساعة. ففي إيطاليا مثلا منع ضابط الشرطة القضائية من سماع الموقوف منذ 1970 و فرض عليه تقديم الشخص عند إحتجازه إلى قاضي التحقيق، و أصبح في إيطاليا 700 قاضي يحل محل 120 ألف شرطي . حيث علقت مجلة أسبوعية تصدر في روما على ذلك بالأتي " كان في روما 500 شخص

(1)- daniele CARON, la garantie des droits reconnus a la personne suspectée ou poursuivie dans la jurisprudence récente de la chambre criminelle.

<http://www.droitonline.com/matieres/proced.htm>

(2)- د/ يوسف شحاذة، الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 430 ، مأخوذة عن:

-J, D Bredin « la garde a vue » la Nef n° 14 p 127.

يحرصون المدينة ليلا و في كل مرة ترتكب جنحة أو جناية يياشر على الفور بالتحقيق. و إذا أحضر المشتبه فيه ، جرى إستماعه على الفور ، أما اليوم حيث لم يعد في الساحة إلا محقق واحد و هو القاضي المناوب، تصل كل الملفات و كل القضايا إلى مكتبه ،وهو الشخص الوحيد المنوطة به مهمة إستجواب الأشخاص الموقوفين و إعطاء الأمر بإتخاذ كل إجراءات

التحقيق الأخرى ، فعندما تتكسد الملفات ينتظر المشتبه فيه في السجن حتى يتسنى لهذا القاضي إستماعه ، أو يخلي سبيله قبل المباشرة بالتحريات"⁽¹⁾.

إلا أن البعض الأخر من الفقه يرى عدم الإستغناء عن سماع الأشخاص من طرف الشرطة، بل دعى إلى تنظيمه وتقييده بالضمانات الأساسية كالإستعانة بمحامي.

ومهما كانت الإنتقادات الموجهة للتوقيف للنظر إلا أنه إجراء ضروري لتسهيل عمل الشرطة القضائية، عن طريق وضع شخص المشتبه فيه تحت تصرفها لمدة معقولة، لإجراء التحريات الضرورية أو منعه من الهرب أو إخفاء معالم الجريمة، وكذا للتمكن من توقيف الشركاء و الحفاظ على النظام العام. وكل ما في الأمر أن التشريعات إختلفت في إعطاء التسمية المناسبة لهذا الإجراء فقد عبر عنه المشرع اللبناني بمصطلح التحفظ ، وأطلق عليه المشرع المصري مصطلح القبض طبقا للمواد 88/87 من قانون الإجراءات الجزائية المصري⁽²⁾، وعثره المشرع الموريطاني حجزا تارة وإيقافا تارة أخرى، أما المشرع المغربي فقد أترجح بين مصطلحي الإيقاف رهن الإشارة و الوضع تحت المراقبة⁽³⁾، أما المشرع الفرنسي فقد أطلق عليه مصطلح

. la garde a vue

والذي تبعه المشرع الجزائري بنفس التسمية بحيث ترجمه إلى العربية بإسم التوقيف للنظر، ولم يكن مستقرا على مصطلح واحد فقد كان يستعمل تارة التوقيف للنظر و تارة أخرى الإحتجاز تحت المراقبة، إلا أنه بعد صدور قانون 08/01 إستقر على مصطلح التوقيف للنظر الذي يعتبر الأنسب في نظري، بإعتباره أقل عنفا من مصطلح الإحتجاز لأن الأصل هو عدم الإعتداء على حرية الفرد في هذا الإطار أين تكون قرينة البراءة هي الأقوى. ولما كان واقع لا مفر منه فقد سارعت بعض التشريعات إلى تنظيمه في إطار قانوني لتفادي ممارسته دون ضمانة. وحيث بقيت مناقشة الإجراء على أساس القواعد القانونية التي تنظمه، والتي يجري العمل بها و أهمها مراقبة سير عمل المؤسسات و تصرفات القائمين على جهاز الشرطة القضائية ، الذي يفترض فيهم الصدق و الكرامة مع تطبيق صارم للنظام القانوني للإجراء و قمع كل مخالفة. أما البعض الأخر فقد بقي صامتا رغم أن الشرطة تمارسه وبشكل غير معلن. وقد سارت في هذا الإتجاه بعض التشريعات العربية.

(1)- يوسف شحاذة، الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 43 .

(2)- د / عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف، مصر، ص 38 .

(3) - / أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 204.

الفرع الأول: التوقيف للنظر في بعض التشريعات

1- في القانون الإنكليزي:

فهذا الإجراء عارضه الفقه الليبرالي الذي وإن كان في الظاهر يدعو إلى تقديس الحريات إلا إن الواقع فهو غير ذلك باعتبار أن الإجراء معمولاً به في كل بلدان العالم و لكن تحت تسميات مختلفة فوجود نظام Hapeas corpus المعمول به في إنكلترا لم يمنع الشرطة الإنكليزية من توقيف الأشخاص و وضعهم تحت تصرفها ، حتى و إن لم تصدر بحقهم مذكرة توقيف ، إستناداً إلى سلطة التوقيف بدون مذكرة power of arrest without warrant التي هي معمول بها في إنكلترا و التي تستعمل خاصة في المخالفات المخلة بالأمن و كذا في كل مرة ينص تشريع برلماني على ذلك، كما يجوز للشرطي الإنكليزي إحتجاز شخص يظن لسبب معقول على وشك ارتكاب فعل مخل يستوجب التوقيف أو أنه باشر في إرتكابه أو أنه فعله، حتى و لو لم يرتكب الفعل حقيقة، وذلك لمدة معقولة لا يجب أن تتجاوز 24 ساعة تضاف إليها مدة 12 ساعة. فإذا قامت أدلة كافية لإتهام المشتبه فيه محل التوقيف تتهمه الشرطة مباشرة وتحيله إلى القاضي المختص أو تخلي سبيله دون الرجوع إلى أحد، ويمكن تمديد هذه المدة لفترة ثانية تصل إلى 36 ساعة بعد تقديم طلب من طرف ضابط الشرطة القضائية ويتم الفصل فيه في جلسة مغلقة تتكون من قاضيين تضمن فيها الوجاهية بحضور المعني ومحاميه، كما يمكن تمديد مدة التوقيف لفترة ثالثة، لكن لا يجب ألا تتجاوز مدة 96 ساعة (4 أيام).⁽¹⁾

أما إذا لم تظهر أدلة كافية للإتهام يتم الإفراج عنه، و عندئذ يمكن للشخص الذي كان محتجزاً اللجوء إلى قاعدة " الهايس كوريس " أي طلب المثول أمام القاضي لمعرفة سبب إحتجازه. فهذه القاعدة إذن تأتي بعد إجراء الإحتجاز و لا تمنع ضابط الشرطة القضائية من القيام بهذا الإجراء.

2- في إيطاليا:

يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص لمدة 24 ساعة إذا وجدت ضده شبهات توحى بأنه ارتكب البعض من الجرائم الخطيرة، ويشترط القانون إخطار النيابة العامة ومحامي الموقوف وعائلته على الفور، كما يجب عرضه على النيابة في أقرب وقت أي خلال 24 ساعة طبقاً للمادة 386/3 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، حينئذ تقرر النيابة العامة سواء بإطلاق صراحه أو تحظر "قاضي البحث التمهيدي" خلال 48 ساعة من التوقيف لغرض تمديد هذه المدة إلى 48 ساعة أخرى، ويتخذ قرار التمديد في جلسة بحضور المعني ومحاميه والنيابة العامة.⁽²⁾

3- التوقيف في الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية:

أ- في الشريعة الإسلامية:

فقد أجازت الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي إمكانية تقييد حرية الغدو والروح كلما اقتضت مصلحة الجماعة ذلك، فإذا كانت هذه إمكانية تعد خروجاً عن الأصل الذي تبنته الشريعة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، فإن تقييدها يجب أن يتم بمراعاة الأداب الإسلامية عند تنفيذها، ولذلك فقد وضع علماء الشريعة شروطاً تعد كضمانات لمشروعية

(1)- Les atteintes a la liberté avant jugement en droit pénal comparé, travaux de l'institut de sciences criminelles de poitier, novembre 1992, volume 11, p 16.

(2)- Luiza Daci, la garde a vue en Europ.

- www.cnb.avocat.fr/pdf/avocatTempo/005avocatempo05-enpratique.pdf

الإحتجاز، بحيث أوجبوا على أن يتم ذلك بمعرفة القاضي وأوجبوا على هذا الأخير أن يسجل إسم الموقوف واسم أبيه وجده والسبب الذي من أجله تم توقيفه وتاريخ التوقيف، وقد أطلق الفقه الإسلامي مصطلح الحبس على كل إجراء يستهدف

تقييد حرية الإنسان سواء كان توقيفاً أو حبساً مؤقتاً، ففي تعريف **لأبن القيم** إعتبر الحبس أنه ليس فقط وضع الشخص في مكان ضيق ، وإنما ينصرف إلى كل إجراء يستهدف تعويق الشخص ومنعه من التصرف في نفسه. ⁽¹⁾ ومع ذلك فقد اختلف الفقه حول مشروعية الحبس سواء تم قبل الحكم بالإدانة أو بعدها ، فهناك من اعتبره غير مشروعاً كالحنفية والمالكية والشافعية واستدلوا بذلك أن الرسول (ص) والخلفاء فيما بعده لم يكن لهم حبس ، فقد روي أبو داود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: "أتيت النبي (ص) بغريم لي، فقال: أزمه، ثم قال يا أبا بني تميم ما تريد أن تفعل بغريمك؟" وفي رواية ابن ماجة " ثم مر بي آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أبا بني تميم".

وهناك اتجاه آخر يرى بشرعية الحبس واستدل بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد اشترى من صفوان بن أمية دار بأربعة آلاف درهم وجعله حبساً. ⁽²⁾

أما الأشخاص الذين لهم سلطة التوقيف فقد حددت الشريعة الإسلامية الأسس العامة والمبدئية يجب أن يتصف بها هؤلاء في قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" ⁽³⁾ ، وفي قوله أيضاً " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" ⁽⁴⁾ . وفي الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص) : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". فالجريمة منكر من واجب كل مؤمن سواء كان حاكماً أو محكوماً أن يمنع حدوثه، وإن حدث أن يتخذ كل ما يقدر عليه للحفاظ على ما يكشف الحقيقة.

كما يشترط في الشريعة مثل القانون الوضعي أن تتوافر إمارات أو قرائن ترجح ارتكاب الشخص للجريمة أو اشتراكه فيها، فقد روي عن عبد الله بن أبي عامر قال: "إنطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي، ومعنا رجل متهم، فقال أصحابي يا فلان أردد عليه عيبته؟ فقال ما أخذتها فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، ... فقلت لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً، فقال عمر أتأتي به مصفوداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها ولا أسألك عنها وغضب وما كتب لي فيها، ولا سأل عنها" ⁽⁵⁾ .

ومن تطبيقات ذلك أيضاً نجد قاعدة درء الحدود بالشبهات حيث يجب على الذي قام بالتوقيف إذا ما قامت لديه شبهة في إسناد الفعل إلى الشخص الموقوف، ألا يقيدته لمدة أطول لقيام الشبهات ⁽⁶⁾ . فقد ورد في الحديث الشريف " إدروا الحدود بالشبهات ما استطعتم" ، وفي رواية أخرى " إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فاحلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة" ⁽⁷⁾ .

(1)- د/ أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال، المرجع السابق، ص 64 .

(2)- د/ هلالى عبد الله أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 163 .

(3)- سورة آل عمران ، الآية 104 .

(4)- سورة آل عمران، الآية 110 .

(5)- د/ هلالى عبد الله أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، المرجع السابق، ص 169 .

(6)- د/ عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 11 .

(7)- د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 180 .

وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم " (1)، كما قال رسول الله (صلعم) " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا". ويعتبر الفقه الإسلامي أن حالة القبض على الأشخاص يعتصم أيضا بجرمة المساكن بحيث لا يجوز دخولها لغرض القبض على شاغلها، إلا إذا قامت قرائن قوية أو دلائل من الواقع تقرر اتهام شخص صاحب المسكن بارتكاب جريمة ما، على أن يترك تقدير أمر مدى قوة هذه الإمارات والقرائن ومدى كفايتها، للقائم على تنفيذ حكم الشرع (2).

ب- في القانون المصري:

لم يستحدث المشرع المصري نظام قانوني للإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية رغم أنه سمح لضابط الشرطة القضائية إمكانية الإحتفاظ بالأشخاص المشتبه فيهم تحت تصرفهم لمدة 24 ساعة وعبر عنه بمصطلح القبض، حيث عرفه الفقه هناك بأنه سلب الحرية الشخص لمدة قصيرة بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك في انتظار عرضه على سلطات التحقيق المختصة.

كما عرفته محكمة النقض المصرية في عدة مناسبات، و إعتبرته في إحداها " أنه مجموعة أحتياطات وقتية صرف للتحقق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الاولي وهي إحتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الإستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم توقيع الحبس الإحتياطي و صحته قانونا " (3).

فالقاعدة العامة في مصر أن القبض لا يتم إلا بأمر من سلطة التحقيق وهي النيابة العامة، إلا أنه استثناء منح لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس إمكانية الأمر بالقبض على مرتكب الجناية أو الجنحة التي يعاقب عليها القانون لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، واستوجب القانون المصري ضرورة سماع المقبوض عليه فوراً، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة، أما إذا كان المشتبه فيه بارتكاب الجريمة غائبا عن مكان الحادث ، فقد أجاز المشرع المصري لضابط الشرطة القضائية إمكانية الأمر بالضبط والإحضار عن طريق رجال السلطة العامة أو أحد المحضرين القضائيين ، ويشترط لصحة القبض في القانون المصري:

- أن يصدر الأمر من ضابط الشرطة القضائية.
 - أن تتوافر حالة من حالات التلبس الصحيحة.
 - أن تتوافر دلائل كافية على اتهام المشتبه فيه بارتكاب جريمة.
 - أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.
- أما في الأحوال العادية فلم يجز المشرع المصري إمكانية إحتجاز الأفراد أثناء القيام بأعمال الإستدلال إلا في حالة خاصة وفي جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 35 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهي جرائم السرقة والنصب أو

(1)- سورة الحجرات ، الآية 12 .

(2)-د/ عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 15.

(3)-د/ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 28 .

التعدي الشديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف ، فإذا توفرت إحدى هذه الحالات فإن لضابط الشرطة القضائية إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بإبقاء مرتكب الجريمة تحت تصرفه إلى غاية صدور الأمر بالقبض من طرف النيابة العامة بعد إبلاغها بذلك.⁽¹⁾

فرغم أن المشرع المصري لم يجز إمكانية إحتجاز الأشخاص في الأحوال العادية في غير الجرائم المذكورة سابقا، فإن الواقع العملي يفرض أحيانا وفي ظروف معينة ضرورة الإحتفاظ بالشخص لمدة معينة قبل عرضه على السلطات القضائية في إطار أعمال التحري والإستدلال ، كما لو أن ضابط الشرطة القضائية استدعى شخصا حامت حوله الشبهات في جريمة ما وتبين بعد سؤاله وبناء على قرائن قوية أنه مرتكبها ، فلا يعقل أن يترك هو وشأنه لأن مصلحة العدالة تقتضي سرعة إتخاذ التدابير اللازمة لكشف الحقيقة ، ولذلك يكون من واجب ضابط الشرطة الإحتفاظ بالمشتبه فيه لتفادي فراره أو تشويه أدلة الجريمة، وبذلك كان من الأجدر على المشرع المصري تنظيمه من أن يترك ضباط الشرطة القضائية التصرف فيه كما يشاؤون ، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق وحرية الأفراد دون رقابة.

ج- الإحتجاز في القانون اللبناني:

لم ينظم القانون اللبناني هو الآخر إجراء الإحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية، ولا يختلف كثيرا عن القانون المصري بإعتباره لم يجز توقيف الأشخاص إلا في حالة التلبس أو أثناء تنفيذ الإنابة القضائية، فطبقا للمادة 217 من قانون رقم 17 الصادر في 1990/09/06 فإنه يمكن لرجال الشرطة القضائية- الضابطة العدلية هناك- توقيف الأشخاص في الجنايات والجرح المتلبس بها التي تكون عقوبتها الحبس، على أن يتم عرضهم على السلطات القضائية في مهلة 24 سا من وقت القبض عليهم، ويمكن للسلطة المختصة تمديد هذه المدة متى إقتضت الضرورة ذلك ،على أن لا تتجاوز الحد الأقصى وهو ثلاثة أيام. ورغم أن المشرع اللبناني لم يكرس شرعية الإحتجاز بنص أثناء البحث الأولي، إلا أن التعامل هناك درج على إمكانية إتخاذ هذا الإجراء بشكل غير معلن ولفترة 24 سا يمكن تمديدها من طرف النائب العام أو قاضي التحقيق بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية إذا ما دعت الضرورة ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر:

يتمتع ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ مهامه بصلاحيات خطيرة شبيهة بإجراءات التحقيق باعتبارها تتعلق مباشرة بحريات الأفراد و حياتهم الخاصة، وقد منحت لهم استجابة للضرورات العملية التي يقتضيها البحث والتحري عن الجرائم و مرتكبيها . وتشمل هذه الصلاحيات أساسا إجراء التوقيف للنظر الذي يعد أخطر هذه الإجراءات بالإضافة إلى التفتيش وسماع الأشخاص. وللبحث في الطبيعة القانونية لهذا الإجراء يستوجب علينا التطرق للمبادئ العامة التي تحكم مهام الشرطة القضائية لتمييزها عن إجراءات المراحل الأخرى من الدعوى الجنائية.

(1)- د/ أسامة عبد الله أحمد، حقوق و ضمانات المشتبه فيه أثناء الإستدلال، المرجع السابق، ص 77 .

(2)- د/ يوسف شحادة، الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 433 .

أ-المبادئ العامة التي تحكم أعمال الشرطة القضائية

تحكم أعمال الشرطة القضائية مبادئ خاصة تختلف عن تلك التي تحكم أعمال الجهات القضائية نذكر منها:

1- مشروعية وسائل الاستدلال أو التحري :

فهذا المبدأ يلزم أفراد الشرطة القضائية إحترام روح القانون و قواعده العامة ، فلما كان المشرع قد تغاضى عن تقييدهم بوسائل معينة لأداء مهمتهم في التحري عن الجريمة، فإن ذلك لا يعني استعمال كل الطرق للوصول إليها وكشف مرتكبيها، بل يستوجب أن تكون هذه الطرق مشروعة وغير محرمة قانونا ، فلا يجوز ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى ، كما لا يجوز التحريض على ارتكاب جرائم من أجل ضبطها وتسهيل البحث عنها .

2- عدم المساس بحريات الأفراد:

باعتبار أن الأصل في أعمال الشرطة القضائية تتم من طرف واحد ودون إشراك الخصوم ، فهي لا تستدعي الاعتداء على حرياتهم و لا تكتسب طابع الإلزام أو الإكراه، ولذلك فالشخص ليس ملزما بتلبية دعوة ضابط شرطة قضائية للحضور ، وإذا حضر لا يستطيع إجباره على الإدلاء بأقواله. إلا أن المشرع استثنى بعض الإجراءات التي تجيز المساس بحريات الأفراد ، والتي تستوجبها ضرورة البحث عن الحقيقة وحسن سير العدالة ، فقد أجاز التفتيش بغير رضا صاحب المسكن في جرائم التلبس ، كما منح سلطة التوقيف للنظر ضد كل شخص يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة وضعه تحت تصرفه لمدة معينة.

3- ضرورة تحرير محاضر لتلك لأعمال:

وهو واجب فرضته المادة 18 ق إ ج " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم " . ولعل سبب اشتراط ذلك هو تطبيقا للقاعدة الإجرائية التي تتطلب إثبات الإجراءات كتابة حتى يمكن التحقق من اتخاذ وفق ما يوجبه القانون ، وليتسنى بعد ذلك الاحتجاج بما يتضمنه ، ولتكون الإجراءات المدونة فيه حجة على الأمر والمؤتم (1). وتثبت في هذه المحاضر كل ما تلقاه الضابط من أقوال المشتبه فيه والشهود و جميع الإجراءات الأخرى بهدف المحافظة عليها، و توضيح الرؤيا أمام سلطة المتابعة لاتخاذ القرار الملائم بشأنها.

4- عدم اشتراط حضور محامي أثناء تنفيذ هذه الأعمال:

ولعل ما يبرر ذلك هو أن الحاجة للدفاع و ضماناته لا تكون إلا بعد ثبوت صفة المتهم في الشخص محل الإجراء ، وهذه الصفة لا تثبت إلا بعد تحريك الدعوى الجنائية، فلما كانت أعمال الشرطة القضائية تتم قبل ذلك إذا ما استثنينا الإنابة القضائية ، فهي تتعامل مع شخص مشتبه فيه لا حاجة له بالتمسك بحقه في الاستعانة بمحامي ، و هو الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري و جل التشريعات العربية ، أما المشرع الفرنسي فقد تحول موقفه بشكل راديكالي من رفض الاستعانة بمحامي إلى الاعتراف بهذا الحق و بشكل واسع منذ سنة 1994 و سنتطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل في الباب الثاني.

(1)- محمد عيد الغريب، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والإستثنائية، 1999/ 2000، ص30.

إلا أن النقاش الذي ثار في هذا المجال كان حول الطبيعة القانونية للإجراءات التي تتضمن تقييدا لحريات الأفراد ومن بينها إجراء التوقيف للنظر، فهل هو من أعمال التحقيق مثله مثل أعمال قاضي التحقيق و قد منح لضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية، أم هو يبقى عمل من أعمال الاستدلال والتحري بالنظر للقائمين به؟

حيث اعتبر بعض الفقه في فرنسا أن صلاحية التوقيف المخولة لضابط الشرطة القضائية هي صلاحية تحقيق حقيقية، إقتضت الضرورة تحويلها له بصفة استثنائية ولفترة محدودة خاصة في حالة التلبس، فهو عمل تحقيق ذو طابع متميز، وذلك تبعا لموضوعه وليس لصفة القائم به . ويدعم هذا الرأي موقف الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التي إعتبرت في عدة مرات أن محاضر ضابط الشرطة القضائية المتعلقة بالبحث والتحري عن مرتكبي الجرائم لها الأثر الموقوف للتقدم سواء قام بالتحريات بناء على مسعى خاص أو بطلب من النيابة العامة⁽¹⁾ .

ويذهب رأي آخر من الفقه المصري في نفس الاتجاه ويرى أن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق نظرا لأن معيار التمييز بين أعمال الاستدلال و التحقيق، هو بمدى المساس بحرية الأفراد. و ما دام هذا الإجراء يمس بالحريات فهو من إجراءات التحقيق.

أما الرأي الآخر يرى العكس من ذلك و يرفض أن تكون صلاحية التوقيف للنظر من أعمال تحقيق، وإنما يعتبرها إجراء بوليسي متميز و يبرر ذلك بعدة أسباب منها:

- أن هذا العمل لا يخضع للشروط الشكلية التي تخضع لها إجراءات التحقيق القضائي.
- كما أن صلاحية التوقيف للنظر أخضعها قانون الإجراءات الجزائية لإشراف النيابة العامة ورقابتها وتوجيهها، ولم يخضعها لقاضي التحقيق إلا أثناء تنفيذ الإنابة القضائية .
- ولا يجوز أيضا لقاضي التحقيق، مباشرة تحقيق إلا بطلب رسمي من وكيل الجمهورية، حتى وإن كان قد قام بالتحريات بنفسه وأمر باتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

أما الرأي الثالث والذي نسانده فيرى من جهته أن صلاحية التوقيف للنظر الممنوحة لضابط الشرطة القضائية هو عمل تحقيق من نوع جديد فهو يوصف بأنه من أعمال البحث والتحري أو عمل شرطة⁽²⁾ *actes de recherche* ou *actes de police* من نوع جديد ولكن ليس من أعمال الإتهام لاعتبارات عدة منها:

- إن التوقيف للنظر من أعمال الاستدلال أو التحري وهذه الأخيرة مهما كانت لا يمكن إعتبرها تحريكا للدعوى العمومية، عكس أعمال قاضي التحقيق التي لا تكون إلا بعد تحريك الدعوى.
- وتبعا لذلك فإن النيابة العامة إذا رأت عدم كفاية محضر الاستدلالات للسير في الدعوى، أن تصدر أمر الحفظ وليس أمر بالأول وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى الجنائية وإجراء التحقيق القضائي.
- كما أن صلاحية التوقيف للنظر الممنوحة لضابط الشرطة القضائية وإن كان يمس بحريات الأفراد فهو لا يتم إلا تحت الرقابة الشديدة للنيابة العامة أو قاضي التحقيق⁽³⁾.

(1)- Gaston stifani. George levasseur. Bernard bouloc, Procédure pénale, 18° édition, DALLOZ, 2001 p176.

(2)- د/ محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والإستثنائية، المرجع السابق، ص 83.

(3)- G stifani. G levasseur. B bouloc, Procédure pénale, op.cit. p 177.

المبحث الثاني :

تميز التوقيف للنظر عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية.

لعل من أهم خصائص التوقيف للنظر أنه يتضمن تقييد حرية الشخص و حرمانه من الحركة أو التنقل كما أراد لفترة زمنية معينة، إلا أن هذه الخاصية نجدها متوفرة في بعض الإجراءات الأخرى كالإستيقاف و الإعتقال الإداري ، أو الأمر بعدم التحرك و التعرض المادي والقبض ، بالإضافة إلى الحبس المؤقت فهذه الإجراءات تشترك مع التوقيف للنظر بإعتبارها من عوارض الحرية إلا أنها تختلف معه في عدة مظاهر نوردتها فيما يلي .

المطلب الأول : التوقيف للنظر و الإجراءات الإدارية المقيدة للحرية.

الفرع الأول: التوقيف للنظر و الإستيقاف

الإستيقاف إجراء بوليسي لا يتعدى مجرد إيقاف عابر سبيل سواء كان راجلا أو راكبا ، لتوفر شبهات سببها موضع الريب الذي إتخذه المستوقف طوعية و إختيارا⁽¹⁾ ، تجعل تدخل رجل السلطة العامة ضروري لسؤاله عن هويته و حرفته و محل إقامته و وجهته إلى نحو ذلك من البيانات التي تلزمه للقيام بواجبه كرجل ضبط إداري منوط به منع الجريمة قبل أن تقع بالفعل، ما دام ليس في تصرفه تعرض حقيقي لحرية الإنسان⁽²⁾ . و لم يرد هذا الإجراء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ولم تتطرق إليه المحكمة العليا في حدود معلوماتي ، إلا أن القواعد العامة تستلزم على رجال السلطة العامة القيام بواجبهم الوقائي، ولهذا الغرض لهم إمكانية إستيقاف كل شخص وضع نفسه موضع الشك . و قد عرفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها كما يلي: "من المقرر أن الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طوعية و إختيارا موضع الريب والظن، و كان هذا الوضع ينبأ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري و للكشف عن حقيقته"⁽³⁾ . ويختلف الإستيقاف عن التوقيف للنظر في عدة مظاهر أهمها :

- إن التوقيف للنظر لا يباشره إلا ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق إج أما الإستيقاف فيجوز القيام به من طرف كل رجال الضبط الإداري بما فيهم ضباط الشرطة القضائية .

- يشترط لتوقيف الشخص للنظر وجود دلائل كافية لإتهامه بإرتكاب جريمة أو محاولة إرتكابها طبقا للمادة 51 ق إج في حين يكفي الشك فقط لإتخاذ إجراء الإستيقاف.

- يتضمن التوقيف للنظر تقييدا لحرية الشخص و حرمانه من الحركة أو التنقل و إستعمال القوة عند اللزوم ، في حين أن الإستيقاف لا ينطوي على تعطيل حرية الشخص ولا إستخدام القوة و إنما ينحصر في مجرد إيقافه و سؤاله عن اسمه و عنوانه و وجهته، أو طلب تقديم بطاقته الشخصية .

إلا أن الإشكال الذي يطرح هنا هو هل يخول الإستيقاف لرجال البوليس إقتياد الشخص المستوقف إلى المركز لمزيد من التحري عنه؟ فالدكتور أوهايبه من جهته يرى أنه لا يخول ذلك إلا في حالة عجز الشخص أو إمتنع عن إثبات هويته.

(1)- د/ عبد الله أوهايبه ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق ، ص 146 .

(2)- د/ رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 55.

(3) د/ عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 62.

أما المحكمة العليا في حدود معلوماتي لم تتطرق إلى ذلك رغم كثرة إستخدام هذا الإجراء منذ ظهور العمليات الإرهابية وإستفحال ظاهرة المتاجرة بالمخدرات ، بحيث أصبح يشكل خطورة كبيرة على حريات الأفراد نتيجة التعسف في استخدامه وعدم وجود قواعد صريحة تنظمه، وكذا انعدام رقابة قضائية عليه .

والغريب في الأمر أن المشرع قد أحاط الفرد بضمانات عندما يقع ضحية إجراء صادر من أحد ضباط الشرطة القضائية و لا نجد ذلك عندما يصدر من طرف مرؤوسيه . بحيث أضحي من الأمور العادية إستيقاف أشخاص وعدم الإكتفاء بسؤالهم عن هويتهم، بل يتعدى الأمر في غالب الأحيان إلى جرهم إلى المركز، لقضاء ساعات عديدة هناك ثم يتبين أنه لا علاقة لهم بشيء .

أما في مصر فلم تستقر محكمة النقض المصرية على رأي واحد فقد قضت مرة أنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن مخبرين (و هم من رجال الشرطة في مصر) إشتبها في أمر المتهم الذي كان جالسا على مقعد و بجواره حقيبتان جديدتان من الجلد، و لما سألاه عن صاحبهما و عما تحويانه تردد في قوله ، و حينئذ قويت لديهما الشبهة فضبطا الحقيبتين و اقتاده إلى مكتب الضابط القضائي ، فإن ما أتاه رجلا الشرطة و هما ليسا من مأموري الضبط القضائي على تلك الصورة، ينطوي على تعطيل لحرية الشخصية" (1). في حين قضت مرة أخرى أنه " إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التي كان يحملها ، و لما سئل عنها انكر صلته بها . الأمر الذي أثارشبهة رجال السلطة فاستوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي و قصوا عليه ما حدث ، و إذا وجد الضابط أن فيما أدلى به رجل الشرطة الدلائل الكافية على إتهام المتهم بجرمة إحرار مخدر، أجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا و أفيونا فإن الإجراءات تكون صحيحة لأن إستيقاف المتهم و إقتياده إلى مأمور الضبط القضائي إنما حصل في سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع المتهم نفسه فيه " (2).

وفي فرنسا فقد منحت المادة 78 ف/2 و3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لرجال السلطة العامة إمكانية الإستيقاف لغرض التحقق من الهوية كلما وضع الشخص نفسه في موضع مريب ينبأ بأنه قد أتى فعلا أو أراد القيام بفعل من شأنه المساس بالنظام العام أو أمن الأشخاص والأموال. ونظرا لصعوبة تحديد دواعي هذا الإستيقاف فقد أبطلت محكمة النقض الفرنسية في قرارات عديدة إجراء مراقبة الهوية بسبب إنعدام وجود المساس بالنظام العام وأمن الأشخاص، واعتبرت أن إيراد عبارات عامة ومجردة لتبرير اللجوء إلى مراقبة الهوية من طرف الشرطة ، كالإدعاء بأن المكان الذي تم فيه الإستيقاف عادة ما تقع فيه الجرائم بكثرة وأن الشخص المستوقف أثار الريب عندما زاد من سرعة المشي بعد أن رأى سيارة الشرطة فهذه المظاهر لا تكفي للإعتقاد بأن الشخص يمثل خطرا على النظام العام (3) .

(1)- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة، المرجع السابق، ص 64 .

(2)- محمد عيد الغريب، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط ...، المرجع السابق، ص 92 .

(3)- Elizabeth de lance, Le juge pénal et la protection des libertés individuelles.

- Crim.10/10/1996.bull.n° 356.p1032- Crim.23/05/1995.bull.n° 187.p510.

- Crim.17/12/1996.bull.n°470.p1366-Crim12/05/1999.bull.n°95. p256.

<http://www.droitonline.com/matieres/proced.htm>

- ومن بين الاختلافات أيضا نجد أن التوقيف للنظر يبيح تقييد حرية الشخص لمدة لا تزيد عن 48 سا و التي يمكن تمديدها في أحوال معينة ، بينما الإستيقاف لا يبيح سوى الوقت ألام للتعرف على هوية الشخص ثم تركه و شأنه . - حدد قانون الإجراءات الجزائية الإطار القانوني الذي يمارس فيه إجراء التوقيف للنظر ، فقد يتخذ عند تنفيذ إجراءات التلبس أو خلال البحث الأولي أو عند تنفيذ الإنابة القضائية. أما الإستيقاف فلا يخضع لنظام معين و لم يذكره قانون الإجراءات الجزائية أصلا.

ومهما يكن من أمر فإنه إذا كان التوقيف للنظر يشترط لتوقيعه دلائل كافية للإتهام فإن القيام بإجراء الإستيقاف يستوجب توافر مبرراته أيضا ، وإلا كان إجراء تحكما و باطلا قد يستغله رجل السلطة العامة للإنتقام أو محاولة الإنتقاص من قدر الشخص المستوقف أو حب إظهار السلطة و ما أكثر من ذلك عندنا . كما أن التوسع في إجراء الإستيقاف إلى غاية إصطحاب الشخص قهرا عنه إلى مركز الشرطة أو الدرك ، قد يؤدي إلى التداخل مع التوقيف للنظر وينجر عنه إهدار ضماناته التي كفلتها معظم دساتير العالم ، و شددت التشريعات على عدم جوازه إلا بمعرفة ضباط الشرطة القضائية الذي يفترض فيهم من مدى ثقافتهم و كرامة وظائفهم ما يحول دون التسرع و إساءة إستعمال هذه السلطة . فالأصل أن إصطحاب الشخص إلى المركز ولو بالقوة و ما يتضمنه من تقييد للحرية لا يجوز إلا في التوقيف للنظر أثناء التلبس أو يتم بإذن قضائي ، أما الإستيقاف فلا يتعدى أكثر من إيقاف عابر سبيل لسؤاله عن وجهته وشخصيته إذا كان في ظروف سيره ما يثير الشك ، فإذا كشف الإستيقاف بهذا المعنى عن تلبس ، جاز عندئذ توقيفه وإصطحابه إلى المركز و عرضه لضباط الشرطة القضائية ليتخذ الإجراءات القانونية اللازمة⁽¹⁾.

وبالتالي من واجب المشرع و المحكمة العليا بدرجة ثانية لفت الإنتباه إلى هذا الإجراء لرسم حدوده و تعيين شروطه و أحواله و وضع حد للتجاوزات الخطيرة التي تقع من دون رقابة قضائية ، و التي ذهب ضحيتها أناس شرفاء لم يفكروا يوما أنهم سيقعون تحت طائلة الإجراءات البوليسية التي قد تكون مصدرا للخطأ القضائي ، باعتبار أن العدالة قد تكون عمياء أحيانا بحسب قول المحامي⁽²⁾ René floriot.

قد قضت إحدى محاكم الجنايات المصرية بأنه "لا خلاف بأن الإستيقاف هو تقييد عرضي عابر للحرية الإنسان و ذلك مجرد سؤال هذا الإنسان و الإستفسار منه عن هويته و وجهته، وأن من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقا مطلقا من كل قيد أو شرط ، بل لابد من توفر مبررات هذا الإستيقاف ، وتمثل هذه المبررات في أن يكون الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع الشبهات و الريب، التي تنبأ عنها مظاهر خارجية لا تصل إلى مرتبة الدلائل الكافية على الإتهام التي يستلزمها القبض ، و إذا ما تبين للمحكمة أن هذه المظاهر الخارجية المقول بها في الأوراق لا تبرر الإستيقاف كان لها أن تبطل هذا الإجراء، وبالتالي كل ما يكون قد أسفر عنه من نتائج أيا كانت، حفاظا على الحق الطبيعي للإنسان في حرته الشخصية والذي كفله له دستور الدولة و قوانينها بحيث لا يمس ذلك الحق إلا إذا أتى الشخص من الأفعال ما يبرر ذلك المساس ،وعلى ذلك فإنه يجب لصحة الإستيقاف أن تتوفر

(1)- د/ رؤوف عبيد - المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية- المرجع السابق - ص 78 .

(2)-René Floriot ,Les Erreures judiciaires ,édition j'ai lu , Paris 1976.

له مظاهر تبرره فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر و الإعتقال الإداري

الإعتقال الإداري إجراء كان وليد نظرية الظروف الإستثنائية التي تبناها مجلس الدولة الفرنسي فرضته بعض الحالات التي تستوجب على الدولة التدخل بإجراءات سريعة وفعالة للتصدي لأخطار يستحيل مواجهتها بتطبيق القانون العادي. ويقصد بالإعتقال الإداري إجراء يخول للسلطة التنفيذية سلب حرية الشخص لمدة معينة دون نسبة أي جريمة إليه من الناحية القانونية و دون رقابة قضائية .

- و ما يميزه عن التوقيف للنظر أنه يكتسب طابعا عقابيا ، كما أنه لا يشترط تقديم المحتجز إلى القضاء و لا إخطاره بالإجراء أيضا⁽²⁾.

مما جعله يتعرض لإنتقادات لاذعة من الفقه بإعتباره ينطوي على تقييد للحريات الفردية دون أبسط ضمان و لا ضوابط قانونية تحيط به، لوضع حد للتعسف في إستخدامه، حيث ذهب البعض إلى حد المطالبة بإلغائه تماما من قاموس القانون⁽³⁾.

المطلب الثاني : التوقيف للنظر و الإجراءات المقيدة للحرية بعد وقوع الجريمة:

الفرع الأول: التوقيف للنظر و الأمر بعدم المباحرة:

الأمر بعدم المباحرة إجراء تنظيمي يتخذه ضابط الشرطة القضائية عند وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها بحيث يقوم بموجبه أمر الحاضرين بعدم التحرك لبعض الوقت ، لغرض إستقرار النظام⁽⁴⁾ و تحقيق الهوية، لإتمام مهمته في التحري عن الوقائع ، و اذا إستدعى الأمر سماع أقوال من يراه ضروري في مجرى إستدلالاته و ذلك طبقا لنص المادة 50 ق إج " يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مباحرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحقيقاته". والأمر بعدم المباحرة شبيه بالإستيقاف و إعتبره البعض صورة من صوره بحيث كلاهما يستهدفان التحقق من الهوية، إلا أن عدم المباحرة لا يأمر به إلا ضابط الشرطة القضائية عند حضوره إلى مكان جريمة متلبس بها كانت قد وقعت فعلا ، في حين أن الإستيقاف إجراء يناط به جميع رجال السلطة العامة ويشترط لإتخاذها أن يضع الشخص نفسه موضع الشك والريب كما انه إجراء ذو طابع إداري يهدف إلى كشف الجريمة قبل وقوعها، كما أن الامر بعدم التحرك لا يستدعي إستخدام القوة لإجبار الحاضرين على البقاء في أماكنهم بإعتبار أن القانون يعاقب كل من رفض الإمتثال إلى الأمر في الفقرة 3 من المادة 50 ق إج .

ومهما يكن فالامر بعدم المباحرة يقصد به أن يستقر النظام في المكان الذي يدخله ضابط الشرطة القضائية حتى تتم المهمة التي حضر من أجلها، وهذا الإجراء لا يرقى إلى مرتبة التوقيف للنظر ولا يلزم لصحته وجود دلائل كافية على تهاام الأشخاص الموجودين في ذلك المكان و إذا خالف أحد الأشخاص الأمر بعدم المباحرة فلا يعد ذلك مبررا كافيا لتوقيفه،

(1) - مصطفى مجدي هرجه ، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفع والبطلان في ضوء الفقه، أحكام النقض ومحاكم الجنايات والتعليمات العامة للنيابات، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2000 ، ص 28 .

(2)-(3) - د/ بوكحيل الاخضر ، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية ...، المرجع السابق ، ص 19 الى 24 .

(4)- د/ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 65.

ما لم تنشأ حالة التلبس أو تتوافر دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة ، عندئذ يجوز لضابط الشرطة القضائية إتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وتوقيفه للنظر، على أن تبدأ حساب مدته منذ الأمر بعدم المبارحة.

و قد قضت محكمة النقض المصرية بأن " أمر الضابط لرواد المقهى بعدم التحرك ريثما ينتهي من ضبط و تفتيش أحد المأذون له تفتيشهم بالمقهى لا يعتبر قبضا بغير حق إذ المقصود بهذا الأجراء هو المحافظة على الأمن العام و النظام دون تعرض لحرية أحد، فإذا تخلى المتهم الذي كان في المقهى عما معه من مخدر إثر ذلك ، يعتبر تخليه إختياريا و يصح التعويل على الدليل المستمد منه"⁽¹⁾.

وتثور مسألة أخرى أثناء الأمر بعدم المبارحة حيث يخول القانون لضابط الشرطة القضائية سلطة التحقق من هوية كل شخص متواجد في مكان الجريمة، وقد تضمنته المادة 50/2 ق إ ج التي تنص " ...وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص "

فلضابط الشرطة القضائية سلطة التحقيق من هوية أي شخص وجد بمكان الحادث، و له سلطة تقديرية في ذلك، وقد لا يقتصر تحقيق الهوية على مجرد الإطلاع على الوثائق فقط، بل قد يتعدى إلى تعميق التحقيق، بنقل الشخص إلى مركز الشرطة لتصويره وأخذ البصمات، وكذا الإطلاع الكامل على هويته وفي هذا المجال تطرح مسألة المدة التي يقتضيها هذا الإجراء، بحيث قد يطول إلى غاية الانتهاء من إجراءات التلبس، فالمشرع لم يتطرق إلى ذلك، لكن إذا استدعى الأمر تعميق التحقيق فإنه لضابط الشرطة القضائية سلطة إبقاء الشخص لديه عدة ساعات حتى إذا استوجب ت ضرورة التحري توقيفه للنظر فيأمر بذلك.⁽²⁾

وكل من رفض التحقق من هويته يعاقب بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 50 ق إ ج بعقوبة الحبس لمدة 10 أيام وبغرامة 500 دج.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر والتعرض المادي:

التعرض المادي إجراء مقيد للحرية هو الأخر يخول لجميع الناس سواء كانوا أفراد عاديين أو من رجال السلطة العامة حق التعرض للحيلولة دون فرار شخص في حالة تلبس بجريمة، لتسليمه إلى أقرب ضابط شرطة قضائية طبقا للمادة 61 ق إ ج، التي تنص "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية ". فهو إجراء تقتضيه الضرورة نظرا لعدم وجود من له سلطة القيام بذلك في عين المكان . فإذا كان التعرض المادي يميز الإمساك بشخص ونقله إلى مركز الشرطة الأقرب فإنه لا يجوز حبس الفاعل ولو لفترة قصيرة، ولا القيام بتفتيشه إلا إذا كان وقائيا الهدف منه تجريد الفاعل مما قد يحمله من آلات أو أسلحة يحتمل أن يستعملها للإعتداء على من ضبطه، وإذا ما أسفر هذا التفتيش الوقائي على شيء تعتبر حيازته جريمة ، توافرت حالة التلبس قانونا وصحت بالتالي الإجراءات المترتبة عليه⁽³⁾ .

(1)- نقض مصري، 1969/12/08 مجموعة أحكام النقض س 20 رقم 288 ص 1404 .

(2)- Charles parra et Jean montreuil, procédure pénale policiere,op.cit.p 217.

(3)- نقض مصري ، 1966/05/61 مجموعة أحكام النقض س 17 رقم 110 ص 613 .

ومهما يكن فقد قضى أن اقتياد شخص مشتبه فيه ارتكاب جريمة متلبس بها خطأ، لا يؤدي إلى تحمل المسؤولية الجنائية ولا المدنية، إلا إذا كان الخطأ مفتعلا أو بنية الإضرار بالغير⁽¹⁾. أما إذا تم الضبط داخل المنزل، لا بد من احترام قواعد الدخول إلى المنازل، ومنها احترام الميقات القانوني ولا يكون الدخول إلا بمعرفة ضابط الشرطة القضائية و بإذن من وكيل الجمهورية.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر و الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت إجراء قضائي يؤمر به أثناء التحقيق متى كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية لتوفر حالات معينة كعدم وجود موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للحضور أمام العدالة أو كانت الأفعال خطيرة جدا ، أو إذا كان ضروريا للحفاظ على الحجج والأدلة أو حماية المتهم ،إلى غيرها من الأسباب الواردة في المادة 123 ق إ ج فهو إجراء يتضمن تقييدا للحرية مثل التوقيف للنظر إلا أن مدته أطول بكثير من تلك المقررة للتوقيف للنظر، فهي محددة بأربعة أشهر ويجوز تمديدها إحدى عشر مرة في حالة الجنايات العابرة للحدود الوطنية طبقا للمواد 125 و 125 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية. هذا بالإضافة إلى حالات أخرى أحاز فيها القانون إمكانية الأمر بالحبس المؤقت فقد منح لغرفة الإتهام هذه الصلاحية في حالتين، الأولى منصوص عليها في المادة 192 ق إ ج/ف2، فباستثناء أن لها سلطة إبطال رفض حبس المتهم الصادر من قاضي التحقيق يتعين عليها أن تأمر بنفسها بحبس المتهم. الثانية عندما تجري تحقيقات إضافية وفي حالة عدم الإختصاص في انتظار رفع الدعوى للجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 131 ف3 ق إ ج. ولقضاة الحكم أيضا سلطة الأمر بحبس المتهم في حالات معينة كحالة عدم الإمثال بعد الإفراج عنه طبقا للمادة 131 ف2 ق إ ج، وفي حالة الإخلال بالنظام في الجلسة طبقا للمادة 295 ق إ ج وكذا حالة ارتكاب جريمة في جلسة محكمة أو مجلس أو محكمة جنايات طبقا للمادة 568 ق إ ج وفي حالة الحكم غيابيا على المتهم لمدة سنة طبقا للمادة 358 ق إ ج، بالإضافة إلى حالة تغيير التكييف القانوني للجريمة والحكم بعدم الإختصاص طبقا للمواد 362 و 437 ق إ ج. كما منح المشرع للنيابة العامة إمكانية حبس المتهم مؤقتا لمدة أقصاها ثمانية أيام في حالة الجنح المتلبس بها طبقا للمادة 59 ق إ ج.⁽²⁾ فالحبس المؤقت إجراء تمارسه سلطة التحقيق بصفة أصلية لأن التعامل هنا يكون مع شخص أصبح متهما بعد توجيه تهمة رسمية له، كما لا يجوز إتخاذ معرفة ضابط الشرطة القضائية و لا يمكن تفويضه حتى عند الندب للتحقيق ويشترط قبل إصدار مذكرة الإيداع في الحبس المؤقت إستجواب المتهم مسبقا طبقا للمادة 118 ق إ ج مع إمكانية ممارسة كل حقوق الدفاع المقررة قانونا، في حين لا يشترط للتوقيف للنظر إلا توافر قرائن كافية تفيد الإشتباه في شخص معين أو أستدعت ذلك ضرورة التحري .

- كما قرر القانون ضرورة خصم مدة الحبس الإحتياطي من العقوبة المحكوم بها على المتهم طبقا للمادة 12 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، وبعد صدور قانون 08/01 منح المشرع إمكانية طلب تعويض لكل شخص كان محل حبس مؤقت غير مبرر طبقا للمادة 137 مكرر.

في حين لا يمكن خصم مدة التوقيف للنظر من العقوبة المحكوم بها على الموقوف في حالة إدانته، كما لم يمنحه القانون تعويضا عن التوقيف غير المبرر.

(1)- Charles parra et Jean montreuil, procédure pénale, op.cit .p 222.

(2)- د/ بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية ...، المرجع السابق، ص191 .

الفرع الرابع: التوقيف للنظر و القبض :

فالقبض هو إجراء يعني إمساك شخص من جسمه و تقييد حريته و حرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق بقضاء فترة معينة. فهو إجراء مؤقت لا ينبغي أن يستمر إلا للوقت الكافي لإقتياد المشتبه فيه ، كما أنه إجراء خطير يلقي قرينة الشبهة على الإنسان⁽¹⁾، و ينطوي على مساس كبير بالحرية الفردية، مما جعل المشرع الدستوري يعتبره حالة إستثنائية لا يجوز إلا في الحدود التي يسمح بها القانون حيث نصت المادة 47 من الدستور " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون و طبقاً للإشكال التي تنص عليها " في حين لم ينظم قانون الإجراءات الجنائية هذا الإجراء صراحة إلا في المادة 120 و المتعلقة بمرحلة التحقيق القضائي ، ومهما اختلف الرأي حول السند القانوني للقبض ، حيث أن البعض يرى أن مصدره المادة 61 ق إ ج أما البعض الأخر يرجعه إلى المادة 120 ق إ ج في حين إعتد البعض الأخر على المادة 51 ف 4 ق إ ج⁽²⁾ ، يبقى القبض إجراء يتم إتخاذه في مرحلة سابقة للتوقيف للنظر بحيث من غير المنطق أن يتم توقيف للنظر دون القبض . كما أن القبض لا تتعدى مدته في غالب الأحيان بضع ساعات يجب أن يتقرر فيها وضع الشخص المقبوض تحت التوقيف للنظر أو إطلاق صراحه دون أن تطول مدته أكثر من 48 سا و إلا كان إحتجازاً تعسفياً .

فالقبض الذي نتحدث عنه في هذا المقام يختلف عن الأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 119 ق إ ج ، والذي يصدره قاضي التحقيق عادة الى القوة العمومية للبحث عن المتهم ووضعه في مؤسسة إعادة التربية لغرض إستجوابه، بحيث لا يجوز أن تتعدى مدة حبسه 48 سا دون إستجوابه، فهو أمر أوجب القانون إفراغه في مؤسسة عقابية وليس في مراكز الشرطة.

و يمكن التمييز بين نوعين من القبض :

1- القبض في حالة التلبس

يرر القبض في حالة التلبس إعتبارت عديدة تحيط بالجريمة المتلبس بها، من بينها ما تثيره من مشاعر غاضبة للإخلال بالأمن العام و الإستخفاف بالقانون، مما يتوجب سرعة المحاكمة و توقيع العقاب على الجاني، كما أن محل الجريمة المتلبس بها هو المكان الخصب الذي تظهر فيه آثارها المادية والتي ينبغي السرعة في جمعها و سماع شهودها دون عراقيل، وكذا ضعف إحتمال الخطأ في الإتهام أو التسرع فيه. كما أن جسامة و ظروف الجريمة المتلبس بها تجعل من القبض لا يمكن أن يطبق إلا بالنسبة للجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس طبقاً للمواد 42 و 55 ق إ ج ، و بذلك فهو يستبعد في المخالفات و لو عوقب عليها بالحبس، كما يستبعد في حالة الجنح المعاقب عليها بالغرامة .

أ- من حيث الأشخاص الذين لهم سلطة القيام بالقبض في حالة التلبس :

1- إذا كان القابض شخصاً عادياً أو أحد رجال السلطة العامة:

تنص المادة 61 ق إ ج " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل و إقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية " .

فمن خلال هذا النص نجد أنه يمنح لكل شخص ولو كان من عامة الناس سلطة القبض على كل إنسان وجد في حالة

(1)- د/ يوسف شحاده، الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 303 .

(2)- د/ عبد الله أوهابيه ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 147 .

تلبس بجرمة ، رغم أن الفقه لا يعتبره قبضا بالمعنى القانوني والفني الدقيق الذي يحول لمأمور الضبط القضائي بل هو مجرد عملية ضبط الفاعل وإقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية⁽¹⁾ أي أنه لا يتعدى معنى الاعتراض المادي الذي ذكرناه سابقا و بالإضافة إلى ذلك:

فالشخص القابض أو المتدخل ينصرف لكل الأفراد سواء كان من رجال السلطة العامة أو كان فردا عاديا و سواء كان بالغا أو قاصرا ، كما أنه لا فرق إن كان مواطنا جزائريا يتمتع بحقوقه المدنية كاملة أو غير كاملة، ولا أهمية لجنسيته ويستوي أن يكون مقيما على إقليم الدولة أصلا أو وجد فيها عرضا، فلكل إنسان وجد على الأراضي الجزائرية أن يتخذ صلاحياته في المحافظة على الأمن العام.

أما الشخص الذي يتم ضبطه لا يمكن أن يكون إلا الفاعل نفسه ، وليس مجرد الشخص المشتبه فيه المنصوص عليه في المادة 42 ف3 ق إج، و لا الشخص الذي توفرت ضده دلائل قوية و متمسكة طبقا للمادة 51 ف4 ق إج ، ويقصد بالفاعل في هذا المجال هو الفاعل من حيث الواقع الذي رآه الشخص المتدخل و إن لم يصبح بعد ذلك فاعلا بحكم القضاء.

كما تطرح مسألة مكان إجراء القبض ، فإذا تم في الأماكن العامة التي تستقبل الجمهور دون تمييز فلا صعوبة في ذلك ، وإنما الإشكال يثور في حالة إتخاذه داخل منزل الشخص المضبوط أو في منزل الغير، مثلا لو أن زوجان دعا صديقا لهما لتناول العشاء في منزلهما وحدث أن تشاجر الزوجين وصل بهما إلى أن قام الزوج بطعن زوجته بسكين فأرداها قتيلة، ففي هذه الحالة يرى الفقه جواز قيام الشخص الصديق بإلقاء القبض على الزوج ولو كان داخل منزل هذا الأخير⁽²⁾ تطبيقا للمادة 61 ق إج .

كما تطرح مسألة إستعمال القوة ضد الشخص المضبوط ، فإذا إستدعت الضرورة ذلك يجب على القائم بالقبض أن يستخدم القوة بقدر يتناسب مع حجم المقاومة التي يبديها الفاعل وفقا للقواعد العامة للدفاع المشروع ، وبالتالي لا يجوز لشخص ضبط آخر في حالة تلبس أن ينهال على الفاعل بالضرب إلى حد إزهاق روحه أو إحداث جروح بليغة في جسده دون مبرر، الشيء الذي سيعرضه للمسائلة الجنائية طبقا للنصوص الخاصة بالضرب والجرح العمدي أو القتل العمدي. - ويلتزم الشخص القائم بالقبض تسهيل عملية إقتياد الفاعل إلى أقرب ضابط شرطة قضائية ، و لا يجوز له طرح أسئلة على الفاعل، ومن حق هذا الأخير عدم الإجابة عنها لأن مهمته تتلخص في مجرد إقتياد الفاعل فقط دون أي إجراء آخر. - كما لا يجوز مسائلة القائم بالقبض جنائيا أو مدنيا في حالة الغلط في تقدير المظاهر، الا إذا ارتكب خطأ جسيم أو كانت لديه نية التعسف لمجرد شبهة بسيطة بحسب رأي محكمة النقض الفرنسية ، فقد حدث في فرنسا أن شخصا وقع ضحية سرقة ثماره من العنب ، وفي وقت قريب من وقوع الجريمة إلتقى امرأة تحمل قفة مليئة بالعنب ، و عندما سألها عن مصدر العنب لم تجبه فضببطها و اقتادها إلى أقرب مركز للشرطة، و لكن تم إطلاق صراح المرأة لعدم كفاية الأدلة، فقامت السيدة برفع دعوى مدنية للتعويض ، إلا أن محكمة النقض رفضت الدعوى نتيجة إنعدام وجود الخطأ⁽³⁾ .

(1) - د/ عبدالله آواهبييه ، ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق ، ص150.

(2) - د/ هلاي عبد الله أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض ...، المرجع السابق ، ص67 .

(3) - وقد علق الشارح

Garnier « il ne saurait donc y avoir de responsabilité tant civile que pénale qu'au cas de faute grave et de volonté de nuire sous une simple apparence de légalité »-charles parra et jean montreuil,po.cit.p222

2- أما إذا تم القبض بواسطة ضابط شرطة قضائية : فإنه بالإضافة إلى صلاحية القبض على الفاعل فله القيام بجميع الإجراءات الضرورية الواردة في النصوص المتعلقة بأحوال التلبس فله سلطة الأمر بعدم المبارحة أو التحرك ، و إستدعاء كل شخص يرى سماعه ضروريا ، و إذا رفض الحضور له حق إرغامه على ذلك بعد إذن من وكيل الجمهورية ، وفي الأخير له حق إصطحاب أي شخص إلى مركز الشرطة و توقيفه للنظر إذا توفرت دلائل كافية لذلك و إذا قويت تلك الدلائل بعد سماعه يقتاده إلى وكيل الجمهورية في خلال مدة 48 سا ، ويتمتع بنفس الصلاحيات إذا تم القبض من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بل لوكيل الجمهورية سلطة حبس الفاعل بعد إستجوابه إذا كان الفعل يشكل جريمة معاقب عليه بعقوبة الحبس و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث و ذلك طبقا للمادة 59 ق إ ج .

3- القبض أو التوقيف الجمركي *la rétention douanière*

لقد منح القانون لأعوان الجمارك سلطة توقيف الأشخاص في حالة التلبس بجريمة جمركية طبقا للمادة 241 / ف3 من قانون الجمارك. فالقبض في حالة التلبس أصلا معترف به لجميع الناس بنص المادة 61 ق إ ج كما ذكرنا سابقا مع فارق بسيط في حالة القبض الجمركي وهو أن يتم إقتياد الشخص المقبوض عليه مباشرة إلى وكيل الجمهورية، أما في الأحوال الأخرى يتم إقتياد الفاعل إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، كما أن التوقيف في الجناح الجمركية لم يخضعه المشرع لشروط معينة وبالتالي يستوجب تطبيق الشروط الواردة في القانون العام وهي:

- أن يشكل الفعل جنحة جمركية باعتبار أن المخالفات لا يجوز التوقيف فيها.
- وأن تكون الجنحة المرتكبة قد تم ضبطها في حالة التلبس، وأن يكون مرتكبها قد تجاوز سن الثالث عشر بحيث لا يجوز توقيف أشخاص أقل من هذا السن.

فهذا القبض أو التوقيف لا يمكن إعتبره توقيفا للنظر لعدة أسباب وهي:

- إن التوقيف للنظر إجراء منحه القانون لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم وبالتالي لا يجوز لأعوانهم ولا أعوان الجمارك إتخاذ هذا الإجراء.

- ثم أنه حتى وإن كان جائزا لضباط الشرطة القضائية، ففي المادة الجمركية لا يمكن لهؤلاء الأمر به باعتبار أن المشرع لم يمنح أي مهلة تمكن من إبقاء الشخص الموقوف تحت تصرفهم ، بل شدد على أن يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز طبقا للمادتين 241/ف2 و 251/ف2 مهما كانت صفة القابض سواء كان ضابطا للشرطة أو عوناً للجمارك .

-فبالإضافة إلى عدم ترخيص القانون لأعوان الجمارك إمكانية التوقيف للنظر فإن الواقع أيضا لم يكن مهيئا لإتخاذ هذا الإجراء، باعتبار أن مكاتب إدارة الجمارك ليست لها أماكن مخصصة لتنفيذ التوقيف للنظر.⁽¹⁾

في بعض الأحيان قد يتبع التوقيف الجمركي وضع الشخص رهن التوقيف للنظر بمعرفة ضابط الشرطة القضائية خاصة في الجناح الجمركية المتعلقة بجرائم المخدرات ، ولذلك يطرح الإشكال حول المدة التي قضاها الشخص خلال التوقيف ، هل تضم إلى مدة التوقيف للنظر ويبدأ سريان حساب مدة هذا الأخير منذ تقييد حرية الموقوف من طرف أعوان الجمارك وذلك حماية له وتفادي إعاقه حرته في التنقل لمدة أطول، أم تبقى هذه المدة مستقلة عن مدة التوقيف للنظر؟ لم يتطرق قانون الجمارك الجزائري لهذه المسألة عكس القانون الفرنسي، الذي أوجب ضرورة ضم المدتين في المادة 323

(1)- د/ أحسن بوصفيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء...، المرجع السابق، ص 150.

منه، حيث منح إمكانية التوقيف لمدة 24 ساعة في حالة التلبس بمجنحة جمركية مع إخضاع هذا التوقيف لرقابة وكيل الجمهورية الذي يمكنه تمديد مدته إلى 24 ساعة أخرى.

فقد اعتبرت محكمة النقض هناك في قرار في 11 ديسمبر 1997 أن الهدف من ضم المدتين هو تجنب استمرار الإعتداء على حرية الفرد في التنقل.

وفي قرار آخر اعتبرت أنه لا يمكن إلزام أعوان الجمارك الذين أمروا بالتوقيف بإخطار الموقوف بالحقوق المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر (قرار في 1 و7 مارس 1994).

كما تثار مسألة أخرى أثناء التوقيف الجمركي والتي تتعلق بالصلاحيات الممنوحة لأعوان الجمارك لإخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية، لغرض الكشف عن المخدرات التي يمكن إخفاءها في أحسادهم طبقاً لنص المادة 42 من قانون الجمارك، فالمشرع لم يورد أحكام تنظم هذا الإجراء خاصة أن الفحوص الطبية قد تستغرق مدة زمنية طويلة. في قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر في 30 جوان 1999 اعتبرت أنه لا يجب أن تتجاوز هذه المدة الوقت الضروري لإجراء تلك الفحوص وأوجبت ضرورة إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب ذلك التوقيف. ومع ذلك فقد ألغت طعن بالنقض ضد قرار الإحالة صادر من غرفة الإتهام مؤسس على عدم إبلاغ الشخص بأسباب توقيفه طبقاً للمادة 5 ف/2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واعتبرت أن الطلب المقدم للشخص لغرض الخضوع للفحص الطبي يعتبر قرينة على علمه بأسباب التوقيف ولا يخالف ذلك أحكام المادة 5 ف/2 من الإتفاقية الأوروبية (قرار في 24/05/2000).⁽¹⁾

2- القبض في الأحوال العادية :

فالقاعدة العامة في غير أحوال التلبس لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارسة صلاحية القبض على الأفراد إلا بإذن من القضاء، سواء كان أمر بالإحضار أو أمر بالقبض، بحيث لا يصدر هذا الأمر إلا إذا توافرت في حق الشخص دلائل قوية و متماسكة تبرر إتهامه، وتصدر هذه الأوامر خصوصاً من قاضي التحقيق بالدرجة الأولى أو غرفة الإتهام أو جهات الحكم أو وكيل الجمهورية في بعض الحالات، إذ تستوجب المادة 109 ق إج أن يذكر في أمر الإحضار أو القبض طبيعة الإتهام والمواد القانونية الواجب التطبيق.

- إلا أنه إستثناء وإن كان قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لم يسمح لضابط الشرطة القضائية حق القبض على الأفراد خارج أحوال التلبس إلا بأمر قضائي، إلا أنه يظهر أن المشرع الجزائري قد سمح بطريقة غير مباشرة بنوع من القبض التلقائي وذلك من خلال نصوص المواد 65 و 141 ق إج اللتين تجيزان لضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف للنظر أي شخص لمدة 48 ساعة متى إستدعت ذلك ضرورة البحث، و دون إنتظار أي أمر قضائي. فهذا التوقيف يتضمن بحكم اللزوم العقلي والمنطقي القبض، وإلا كيف يمكن التوقيف للنظر إذا لم يتم القبض على الشخص. حيث أن إجراءات البحث الأولى بحسب تعبير الفقيه Garnier تتم برضا المعني باستثناء التوقيف للنظر⁽²⁾.

(1)- Daniel CARON, la garantie des droits reconnus a la personne suspectée ou poursuivie dans La jurisprudence récente de la chambre criminelle.

- Crim.11/12/1997.bull n° 424 –Crim 1et 7/03/1994 bull n°80 et 89.

- Crim.30/06/1999 –Crim.24/05/2000 Bull n° 201.

<http://www.droitlenligne.com/matieres/proced.htm>

(2)- يوسف شحاده، الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 354.

Garnier « dans l'enquête préliminaire qui, sous réserves de la garde a vue reste fondée sur le consentement des intéressés ».

فهذا النوع من القبض يرى فيه الفقيه الفرنسي Gassin أنه لا يرتكز على أية قاعدة قانونية ، بإعتبار أنه لا يوجد نص في مرحلة الإستدلال يمنح لضابط الشرطة القضائية سلطة القبض على المشتبه فيه بوصفه فاعل أو شريكا في جناية أو جنحة غير متلبس بها إلا بإذن من القضاء ، و قد تبرره الضرورة القصوى أين يجد مأمور الضبط القضائي نفسه في وقت قاتل لا يتمكن فيه للرجوع إلى وكيل الجمهورية و إلا تلاشت و إختفت أدلة الدعوى⁽¹⁾.

الفرع الخامس: التوقيف للنظر والأمر بالإحضار

فالأمر بالإحضار من بين الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، يلجأ إليه لغرض إقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور طبقا للمادة 110 ق إج ، ويتم تنفيذه سواء بمعرفة ضابط أو عون شرطة قضائية أو أحد أعوان القوة العمومية ، ويجوز هذا الأمر إمكانية حبس المتهم لمدة 48 سا في مؤسسة إعادة التربية طبقا للمادة 113 ق إج وذلك في حالة تعذر إستجوابه فورا وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 112 ق إج . فهو إجراء يتخذ بعد تحريك الدعوى العمومية ، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إليه ولو أثناء تنفيذ الإنابة القضائية ، ثم أن مدة 48 سا كمهلة ممنوحة للقضاة لإستجواب المتهم ، يقضيها هذا الأخير في مؤسسة إعادة التربية وليس في مراكز الشرطة أو الدرك.

(1) - هلالي عبد الله أحمد ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض ،....، المرجع السابق، ص 89 .

المبحث الثالث :

علاقة التوقيف للنظر بالمبادئ التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية

يعني الإثبات في المواد الجنائية هو عملية البرهنة أو التدليل على حقيقة واقعة معينة، وتحتل فكرة الإثبات الجنائي عدة معاني بحسب الزاوية التي تم أخذها فيها، فإذا أخذناه من خلال النتيجة التي أسفر عنها يعني اليقين القضائي الذي انتهى إليه وهو الوجه الذي يثير مسألة تحديد الظروف التي تحقق فيها هذا اليقين، وإذا نظرنا إليه من ناحية طرق الإثبات فيعني تلك الوسائل التي يتوصل بها أطراف الدعوى للتدليل على حقيقة واقعة كالاقرار والشهادة والمعاينة والخبرة والقرائن، ومن جهة أخرى فإن الإثبات ينظر إليه أيضا من ناحية إقامة الأدلة أو تقديمها، أي وضع العناصر التي تتأسس عليها الواقعة من حيث وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها تحت نظر القضاء، وهو ما يتضمن إجراءات البحث عن الأدلة، وفيها تثار مسألة التعرف على الإجراءات اللازمة أو الجائزة أو المحضورة التي تحكم عملية البحث عن الأدلة وتقديمها للقضاء.

وإذ كانت الشبهة هي نقطة انطلاق الإجراءات الجنائية، فإنها تعني توافر تلك الفرص في صالح الاتهام وهو ما عبر عنها المشرع الجزائري "الدلائل المرجحة" أو الدلائل القوية و المتناسكة" في المادة 51 ق إ ج، هذه الفرص قابلة في مرحلة التحقيق أن تتلاشى أو تتضاعف، ذلك أن سلطة التحقيق مكلفة بالأساس بالبحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة على نحو ينتهي إما بتعزيز الشبهة أو نفيها. ومما لا شك فيه أن مشكلة إقامة الدليل أمام القضاء يطرح مسألة دور الإثبات الجنائي في إقامة التوازن بين حق الشخص في حماية حرمة الشخصية ومقدساتها، التي تفرض عدم جواز اعتبار الشخص مذنباً مهما كانت جسامة الشبهات حوله، طالما أن الدليل القاطع على مسؤوليته لم يقم وهو الأمر الذي يستلزم افتراض البراءة فيه خلال جميع مراحل الإجراءات، منذ أن يكون مشتبهاً فيه وهذا الافتراض يعبر عنه اصطلاحاً بقرينة البراءة، ومن جهة أخرى حق المجتمع في إدراك الحقيقة الواقعية وفاء لدوره في تجريم قائم على الحق والشرعية، والذي يستلزم إعطاء الجهات القضائية القائمة على الدعوى الجنائية دوراً خاصاً في البحث عن الدليل وإقامته أمام القضاء، والذي يعبر عن ه اصطلاحاً بالدور الإيجابي للقاضي الجنائي⁽¹⁾، هذا المبدأ الذي لا يقتصر أثره على مرحلي الحكم والتحقيق فحسب، بل يمتد ليشمل مرحلة الاستدلال التي تشكل في حقيقتها مرحلة إعدادية للمراحل الأخرى.

كما يخضع الإثبات الجنائي إلى مبدأ آخر وهو مبدأ شرعية الإثبات في المواد الجنائية الذي يفرض على الأفراد القائمين على عملية جمع الأدلة كي يحمل الدليل وإقامته أمام القضاء، احترام متطلبات الشرعية في عملية التحري وضبط الجريمة وجمع أدلتها، بحيث تتم في شكل مكتوب ومن جانب واحد ودون حضور الخصوم. كما يتحكم أيضا في الإثبات الجنائي مبدأ آخر وهو حرية الاقتناع الشخصي الذي يفرض نفسه أيضا على أعمال الشرطة القضائية، إذ أن استخدام ضباط الشرطة القضائية لسلطتهم في توقيف الأشخاص للنظر، يتوقف على وجود قرائن كافية للاتهام، وتقدير وجود هذه القرائن يخضع لمحض تقدير ضابط الشرطة القضائية في غياب دليل قانوني وضعه المشرع مسبقاً. ولذلك سنحاول دراسة أثر هذه المبادئ على إجراء التوقيف للنظر.

(1) - د/زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 32.

المطلب الأول: مدى توافق التوقيف للنظر مع قرينة البراءة.

الفرع الأول: مضمون مبدأ قرينة البراءة.

يتضمن هذا المبدأ إقرار بافتراض براءة كل شخص مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به، فهو بريء وينبغي أن يعامل على هذا الأساس، ما دامت مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم نهائي وصحيح صادر عن القضاء المختص، فهذا المبدأ يعد السياج الذي يحمي الحرية الشخصية للمشتبه فيه في القانون الوضعي، فالجريمة أمر شاذ وخارق للعادة والمألوف ومخالف للوضع الطبيعي للأشياء، لذلك كان من ادعى أمرا من هذا القبيل أن يثبت صحة دعواه⁽¹⁾. كما يعتبر هذا المبدأ ضمانا مطلقة يستفيد منها الشخص سواء كان مجرما مبتدئا أم كان عائدا وسواء كان من المجرمين بالصدفة أو بالتكوين والاعتقاد عليه، وبذلك فالإدانة السابقة أو الخطورة الإجرامية لدى الشخص لا تلعب دورها إلا في مرحلة تقدير العقوبة، وتلك المرحلة لاحقة على ثبوت الجريمة ونسبتها إليه، كما يستفيد منها الشخص مهما كانت جسامة الجريمة المسندة إليه، وعلى امتداد جميع مراحل الدعوى الجنائية، منذ أن تحوم حوله الشبهات إلى غاية صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فمضمون هذه القرينة ليس براءة الشخص أمام قضاة الحكم، وإنما تمتد إلى مرحلتي التحقيق والاستدلال أيضا، وينبغي على ذلك أن المشتبه فيه بارتكاب جريمة يجب أن يظل في نظر القانون الجنائي كالشخص العادي الذي لم تثر حوله الشبهات مهما بلغت جسامة جرمته أو كيفية حدوثها⁽²⁾، وأن يعامل معاملة الشخص البريء خلال الفترة السابقة على الحكم حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة. فقانون الإجراءات الجزائية لا يستهدف مجرد تطبيق قانون العقوبات وإنما يهدف إلى حماية الحرية للفرد وحماية الشرفاء من المجتمع الذين قد تحيط بهم شبهات الاتهام. ويرجع افتراض براءة الشخص في جميع مراحل الدعوى الجنائية إلى سببين رئيسيين:

الأول نظري ومقتضاه أن قرينة البراءة لا تسقط إلا بصور حكم نهائي بالإدانة والذي تختص به جهات الحكم، أما السبب الثاني فهو عملي تكون قرينة البراءة ضرورية في مرحلة الاستدلال والتحقيق، في مواجهة حق المجتمع في العقاب والسلطات التي يتمتع بها، لحماية حرمة الشخصية وحقه في الدفاع.

ولما كان مبدأ قرينة البراءة أصلا قانونيا لا يمكن دحضه ولا إثبات عكسه إلا بحكم قضائي صادر بالإدانة، فإنه

بموجب هذا الحكم تنقلب تلك القرينة ضد الشخص وتصبح قرينة الحقيقة التي لا تقبل أي جدال.

ولم يكن هذا المبدأ معروفا في القانون القديم ولكن بدأ بالظهور منذ مطلع القرن الثامن عشر، مع النهضة الفلسفية

التي ثارت ضد الأنظمة القضائية آنذاك، وكان أول من أشار إليه المحامي الإيطالي "بيكار ي ا" في كتابه "الجرائم والعقوبات"

الصادر سنة 1764 حيث نادى بمبدأ عدم جواز وصف أي شخص بأنه مذنب قبل أن يصدر حكم بذلك من

القضاء⁽³⁾. ثم جاء إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 لينص في المادة السابعة منه بالنص "على أن كل إنسان

يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته" ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10

ديسمبر 1948 الذي أسبغ على المبدأ الطابع الدولي، حيث تضمنته المادة 11 بالنص "يعتبر الفرد بريئا إلى حين ثبوت

التهمة في حقه قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له جميع الضمانات التي تحقق له الدفاع عن نفسه، هذا مع عدم جواز إدانة

(1)- د/ زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 39.

(2)- د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 187.

(3)- د/ زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 41.

شخص ما بسبب فعل أو امتناع عن فعل إلا إذا كان فعله أو امتناعه مجرما قانونا، سواء في ظل القانون الوطني أو

الدولي، وقت ارتكابه...". كما تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 هذا المبدأ، حيث نصت في مادتها

السادسة "كل متهم بجرمة مفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته" حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما قانونيا باحترام هذا المبدأ⁽¹⁾. وورد أيضا في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 ، كما تضمنه أيضا مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية في "سيراكوزا" في ديسمبر 1985 حيث نص في المادة الخامسة منه " أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة"⁽²⁾. وقد لقي هذا المبدأ قبولا واسعا لدى فقهاء القانون وبرروا ذلك بعدة اعتبارات أهمها:

- أنه يعتبر حصن منيع لحماية أمن الأفراد وحريةهم الشخصية ضد تحكّم السلطة عند افتراض الجرم في حقهم .
- يؤدي إلى تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعمول على هذا الأساس .
- كما أنه يتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء .
- يساهم في تفادي الوقوع في الأخطاء القضائية بإدانة أبرياء ، خاصة أن هذه الأخطاء تؤدي إلى فقد الثقة بين القضاء وأفراد المجتمع.
- إذا لم تفترض براءة الشخص سيكون ملزما بإثبات وقائع سلبية تتضمن دلائل براءته، وهو التزام يستحيل تنفيذه من الناحية المنطقية والواقعية ،ومن ثم فمسؤوليته تعد أمرا محققا حتى ولو لم يقدم ممثل الاتهام دليلا ضده⁽³⁾. ومع ذلك لم يسلم هذا المبدأ من بعض الانتقادات التي وجهها أنصار المدرسة الوضعية نظرا للصفة المطلقة التي يتميز بها والتي قد تؤدي إلى نتائج مبالغ فيها.

الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة:

- إن افتراض البراءة لا يصلح إلا للمجرمين بالصدفة أو العاطفة ويتعين رفضه بالنسبة للمجرم بالميلاد والمجرم المحترف ، حيث يرى فيري أن قرينة البراءة تطبق في مرحلة التحقيقات الابتدائية وفي الحدود التي لا توجد فيها ضد الشخ ص سوى افتراضات أو دلائل بسيطة على أنه ارتكب الجريمة أما في حالات التلبس بالجريمة أو الاعتراف ، فإن هذه القرينة التي تكون لصالح البراءة لن يبقى لها نفس القوة من الناحية المنطقية والقانونية، لسيما إذا لم يكن الشخص مجرما بالصدفة أو مجرما مبتدأ أو بالعاطفة، بل كان على العكس مجرما عائدا أو محترفا، وكان قد اكتسب الإجرام بالميلاد أو الوراثة⁽⁴⁾.
- وقد تم الرد على هذا الانتقاد باعتبار أن التمييز بين أنواع المجرمين لا يرد إلا بعد إثبات إدانتهم وليس في مرحلتي الاشتباه أو الاتهام ،هذا بالإضافة إلى أن القدرة على التصنيف لا يكون إلا في مرحلة متأخرة وبعد بحث دقيق في شخصية هؤلاء المجرمين ،ثم أن قرينة البراءة لا تقتصر في حمايتها على المجرم بالصدفة دون غيره ، وضبط الشخص متلبسا بالجريمة لا يهدر

(1)- Christian guéry , Détention provisoire , Dalloz, 2001, p.11.

(2)- د / أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 179 .

(3)- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه في مرحلة الاستدلال، ص 136.

(4)- د/ بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، المرجع السابق، ص 65 .

كلية قرينة البراءة إذ يظل عبء إثبات التهمة على عاتق سلطة الاتهام ،ولا يرد التوقيف للنظر في حالة التلبس إلا في الحدود الضرورية⁽¹⁾.

- يؤدي افتراض البراءة في الشخص إلى منح المجرمين نوع من الحصانة غير المرغوب فيها مما يضر بالمجتمع، وهذا الأمر مردود عليه باعتبار أن افتراض البراءة لا يمنح للمجرمين حصانات معينة وإنما هو مبدأ يمثل حصانة للناس جميعاً ضد التحكم والتعسف.

ومع ذلك فقد اعتبر البعض اليوم أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومع تطور الأشكال الجديدة للإجرام خاصة جرائم الإرهاب، أصبح يخدم أكثر المجرمين، ويسهل العود ولم يعد يصلح القول بأن هذا المبدأ وضع لحماية الفرد الشريف في المجتمع بل أصبح يخدم المجرمين أكثر، مما يستوجب على القضاة تطبيقه بكل حذر وحيطه وعدم التوسع فيه. إن وجود الإرهاب الدولي يفرض ضرورة التخلي عن قيود تفتيش الأشخاص ومساكنهم وانتهاك حياتهم الخاصة، ومعارضة أنصار حقوق الإنسان لذلك ما هي إلا تعبير عن عدم فهمهم للتهديدات الحقيقية التي يشكلها الإرهاب⁽²⁾.
كما يرى معارضي هذا المبدأ أن الواقع العملي أضحض هذا الافتراض باعتبار أن معظم المتهمين تقرر إدانتهم. إلا أن هذا الرأي يفتقد إلى الدقة باعتبار أن الحكم ببراءة بعض المتهمين أكد صحة افتراض براءتهم منذ الاشتباه فيهم، وربما لو تم إبعاد هذا الافتراض لما حكم ببراءتهم تحت الاعتقاد الخاطيء بالإدانة.

الفرع الثاني: نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثرها على الموقوف للنظر

لعل من أهم نتائج هذا المبدأ هو ما يترتب عنه من آثار على الحرية الشخصية كنتيجة أولى منذ أن يتم الإشتباه في أمر شخص بأنه ارتكب فعل جنائي، بحيث يصبح مبدأ افتراض البراءة درعاً واقياً في مواجهة آلية الدولة بعدتها وعتاها الكامل نظراً لأن عبء إثبات الإدانة سيقع على عاتقها، وهي النتيجة الثانية لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والذي يفرض عدم التزام الشخص بإثبات براءته فهاتين النتيجتين تلازمان الفرد خلال جميع مراحل الخصومة الجنائية انطلاقاً من مرحلة التحريات، فالطريقة التي يعامل بها الفرد المشتبه فيه بارتكاب جريمة تدل بدقة على مدى احترام تلك الدولة لحقوق الإنسان، ويغدو الإختبار عسيراً في حالة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم سياسية أي عندما تشكل السلطات في أن الشخص يمثل تهديداً للقباضين على زمامها.

1- أثر مبدأ الأصل في الإنسان البراءة على الحرية الشخصية

فلما كانت مصلحة الجماعة في تحقيق العدالة واقتضاء حقها في العقاب يفرض اتخاذ إجراءات تمس بحرية هذا الشخص، فهذه الإجراءات يجب تنظيمها في إطار مبدأ افتراض البراءة الذي يلقي التزاماً على عاتق سلطة الشرطة القضائية القائمة

(1)- د/ بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 67.

(2)- Jean Denis Bredin. Point de vue: «...c'est dire au juge ,sans le dire, de n'appliquer la présomption d'innocence qu'avec beaucoup de précautions ,et pourquoi pas de se réfugier dans le confort tranquille de la détention provisoire, voici le juge bouc émissaire ! A nous la bonne conscience des grandes lois, a lui la mauvaise conscience de décisions malheureuses... Et voici que le terrorisme internationale fournit au législateur français une nouvelle opportunité, fouilles, perquisition atteintes a la vie privée deviendront plus faciles. Et si les défenseurs traditionnels des droits de l'homme protestent, s'indignent, c'est parce que qu'il ne comprennent pas les vraies menaces du terrorisme, qu'il sous-estiment les exigences de l'idéal de sécurité ».

بالبحث والتحري بمعاملة المشتبه فيه على أنه شخصاً بريئاً تحترم حرته الشخصية وإنسانيته، مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها أو الطريقة التي استخدمها في ذلك، أو الآثار التي ترتبت عليها. فإذا كانت القاعدة هي إخلاء سبيل الشخص إلى

غاية محاكمته مع جواز اتخاذ تدابير استثنائية تتضمن تقييدا لحريته لبعض الوقت لغرض منعه من الهرب أو التأثير على الشهود أو كان يمثل خطرا على الغير ، فمهما تعددت هذه الأسباب، فإن الإلتزام مبدأ قرينة البراءة يفرض على القائم بمهمة الشرطة القضائية الإمتثال للقيود والضمانات التي يفرضها القانون عند إتخاذ إجراء التوقيف للنظر، وإلا أعتبر تعديا وإهدارا لركن أساسي من أركان الشرعية الإجرائية ، وقد تضمنت معظم التشريعات وبدرجة متفاوتة تلك الضمانات التي تعد كنتيجة منطقية للإلتزام بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومن بينها :

أ- حق الشخص المحتجز في الإطلاع على المعلومات الخاصة به:

ويستوجب هذا الحق ضرورة إبلاغ المشتبه فيه الذي قبض عليه أو تم احتجازه بأسباب الاحتجاز فورا، لكي تتاح له الفرصة لمعرفة نوع الإجراء القانوني الذي هو محله، وتحضير الطرق المناسبة للدفاع على نفسه، كما يتضمن أيضا حقه في أن يبلغ بجميع حقوقه وتفسيرها له، لكي ينتفع بها أثناء الاحتجاز وهو ما تضمنته المادة 51 مكرر ق إ ج .

ب- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي:

فوجود مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يفرض عند اتخاذ إجراء الاحتجاز ضد المشتبه فيه، أن لا يتم ذلك بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي ، ويقع على سلطة الاستدلال التزم بالسماح للمشتبه فيه وعلى وجه السرعة بأن يتصل بعائلته وضمان حق زيارتها له، وكذا الحصول على العناية الطبية اللازمة، وقد أثبتت التجربة أن السماح بالاتصال بالعالم الخارجي ضمان أساسي يقي من انتهاكات حقوق وحرية الأفراد، و وضع حد لحالات الاختفاء أو التعذيب وسوء المعاملة ، حيث اعتبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في أبريل 1997 " أن الاحتجاز بمعزل عن الاتصال بالعالم الخارجي لفترات طويلة قد ييسر إقتراف التعذيب ويمكن أن يمثل في حد ذاته ضربا من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة"⁽¹⁾.

ج- الحق في المثول على وجه السرعة أمام القاضي المختص:

وهي ضمانة أخرى تنبثق من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فهذه الضمانة تشترط لكي يحمى الحق في الحرية وعدم التعرض للقبض أو الاحتجاز تعسفا، أن تنفذ جميع أشكال الاحتجاز بأمر من القضاء أو تحت إشراف منه. ومن ثم يجب أن يعرض على وجه السرعة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز على القاضي المختص، وقد ألزم المشرع الجزائري ضرورة عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على الجهة القضائية المختصة خلال مدة ثمان وأربعين ساعة، مهما كان الإطار القانوني الذي تم فيه التوقيف.

هذه جملة من الضمانات والقيود التي تعتبر أثرا مباشرا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة والتي سنعود إليها بالتفصيل في الباب الثاني .

2- عدم التزام الموقوف للنظر بإثبات براءته

وهي نتيجة منطقية ومباشرة لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة الذي يلازم الشخص منذ ولادته، وعبر جميع مراحل الدعوى الجنائية، أي منذ أن يكون مشتبه فيها، ولما كان كذلك لا يمكن لضابط الشرطة القضائية إلزام أي شخص تجري عملية — (1) - دليل المحاكمات العادلة، الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق.

السماع بشأنه أن يعرض أدلة براءته ، ولعل أن المشتبه فيه الموقوف هو الذي يكون أحوجا من غيره لهذه الضمانة باعتبار أن التوقيف للنظر تتم بواسطة جهاز تنفيذي أو عسكري قد يخشى معه أن يسيء استعمال صلاحياته. وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى 24 سا إلى النيابة العامة المختصة" حيث تعرضت

لانتقادات شديدة من طرف الفقه المصري⁽¹⁾ واعتبرها خروجاً على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة الذي هو قاعدة دستورية تلزم جهات الاتهام التي تدعي خلاف هذا الأصل، أن تثبت ذلك بطريقة قطعية وجازمة، وإلا تعين الإبقاء على افتراض البراءة، فهذه المادة تعارض قاعدة أساسية في الإثبات الجنائي وهي إلقاء عبء الإثبات على جهة المتابعة، كما تمنح ضابط الشرطة القضائية سلطة تقدير أدلة الاتهام أو مبدأ الملائمة الذي قصره المشرع على النيابة العامة، كما تمنحه سلطة إخلاء سبيل المشتبه فيه والتي في الأصل ليس من اختصاصه، نظراً لافتقاده للضمانات القانونية التي تضمن حيده واستقلاله.

3- قاعدة الشك يفسر لصالح المشتبه فيه الموقوف للنظر

وهي نتيجة طبيعية أخرى لمبدأ افتراض البراءة، فرغم أنها تظهر أساساً في مرحلة المحاكمة أين يفرض على القاضي الجنائي واجب العمل بها، بحيث كلما توفر هذا الشك وبقي يراوده صدر حكمه بالبراءة، أما إذا بلغ درجة من اليقين أزال من خلالها الشك المبرئ واقتنع بإمكانية هدم قرينة البراءة وإعلان مسؤولية المتهم بصفة جازمة وقطعية أصدر حكمه بالإدانة، إلا أن هذه القاعدة تجد أيضاً تطبيقاً لها أثناء التوقيف للنظر، حيث تلزم ضابط الشرطة القضائية عند الشك في توافر الإمارات والقرائن الكافية لتوجيه إتهام لشخص بارتكابه جريمة، وجب عليه عدم تقييد حريته إلا بالقدر اللازم لأخذ أقواله في معنى المادة 51 ف/3 ق إ ج، وهو ما يؤكد ضرورة تدعيم الإشراف القضائي المباشر على هذا الإجراء، للتأكد من مدى ملائمة اتخاذه كإجراء ماساً بحقوق وحرية المشتبه فيه، خاصة وأن محاضر الشرطة القضائية وتحقيقاتها محل شك بسبب الإكراه الشرطي الذي يعد من أسباب سوء الاتهام.

وفي الأخير نذهب بحق إلى القول بأنه إذا كان يتبادر للذهن أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة لا يثور إلا في مرحلة المحاكمة، فإنه ليس هناك من شك أنه أصل عام يلزم الإنسان منذ ولادته ويجب الالتزام به في جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداء من مرحلة الاستدلال مروراً بالتحقيق والمحاكمة إلى حين صدور حكم بات، ذلك أن المشتبه فيه يكون أحوج لمعاملته على هذا الأساس نظراً لما قد يمارس ضده من إكراه مادي أو معنوي.

ولذلك تطرح مسألة أخرى في هذا المجال تتعلق بمدى توافق قرينة البراءة مع بعض الإجراءات القسرية التي يمكن اتخاذاها أثناء تنفيذ مهام الشرطة القضائية وأخطرها إجراء التوقيف للنظر الذي يتضمن تقييد حرية الأفراد لبعض الوقت. فإذا كان معظم الفقه الجنائي يسلم بتعارض فكرة الحبس المؤقت مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة رغم أنه إجراء يتخذ في مرحلة التحقيق القضائي أين يكون المتهم محاطاً بضمانات واسعة، إلا أنه تعرض لانتقادات لاذعة اعتبرته إجراء مشكوك في شرعيته، وهو وحشية قانونية وكذا بداية للعقوبة دون صدور حكم الإدانة، ونظام متخلف من بقايا آثار

(1) - د/ أسامة عبد الله فايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه أثناء الاستدلال، المرجع السابق، ص 150.

الهمجية⁽¹⁾. فما بالك إذن بالتوقيف للنظر الذي يفتقد فيها الشخص للضمانات باعتباره لم يصل بعد إلى درجة الاتهام ورغم ذلك فهو حبس مصغر قد يمتد إلى بضعة أيام، وبالتالي يمكن القياس في رأبي واعتبار التوقيف للنظر أيضاً إجراء متعارضاً مع مبدأ افتراض البراءة رغم أنه لا يحمل طابعاً عقابياً مثل الحبس المؤقت.

ومع ذلك فهو يتوافق مع هذا الإجراء باعتباره أذى ضروري لا بد منه، فرضته مصلحة المجتمع وضرورات اقتضاء حقه في العقاب، التي تجعل المساس بحقوق وحرية الأفراد في بعض الأحيان لا مفر منه.

المطلب الثاني : مشروعية الدليل الجنائي وأثره على إجراء التوقيف للنظر

الفرع الأول : مبدأ شرعية الإثبات الجنائي

لم يعد يعرف الإثبات في المواد الجنائية فكرة " الدليل القانوني " بل صارت كل طرق الإثبات جائزة أمام القضاء الجزائي عملاً بمبدأ حرية الإثبات، الذي سمح للقاضي عن طريق مبدأ حرية الاقتناع الشخصي بأن يؤسس اقتناعه ويبنى حكمه على أي بينة أو قرينة يرتاح لها بشرط أن تكون مطروحة أمامه، كما لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، فله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى. فانطلاقاً من ذلك فإن القاضي الجنائي قد يعول في بعض الأحيان لتكوين عقيدته على عناصر تم الحصول عليها بطريق الاستدلال وأهمها محضر سماع الأقوال أثناء التوقيف للنظر، وأن يطرح الأدلة الناتجة عن مراحل التحقيق الأخرى ما دام قد اطمئن لتلك العناصر. فقد نصت المادة 212ق إ ج " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

إلا أن حرية الإثبات لا تعني التجرد من كل قيد، بل إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يستقيم عليه بنیان القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، ينعكس أيضاً على قواعد الإثبات الجنائي باعتبارها الضمان الحقيقي لانطباقها، مما يجعل من حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي عند تقدير الدليل مقيداً أيضاً، بحيث لا يتم تقدير إلا الأدلة المقبولة، وكما يتم قبولها لا بد أن تكون مشروعة وتعني صفة المشروعية أن تجري عملية البحث عنها أو الحصول عليها وعملية حملها إلى القضاء أو إقامتها أمامه، في ظل احترام سائر القواعد والشكليات التي قررها القانون. فحرية الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأي طريقة كانت، بل أن هذا البحث يكون مقيداً باحترام حقوق الدفاع ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان من جهة، وقيم العدالة وأخلاقياً من جهة أخرى، وهو ما لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كان البحث عن الدليل قد تم باستخدام إجراءات مشروعة⁽²⁾.

فإذا كان هذا المبدأ لا يثير إشكالات أثناء مرحلة المحاكمة أين يكون البحث عن الأدلة وتقديرها محاطاً بحد أقصى من الضمانات، باعتبار أن كل دليل سبق الحصول عليه في مرحلة الاستدلال أو التحقيق القضائي ينبغي أن يطرح أمام القاضي من جديد للمرافعة العلنية والشفوية في حضور الخصوم عملاً بالمادة 212ق إ ج . إلا أنه في مرحلتي الاستدلال و التحقيق نجد هذا المبدأ يطرح بشكل واسع، ولما كانت دراستنا تقتصر على إجراء من إجراءات التحري

(1)- د/ بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، المرجع السابق، ص 69 وما يليها.

(2)- د/ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 117 .

وهو التوقيف للنظر، فإن هذا المبدأ يفرض على رجال الشرطة القضائية أثناء تنفيذ مهامهم في مجال ضبط الجريمة وجمع أدلتها -الذي يتم في شكل مكتوب ومن جانب واحد دون حضور الخصوم- احترام سائر القواعد الجوهرية لسير مهامهم ونتيجة لسريتها وانعدام الضمانات الكافية، فإن احتمال اللجوء إلى ممارسات غير مشروعة يبقى وارداً دائماً، سواء قبل التوقيف للنظر وتبريره بقرائن ودلائل ناتجة عن تلك الممارسات أو أثناء إتخاذه باللجوء إلى مختلف أشكال الإكراه بهدف

الحصول على الإقرار خاصة في نطاق الإنابة القضائية بحيث غالبا ما تتم هذه الممارسات بأمر من قضاة عن طريق إنابة التحقيق الذين يحاولون التملص من مسؤولياتهم بحسب قول Bouzat ضباط الشرطة القضائية يمثل هذه الإجراءات⁽¹⁾.

ومع ظهور الأشكال الجديدة والخطيرة للإجرام كجرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الاقتصادية التي تطورت تقنيات ارتكابها، تطورت معها أيضا التقنيات العلمية للبحث عنها وضبط مرتكبها، مما طرح مسألة إعادة النظر في مسعى المشرع لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومقتضيات حماية قرينة البراءة والحريات الفردية، التي غالبا ما تنتهك عن طريق ممارسات غير مشروعة لكن تحت غطاء فكرة "الحرب على الجريمة"⁽²⁾.

الفرع الثاني: مشروعية استخدام الإجراءات العلمية

يرى البعض من الفقه الجنائي ضرورة الاستفادة من التطور العلمي في مجال البحث عن الحقيقة وذلك باستخدام إجراءات علمية تختلف في مدى مشروعيتها، إلا أن أساس الخلاف في ذلك هو مدى اعتبار هذه الإجراءات ماسة بالحرية الفردية، فإذا كانت كذلك فسوف يتم استبعادها كوسيلة إثبات في المواد الجنائية، أما إذا كانت لا تشكل اعتداء على تلك الحرية فسوف تخضع للقاعدة العامة في اقتناع القاضي عند الحكم في الدعوى .

وهذه الإجراءات منها ما يتعامل مع منطقة اللاوعي للشخص، عن طريق اقتحامه أو التسلل إليه يلجأ إليها أثناء سماع الأقوال بغرض الحصول على الاعتراف ، وتتمثل في التنويم المغناطيسي و التحليل التخديري الذي يتم عن طريق إعطاء شخص مادة مخدرة أو حقنه بما يسمى عقار الحقيقة (البانتوتال) فهما إجراءان يؤديان إلى شل إرادة الموقوف للنظر لكي يفسح المجال للمحقق لتوجيه كل الأسئلة التي يشاء طرحها، وتلقي إجابات عنها بهدف الوصول إلى كشف أدلة الجريمة من خلال أقوال الشخص، فهي إجراءات تشكل عدوان خطيرا على خصوصيات الإنسان واعتداء جسيما على حقه في الدفاع . ويمكن حصر أسباب عدم مشروعية هذه الإجراءات ومنع قبول الدليل الناتج عنها في الإثبات الجنائي فيما يلي:- من

الناحية العلمية فإن هذه الإجراءات لا تؤدي إلى تأكيد صحة النتائج المتوصل إليها بصفة قطعية بالإضافة إلى الأضرار الصحية التي قد تصيب الفرد بسببها، كما أنه في بعض الأحيان يصعب شل إرادة بعض المجرمين المنكين أيضا. - إن هذه الإجراءات تعتبر اعتداء على حقوق الدفاع وتتعارض مع قاعدة أساسية في الإجراءات الجزائية وهي الحق في —

(1)- Charles Parra et Jean Montreuil.op.cit.p430.

Bouzat « les magistrats ont tendance parfois a se décharger de l'utilisation des procédés douteux en déléguant un officier de p,j pour l'exécution de certains actes d'instruction et en fermant les yeux sur les procédés employés ».

(2)-Nouvelles études pénales-les systèmes comparés de justice pénale de la diversité au rapprochement Acte de la conférence Internationale a l'occasion du 25 anniversaire de l'I, S,I,S,Italie 16-20/1997.

-Conférence de Jean Pradel .p522.

الصمت الذي يمنع استعمال أي وسيلة من شأنها أن تحد أو تضعف إرادة الشخص محل هذه الإجراءات.

- كما أنها تشكل مساسا بحق شخصي للفرد بأن يحتفظ بأسرار بداخله ولا ييوح بها إلى أحد .

هذا بالإضافة إلى استعمال ما يسمى جهاز كشف الكذب، الذي يختلف عن الإجراءات السابقين باعتباره لا يؤثر في إرادة الشخص وإنما يقوم بتسجيل ضغط الشرايين وحركة التنفس وإفرازات العرق أثناء طرح الأسئلة والإجابة عنها، يستطيع المحقق من خلالها أن يستنتج الحقيقة . إلا أن نتائجها تبقى نسبية نظرا لقدرة بعض المجرمين العائدين على التغلب عليها

وضبط النفس في مثل هذه الظروف. فهو إجراء غير مشروع أيضا ، سواء تم برضا الشخص أو بغير رضاه، وسواء كان هذا الرضا سابقا أو لاحقا لمباشرة هذا الإجراء⁽¹⁾.

في حين أكدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالقانون الجنائي على عدم مشروعية استعمال العقاقير المخدرة كوسيلة للاعتراف، فقد اعتبر المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الثاني عشر المنعقد في هامبورغ عام 1979 على أن المتهم الحق في الصمت وإن رفض الإجابة لا يعتبر قرينة ضده أو يؤثر على أحكام الإدانة . كما أكدت الحلقات الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لبحث حماية حقوق الإنسان أثناء التحقيق والتي عقدت في فيينا عام 1960 على ضرورة استبعاد المخدر أثناء التحقيق للحصول على اعترافات المتهمين لأن ذلك يعتبر انتهاك لحقوقهم، كما أقر مؤتمر تولوز لعام 1950 الخاص ببحث مشكلة الاعتراف في الإجراءات الجنائية حضر استعمال عقار التحقيق (البانتوتال) للحصول على اعتراف المتهم وأن كل اعتراف يصدر عنه نتيجة لتناوله لهذه المادة لا تأثير له وهو باطل بطلانا مطلقا وليس له أية قيمة قانونية لصدوره عن إرادة مشبوهة غير حرة⁽²⁾.

ولكن هناك إجراءات أخرى ينصب تعاملها على منطقة الوعي إلا أنها تتم بغتة أو خلسة ، كأجهزة الرصد والرادار وأجهزة قياس السرعة الإلكترونية للسيارات المخالفة، فهذه الإجراءات تبرر عادة بأنها تتم وفاء لواجب الشرطة في التحري عن الجريمة ، كما أنها من ناحية أخرى تتخذ قبل توجيه أي اتهام بما ينفي معه كل شبهة في الاعتداء على حقوق الدفاع⁽³⁾. ومن الإجراءات الشائع استخدامها خاصة مع التطور التكنولوجي والتي أثار جدلا فقهيها كبيرا حول مشروعيتها نجد التسجيل الصوتي والضوئي ومراقبة المكالمات الهاتفية، والاستعانة بالفحوص المخبرية.

1- التسجيل الصوتي ومراقبة المكالمات الهاتفية:

يتم التسجيل الصوتي عن طريق تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أشرطة خاصة، أو عن طريق وضع رقابة على الهاتف وتسجيل الأحاديث التي تتم من خلاله كما قد يكون التسجيل عن طريق تنصيب كاميرات تنقل الوقائع بالصورة والصوت.

(1)- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2، 1990 ، ص 98.

(2)- يوف شحاده ، الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 165 .

(3)- د/ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 123 .

وقد رفضت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في معظم الحلقات الدراسية التي تنظمها حول حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية اللجوء إلى هذه الإجراءات، باعتبارها تهدد الحقوق الشخصية لسيمما حق الفرد في حماية حياته الخاصة المنصوص عليها في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في حين اعتبرت الحلقة الدراسية التي عقدت في "كامبيرا عام 1963 حول دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان أن مصلحة المجتمع قد تفرض في بعض الأحيان الاستعانة بهذه الوسيلة ولكن في حدود ضيقة تخص أساسا الأفعال الإجرامية التي تمس أمن الدولة⁽⁴⁾.

وقد اختلف الرأي في الفقه والقضاء حول مشروعية استخدام التسجيل الصوتي كدليل إثبات جنائي فهناك من يفرق بين الإطار القانوني الذي تم فيه الإجراء، فإذا أستخدم أثناء تنفيذ الإنابة القضائية التي تفرض على ضابط الشرطة القضائية عدم التخفي وضرورة الإفصاح عن شخصيته باعتباره ينفذ أعمال تحقيق ، فإن الحصول على اعتراف عن طريق التسجيل الخفي للصوت في هذا النطاق يعد دليل غير مشروع ويعتبر ناتج عن حيلة وتنكر. أما إذا تم أثناء التحريات الأولية أو حالة التلبس ، فقد تصلح قي بعض الأحيان كدليل، ولكن بتحفظ كبير خوفا من أن ينقلب إلى عملية تجسس تكون ضحيتها حريات الأفراد وحياتهم الخاصة ، فقد قضي في فرنسا بقبول محادثة كدليل إثبات تم تسجيلها عن طريق مسجل الصوت قبل انطلاق التحقيق، وكان موضوعها النصب حيث تم التسجيل بطريقة عفوية بحيث لم يكن الهدف منه إحباط حقوق الدفاع ، وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية قضت بقبول تصريحات شخص كدليل إثبات تم تسجيلها عندما قام بمحاولة ارتكاب جريمة الإجهاض وذلك بتحضير الوسائل المستعملة في العملية وتشجيع المرأة للقيام بذلك . حيث اعتبرت المحكمة أن التسجيل الصوتي يمكن أن يشكل دليل، يضاف إلى مجموعة الأدلة المطروحة أمام المحاكم وأن تبني اقتناعها عليه متى أطمئنت إلى ذلك⁽²⁾. كما اعتبرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرار لها عام 1980 أن التصنت الحاصل على هاتفها gaetan المتهم بتكليف من قاضي التحقيق لا يخالف أي مبدأ قانوني، ولا يشكل انتهاكا للحجج التي حقوق الدفاع إذا تم بدون اللجوء إلى الحيلة أو الخداع ، وقد انتقد الفقيه dimarino

تبنائها هذا القرار لإضفاء الشرعية عليه ورد عليه كالتالي:

- إن توجيه التهمة للمشتبه فيه يعني أنه خرج من دائرة سلطة الشرطة، ولا يمكن أخذ أقواله بصفة سليمة إلا عن طريق الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق، وبالتالي فإن تسجيل محادثات ونوايا المتهم عن طريق التصنت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة ، يعني أنه تهرب من ضمانات وتعقيدات إجراء الاستجواب، وبذلك يكون قد خرق حقوق الدفاع بشكل يشبه اللجوء إلى التهمة المتأخرة .

- يشكل التصنت الهاتفية خرق كبير لحقوق الدفاع، بحيث قد يكون محل اتصالات المتهم بمحاميه والتي أوجب القانون أن تكون في سرية تامة، وإذا كشف عنها سيؤدي إلى إلغاء الإجراءات التي بنيت عليها.

- التصنت الهاتفية هو أحد أسوأ طرق الإثبات، والتي بطبيعتها تستبعد توقيع الشخص الذي كان محل التصنت على هاتفه ، ومهما كانت طريقة الإثبات المتبعة سواء بوضع المعلومات في محضر وحيد الجانب ينظمه ويوقعه ضابط الشرطة القضائية دون توقيع المتهم، وفي هذه الحالة فإن صحة المعلومات ترتبط بأخلاقيات ذلك الضابط الذي له الخيار في التغيير

(1)- Charles Parra et Jean Montreuil, procédure pénale policiere, op.cit.p 440.

(2)- د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 89 .

والزيادة أو الاختصار دون رقابة، أما إذا تم أخذ التسجيل على "ديسك" أو خط هاتفية فهذه الحالة ماهي إلا حيلة تحتاج لأحد الإختصاصيين ليستطيع القيام بمونتاج للتسجيل عن طريق القطع والجمع أو الإلغاء وتغيير معنى كلام المتهم، الذي لا يجح أمامه لمواجهة خطة تجريمه إلا الإنكار وهو غير كافي .

- التصنت الهاتفية يعتبر حيلة لأنه يؤدي إلى الإخفاء ، بحيث إذا علم المتهم أنه مراقب سوف لن يعترف بالمعلومات المستقاة من التصنت ، فالصدق والاستقامة هما من صلب العدالة ، فإذا كان القاضي يملك قوة القانون والى جانبه جهاز القمع ، لا يجوز له أن يضيف إلى ذلك المكائد والغدر واستعمال الحيلة الذي يؤدي إلى الانتقاص من مستواه والاحتتيال على

الحقيقة نفسها ، وتكون نتيجته ليس تدمير الثقة التي وضعها فيه المتهم والتشريعات القضائية فحسب، بل أيضا تدمير الثقة التي وضعها فيه المجتمع بأسره.

- وفي الأخير يضيف هذا الأستاذ بأنه إذا أراد قاضي التحقيق تحويل تحقيقه إلى لعبة الغميضة سيضيع فجأة عن اللعبة ، وسيكون أمام قضية أكثر مكررا ، فالخيلة بالنسبة لقاضي التحقيق هي ميل خبيث يفتح الطريق لإجراءات غير مشرفة وأنه غير مقتنع من كفاية نبل عمله حتى يقف للتصنت على الأبواب أو على الهاتف⁽¹⁾.

وفي رأبي أن استخدام التسجيل الصوتي في سبيل كشف أدلة الجريمة يجب أخذه بحذر كبير خاصة وأنه يعتبر من أشكال استراق السمع عن طريق التسجيل أو النقل الذي يكون محله محادثة والذي يشكل دوما جريمة في قانون العقوبات ، ضف إلى ذلك احتمال خطأ الآلة وإمكانية التزوير والتغيير والقطع في شريط التسجيل، مع صعوبة الوصول إلى إثبات تطابق الأصوات ،ولذلك أرى عدم جواز استخدام هذا الإجراء إلا بأمر قضائي مسبب وفي الحدود المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وإلا كان إجراء غير مشروع لمخالفته للقانون و مساسه بحقوق الدفاع ، وإذا تم استخدامه يستوجب عدم أخذ ما أستمد منه كدليل ذو قوة ثبوتية كاملة، بل يمكن اعتباره كقرينة يسترشد بها القاضي لتعزيز أدلة أخرى قائمة في الدعوى. حيث جاء في توصية المؤتمر الخامس للقانون المقارن الذي عقد في بروكسل عام 1958 على أن إجراءات التحقيق العملية التي لا تمس شخصية الفرد ولكن تمس حرياته الأساسية ، كالوسائل الخاصة بضبط المحادثات خفية بين المتحدثين، لا يجوز استخدامها إلا بقرار من السلطة القضائية وبسبب وجود دلائل خطيرة لجرائم عامة⁽²⁾.

- مراقبة المحادثات الهاتفية:

كما تثار في هذا المجال أيضا مسألة مراقبة المكالمات الهاتفية التي اعتبرها البعض من الفقه نوع من التفتيش ،ذلك أن الغاية منه هي البحث عن دليل يفيد الحقيقة وهي نفس الغاية من التفتيش ، ثم أن محل مباشرة هذا الإجراء هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش سواء كان الشخص في ذاته أو مسكنه و أي مكان أضفى عليه القانون حماية باعتباره مستودع سر الأفراد⁽³⁾.

(1)- د/ يوسف شحاده ، الضابطة العدلية ، المرجع السابق ، ص 178 .

- Dimarino « la ruse pour un magistrat est une mauvaise pente,qui ouvre la voie a d'autre procédés aussi peu glorieux, assez peu conscient de la noblesse de sa fonction pour écouter aux portes (ou au téléphone c'est même chose) pourquoi ? dans le but d'extorquer des aveux » .

(2)- د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، المرجع السابق، ص 94 .

(3)- د/ حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 77.

إلا أن الملاحظ في الدليل الناتج عن مراقبة المحادثات الهاتفية ليس دليلا ماديا ملموسا كالأدلة المستمدة من إجراء التفتيش باعتبار أن جهاز التسجيل المستعمل في المراقبة ليس هو الدليل بذاته وإنما وسيلة تستعمل للوصول إلى الدليل اللفظي، ثم أن ضبط الأشياء أثناء لتفتيش يرد على الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة⁽¹⁾.

68 ولم يتناول المشرع الجزائري صراحة جواز مراقبة المحادثات الهاتفية مثله مثل المشرع الفرنسي إلا أنه طبقا للمادة

ف/5 و6 ق إ ج والمادة 84 ق إ ج التي تجيز الإطلاع على جميع الوثائق التي تفيد التحقيق من بينها الإطلاع على

المراسلات، يمكن القول بجواز مراقبة المحادثات الهاتفية التي تتم بأمر من قاضي التحقيق في إطار إنابة قضائية، بشرط أن يتم في حدود الأشكال المقررة قانونا وأن لا يلجأ ضابط الشرطة القضائية المنيب إلى ارتكاب تحريض، ومع ذلك يجب عدم

التوسع في استعمال هذا الإجراء وقصره على الجرائم التي يصعب إثباتها بالوسائل الأخرى كجرائم الرشوة والتهديد. وفي المقابل فقد حرص المشرع الجزائري على حماية سرية المراسلات، وقرر عقوبة لكل من يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير بسوء نية، قد تتراوح بين شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 500 إلى 3000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 303 ق ع) وتكون العقوبة أشد إذا ارتكبها موظف أو أحد أعوان الدولة كمستخدمي البريد أو مندوب من مصلحة البريد، بحيث قد تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات حبس وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دج.

ويجيز القانون الإنكليزي هذا الإجراء لكن بإذن من وزير الداخلية، كما يميل الفقه الأمريكي إلى جواز ذلك لضرورة محاربة الجريمة، أما المشرع المصري فقد أجاز صراحة لقاضي التحقيق الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة لظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر⁽²⁾.

2- التسجيل الضوئي والصوتي (الفيديو):

وهو إجراء ينقل الواقعة بالصوت والصورة مما يستدعي في غالب الأحيان تنصيب كاميرات داخل المنازل لضبط الجرائم وكشف مرتكبها، الشيء الذي يشكل خطورة وانتهاك صارخ لحرمة مساكن الأفراد وحياتهم الخاصة، وبالتالي فهو إجراء غير مشروع يستتبع بطلان الدليل المستمد منه كلما كانت عملية نقل الواقعة تشكل جريمة، أما إذا تم التسجيل الضوئي بصفة عفوية، بحيث لا يشكل معه جريمة، وبالأكثر من ذلك تلتقط للمشتبه فيه أو الشاهد قبل أن يكون هناك تحقيق قد افتتح في الدعوى أو اتهام بالمعنى الواسع قد وجه، وبذلك تنتفي في هذا الفرض شبهة المساس بحقوق الدفاع أو حرمة مساكن لأشخاص، ومن أمثلة ذلك الدلائل والأقوال والاعترافات التي يتصادف تسجيلها عند تصوير حفل عام أو خاص برضا الحاضرين.

ومع التطور التكنولوجي في هذا الميدان وظهور ما يسمى بالكاميرا الرقمية وما تتمتع به من دقة عالية في نقل الوقائع، إلا أنها من جهة أخرى تسهل أيضا القيام بتغييرات وتلاعبات في الصورة المنقولة عن طريق تقنيات رقمية يصعب اكتشافها، وبالتالي فالأخذ بها كوسيلة في الإثبات الجنائي يطرح مسألة صحة وأصالة الوقائع المنقولة⁽³⁾. le problème de l'authentification de la qualité des images.

(1)- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات "الاستدلالات والاستخبارات"، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 95.

(2)- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 98.

(3)- Revue de droit pénal et de criminologie, Revue mensuelle, 80 année, janvier 2001, p.59.

3- الاستعانة بالفحوص المخبرية:

أ- فحص الدم والبول: وهي فحوصات يلجأ إليه المرء لهدف الحصول على دليل مادي، عن طريق تحليل الدم والبول ويكثر استعمالها عادة ضد السائقين المشتبه فيهم أنهم في حالة سكر، لمعرفة نسبة الكحول في الدم والبول وفي قضايا إثبات البنية وبالتالي فهو إجراء ينطوي على الإكراه والمساس بحقوق المشتبه فيه مما يشكل اعتداء على أسراره وكرامته الإنسانية. والاستهانة بها، مما جعل بعض الفقه يرى عدم جواز استخدامه إلا إذا تعذر الوصول إلى إثبات الجريمة بطرق الإثبات الأخرى.

ب- غسيل المعدة : وهو إجراء يتضمن أيضا نوع من الإكراه والتعسف، كما يشبه إجراء التفتيش لأنه يقتضي تفرغ المعدة من محتوياتها وتحليل تلك المحتويات بحثا عن دليل قد يفيد في إدانة المشتبه فيه ونفس الكلام الذي قيل في شأن فحص الدم والبول ينطبق على هذا الإجراء بحيث لا يجوز استعماله إلا في حدود ضيقة جدا.

ج- رفع البصمات : على مختلف أنواعها والتي تطورت مؤخرا بعد حوادث 11 سبتمبر 2001، حيث تجري البحوث حول إمكانية نجاح فكرة استغلال بصمة سوسن العين I'iris لإكتشاف المجرمين وذلك عن طريق تنصيب كامرات جد متطورة تستطيع تمييز المشتبه فيهم في وسط الجمهور بمجرد توجيه نظرة خاطفة إليها⁽¹⁾.
فرغم ما تتضمنه هذه الفحوص المخبرية من إكراه إلا أنه يستوجب تغليب مصلحة الجماعة متى كان الغرض من اتخاذها هو التحقق من بعض الأدلة المادية التي قد تؤدي إلى نتائج مقبولة خاصة إذا ساندت غيرها من الأدلة.

الفرع الثالث : مشروعية بعض ممارسات الشرطة القضائية

1- التنكر وانتحال الصفات :

ويعني التنكر هو ظهور ضابط الشرطة القضائية بغير مظهره المعتاد بحيث يصعب تمييزه عن بقية الأفراد العاديين، فقد أخذ الفقه والقضاء في مصر بصحة المعاينات والمحاضر المحررة من ضابط الشرطة القضائية الذي لم يبين صفته ولم يكن في زيهِ الرسمي الذي فرضه عليه التنظيم .

فقد يلجأ الضابط في بعض الأحيان لغرض تنفيذ مهامه في جمع الأدلة عن الجرائم وكشف مرتكبيها سواء كان ذلك أثناء التلبس أو البحث التمهيدي، للتخفي والظهور بصفة تاجر أو سائق أو بناء إلى غير ذلك، بشرط أن يكون الهدف من التخفي هو تجنب العبث بالأدلة الموجودة لديه فقد قضي أن " مأمور الضبط القضائي لا تثريب عليهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ليتمكنوا من أداء واجبهم ما دام أن إرادة الجاني تبقى حرة غير معدومة"⁽²⁾.

إلا أنه لا يجوز التنكر أو التخفي عند الانتقال لتفتيش منزل المشتبه فيه باعتبار أن ذلك لا يتم إلا بعد استظهار الإذن، ومع ذلك وفي حالات استثنائية وطبقا لمعلومات أكيدة تشير إلى وجود عصابة أشرار داخل منزل، تخطط لعمل إجرامي يستهدف أمن الدولة مثلا فإن الفقه يجيز استعمال الوسائل الضرورية لاكتشافها شرط أن تكون هذه الوسائل الاستثنائية

(1)-Revue de science et vie, N°1021, Octobre 2002.p60.

(2) - د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات والإستدلالات، المرجع السابق، ص103.

بعلم السلطات القضائية وتحت رقابتها الصارمة. ويضيف المدعي العام Blondet عند تعليقه على حكم قرر عدم صحة شهادة محقق قام بالتجسس على فتحات نافذة منزل لغرض مفاجئة امرأة في حالة زنا، بأن هذه الجريمة عادية لا تستلزم لقمعها اللجوء إلى الاعتداء على حرمة المسكن أو شرف الناس، في حين إذا قامت جماعة أشرار بتعذيب واغتيال شخص داخل منزل، في هذه الحالة لا يمكن طلب الاستفادة من ضمانات حرمة المسكن مهما كانت الوسيلة المستعملة في اكتشاف الجريمة⁽¹⁾.

2- الإكراه :

يعتبر الإكراه من الممارسات التي تؤدي إلى إهدار الدليل المتولد عنه، ويجعله غير مشروع وغير مقبول في الإثبات نظراً لأنه تم الحصول عليه على حساب قيم العدالة وأخلاقياتها ومقتضيات الحفاظ على الكرامة البشرية للمشتبه فيه⁽²⁾، وانتقده "بيكاريا" بشدة حيث اعتبر أن استعمال التعذيب للحصول على الاعتراف يؤدي إلى نتائج عكسية يستفيد منها المجرم على حساب الشخص البريء، لأن هذا الأخير قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتقرر إدانته، أما المجرم فقد يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها ويختار الألم الأول لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة⁽³⁾.

ويستعمل الإكراه غالباً أثناء التوقيف للنظر باستخدام وسائل التعذيب النفسي والبدني والتهديد والوعيد وإرهاق المشتبه فيه بإطالة مدة سماعه لغرض الحصول على الاعتراف، أو سماعه في ظروف شاقة أو مضنية في مكان لا يليق بكرامة الإنسان، مما جعل المشرع يلزم التدوين في محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك وأن يتم التوقيف في أماكن لا تفتقر بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

3- التحريض:

ويعني التحريض دفع شخص لارتكاب جريمة معينة دون أن تكون لديه نية مسبقة لارتكابها، حتى إذا شرع في ذلك قام المحرض بضبطه متلبساً بما بعد أن كان هو الذي قد خطط لها، وهو أسلوب غير مشروع للحصول على الأدلة، لأن مهمة الشرطة القضائية ليس الإيقاع بالناس ودفعهم إلى ارتكاب الجريمة. وأساس هذه القاعدة هو أنه لا يجوز لرجال الشرطة اختياري الأفراد في ميولهم ومدى استعدادهم لإرتكاب الجريمة، فالنفوس أمانة بالسوء ويشوبها من وجوه الضعف ما ييسر وقوعها في الدلل، وليس من شأن الدولة أن تجرئ لها امتحاناً، وحسبها أن تترك الإمتحان لظروف الحياة ذاتها دون أن تنهض بها بنفسها، فإذا تمحضت هذه الظروف عن سقوط في الجريمة أو عن خطر ينذر بها تدخلت الدولة لأنها مكلفة بأن تمنع حدوثها، وليس أن تتدخل في نفسية شخص لتدفع به إليها دفعا⁽⁴⁾.

(1)- Charles Parra et Jean Montreuil.op.cit.p432

- Blondet « aucun juriste cependant, si pointilleux qu'il soit, ne condamnerait la manœuvre du policier qui faisait surveiller par un trou pratiqué dans la cloison....la ruse est identiquement la même, mais l'adultère est un délit mineur dont la répression ne vaut pas qu'on attente à la pudeur d'une femme, même coupable, tandis qu'une bande de malfaiteurs qui torture et assassine un homme ne saurait réclamer pour son bouge les garanties titulaires de domicile »

(2)- د/ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 119.

(3)- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 149.

(4)- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطة، المرجع السابق، ص 150.

ومع ذلك يجب التفريق بين فرضين:

- فإذا كان ضابط الشرطة القضائية يهدف إلى الكشف عن جريمة موجودة أصلاً قد يكون نشاطه مشروعاً، فلما كان

إحراز أو حيازة مواد مخدرة لغرض المتاجرة بها يشكل جريمة فإن التظاهر بشرائها يعتبر من قبيل الكشف عنها⁽¹⁾.

- أما إذا اتجه عمل رجل الشرطة القضائية لخلق الفكرة الجرمية لدى الشخص في سبيل ضبطه متلبساً بالجريمة ثم توقيفه

لننظر فهو إجراء غير مشروع.

إلا أن البعض من الفقه والذي نسانده في رأينا، يرى أنه يجب عدم أخذ هذه القاعدة على إطلاقها لأن افتعال الجريمة أو التحريض عليها في بعض الأحيان، لا يحول دون الإستناد إلى الدليل الناتج عنه ويجب التفريق بين أمرين:

- فإذا كانت الجريمة من الجرائم الفاضحة والمنافية للأخلاق كالقتل والسرقة وخيانة الأمانة وهتك العرض، فإنه لا يصلح أن يتذرع فاعلها بأنه اندفع إلى الجريمة تحت تأثير التحريض وبالتالي لا يحول دون عقابه.

- أما إذا كانت الجريمة من النوع الذي لا يكون منافاتها للخلق ظاهرا إلى حد راسخ في أعماق الضمير الإنساني كالرشوة و التهريب، يجوز فيها التعلل بالتحريض لإبطال الأدلة المستمدة منه⁽²⁾.

إن تطور الإجرام وظهور أشكال جديدة للاعتداء بحيث لم تبقى في معناها الكلاسيكي الذي كان يخص الأفراد في شخصهم أو أموالهم، بل تعدت ذلك إلى درجة ضرب الاقتصاد الوطني بأكمله كجرائم تزوير العملة وتوزيعها للتداول وغسيل الأموال، أو جرائم تستهدف ضرب استقرار الأمن والنظام العام كالجرائم الإرهابية والترويج غير المشروع للأسلحة، وجعلها مصنفة فيما يسمى بالجريمة المنظمة، فقد دفعت بدول كثيرة في سبيل الحفاظ على ثقة شعوبها إلى استغلال التطور العلمي باستخدام وسائل جد متطورة وأساليب كانت إلى وقت قريب تعتبر غير مشروعة، ولا يقبل عرض الأدلة الناتجة عنها أمام القضاء، بحيث أصبحت تصطدم بمبادئ إجرائية ودستورية بل تهدد قدسيتهما تحت غطاء البحث عن الحقيقة بأي ثمن، وأضحت قرينة البراءة ومبدأ عدم انتهاك حرمة المسكن واحترام مقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان وقيم العدالة وأخلاقياتها، وخاصة مبدأ حياد القاضي عرضة لانتهاكات متعددة ومبررة، نظرا لخطورة مثل هذه الجرائم التي تعتمد التخصص والتعقيد بحسب قول عالم الإجرام "ارنستوسافوتا" مما يستدعي مواجهة مرتكبيها بكل قسوة وصرامة، حيث وصف السيد "أنطوني وايد" رئيس قسم المكافحة وإنفاذ التشريعات في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، بارونات الجرائم المنظمة بأنهم " ليسوا أبطالاً ولا وطنيين، لقد انظموا إلى الجريمة المنظمة حبا في المال والسلطة أحيانا، فهم لا يضعون ثانية واحدة من وقتهم في التفكير بما يتسببون فيه من مآسي للآخرين وللمجتمع عموما. إن المتاجرين بالمخدرات يميلون بحكم طبيعتهم إلى أن يكون لهم طابعهم الإقليمي، سواء كانوا يعملون على مستوى عصابت الشوارع أو في شكل تنظيمات عالمية، فهم في ترابط متزايد مع بعضهم بغرض تشكيل شبكات أوسع، إن الطبيعة الشريرة لهؤلاء المجرمين تستدعي، التعامل معهم بكل القسوة والصرامة التي يتيحها القانون"⁽³⁾.

- (1)- د/ محمد مدحت الحسني، البطلان في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 128.
- (2)- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 181.
- (3)- المستشار/ أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكات الرياض، الطبعة الأولى 2000، ص 35-123.

فهذه النظرة جعلت مسألة السعي نحو تحقيق التوازن بين حماية حريات الأفراد وحرماهم وحق الدولة في العقاب محل إعادة النظر. فوسائل المراقبة السمعية والبصرية ضد الأشخاص المشتبه فيهم أصبحت تستعمل بشكل واسع، كتنصيب كاميرات وميكروفونات خفية وكذا أجهزة التصوير عن بعد، هذا وتعكف وكالة الطيران الأمريكية "النازا" منذ حوادث 11 سبتمبر 2001 حول بحوث تهدف إلى إنتاج كاميرات خاصة توضع في المطارات يكون بإمكانها قراءة الأفكار التي تدور داخل ذهن الأفراد المتعاملين مع المطارات الأمريكية، لغرض اكتشاف النية الإجرامية قبل الانطلاق في الأعمال التحضيرية

للجرمة، وذلك في إطار سياستها في الحرب على الجريمة، حيث لاقت انتقادات شديدة من أنصار الحريات الفردية، ومع ذلك فإذا نجحت الفكرة فلن تتردد الولايات المتحدة الأمريكية في اعتمادها طبقاً لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة⁽¹⁾.

كما أضحى استخدام إجراءات خاصة في مجال التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها عن طريق "مساعد الشرطة" أمراً عادياً، ويتمثل هؤلاء المساعدين فيما يسمى بالمحقق الخفي *enquêteur clandestin* وهو موظف في الشرطة يقوم بالتحري بجموية مستترة منحت له على المدى الطويل أو الشخص المخبر *l'informateur* وهو شخص يقوم بجمع معلومات حول جرائم وأشخاص معينة دون أن يكون موظفاً في أجهزة الأمن، كما يوجد ما يسمى بالعمد المحرض *l'agent provocateur* وهو عون من أفراد السلطة العامة مكلف من طرف الشرطة بالتحريض للقيام بجريمة منتظرة وتوقيف فاعلها قبل إتمام ركنها المادي. فإذا كان اللجوء إلى الأشخاص المخبرين مقبول لدى معظم التشريعات العالمية إلا أن الشخص المحرض فهو ممنوع. وتستخدم شخصية المحقق الخفي خاصة في جرائم المخدرات، وقد سمح القانون الألماني لهذا المحقق إمكانية تسجيل المحادثات حتى داخل منزل المشتبه فيه عن طريق ميكروفون خفي يضعه داخل ملابسه، إلا أن تنصيب أجهزة التنصت داخل المنازل مازال غير مشروعاً. فاستخدام ظاهرة المحقق الخفي أصبحت منتشرة بشكل واسع رغم تحفظات الفقهاء بسبب الصفة الخفية لهذا المحقق وإمكانية إتيان أفعال إجرامية عند تنفيذ مهامه خاصة أعمال التحري عن جرائم المخدرات، بحيث قد يضطر إلى نقل بضائع المخدرات أو تناولها في سبيل التحري، وقد اعتبرها المشرع الفرنسي أفعال مبررة لا تعرض صاحبها للعقاب⁽²⁾.

وفي الأخير فإذا كان اللجوء إلى الفحوصات المخبرية لا تتعارض مع حق الموقوف للنظر في الصمت بحسب رأي المحكمة الأوروبية بحيث أجازت إجراءاتها وأخذ الأدلة الناتجة عنها، وكذا إمكانية الاستعانة بما يسمى بالمحقق الخفي⁽³⁾، فإن استخدام الإجراءات العلمية الأخرى كالتصنت الهاتفية والتسجيل الصوتي والضوئي أو اللجوء إلى بعض الممارسات كالتحريض والإكراه كلها إجراءات تشكل إعتداء على خصوصيات الإنسان وحقوق الدفاع وتتنافى مع مبادئ العدالة وأخلاقها، ولذلك لا يجوز التعلل بما ينتج عنها من دلائل لتقييد حريات الأفراد وتوقيفهم للنظر. ثم أن صلاحية التوقيف للنظر في مجال عملية البحث عن الأدلة بالرغم مما ينجر عنها من إعتداء خطير على حريات وحرمان الأفراد، كان ذلك من أجل هدف أساسي لقانون الإجراءات الجنائية وهو كشف الحقيقة من أجل إنزال العقاب. إلا أنه مهما كانت أهمية

(1)- Revue de science et vie.op.cit.p 54.

(2)- Jean Pradel, Nouvelles études pénales.op.cit.p463.

(3)- Serge Guinchard et Jaques Buisson, procédure pénale, Edition Litec. Paris 2000, p 315-316.

هذا الهدف فليست كل الوسائل مباحة للوصول إليها، بل أن هناك حدوداً يجب أن تقف عندها جميع أجهزة التنظيم القضائي، تلك الحدود المتمثلة في حماية الحقوق الأساسية للإنسان التي يمكن أن يكون الانتقاص منها أو إهدارها جريمة أخطر من العمل الذي تم بمناسبة الإجراء المخالف.

المطلب الثالث : التوقيف للنظر وعلاقته بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي في المواد الجنائية

الفرع الأول: المقصود بالمبدأ ومدى تطبيقه

يرد مبدأ حرية الاقتناع الشخصي أساسا على قضاء الحكم أين يسمح للقاضي الجنائي أن يؤسس اقتناعه ويبنى حكمه على أي بينة أو قرينة يرتاح لها ، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 212 ق إ ج "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" وفي نص الفقرة الثانية من المادة 307 ق إ ج. ويتضمن هذا المبدأ أن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة أو البراءة على الأدلة المطروحة أمامه دون مطالبته بالأخذ بدليل معين أو طرحه، ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه مادام له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى، فلها أن تعول في تكوين عقيدتها من أقوال متهم آخر متى أطمئنت إليها، ولها أن تعول على أقوال شهود الإثبات ، وتعرض عما قاله شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما أنها لم تستند إليها ، وكما لها أن تعول على أقوال الشاهد في إحدى مراحل التحقيق ولو خالف ما شهد به أمامها دون أن تبين العلة من ذلك، ولها أن ترجح الأقوال المتحصلة على سبيل الاستدلال على الشهادة ، ولها أن تقبل شهادة شاهد واحد على شهادات متعددة ومتطابقة في معنى مخالف .

فمبدأ الاقتناع الشخصي يساهم بالقسط الأوفر في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في التجريم من جهة ، لأنه يزيل كثير من الصعوبات العملية التي تحيط مهمة البحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء ما دامت كل عناصر الإثبات قابلة لأن تحقق هذا الاقتناع ، ومن جهة أخرى يساهم في الحفاظ على مصلحة المتهم والموقف المميز الذي توفره له قرينة البراءة منذ أن يكون مشتبه فيها إلى غاية الحكم عليه بالإدانة أو البراءة ، ذلك باعتبار أن الحرية الممنوحة للقاضي تخضع لمجموعة من القواعد القانونية التي تستهدف أن يكون هذا الاقتناع متطابقا مع الحقيقة الواقعية ، وهو ما يشكل بطريقة غير مباشرة ضمانا للمتهم واحتراما لنتائج قرينة البراءة ، وتجد هذه القواعد مصدرها فيما هو مشروط من أن اقتناع القاضي بالإدانة ينبغي أن يكون عقليا لا عاطفيا وعلى درجة معينة من اليقين⁽¹⁾.

فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو إلى أي مدى يمكن تطبيق مبدأ حرية الاقتناع الشخصي هل هو مبدأ عام يرد على الدعوى الجنائية في جميع مراحلها أم أنه يقتصر فقط على قضاة الحكم؟ يرى البعض من الفقه أن هذا المبدأ لا يجد له تطبيقا إلا في مرحلة الحكم باعتبار أن الاستدلالات ينحصر فيها دور الشرطة القضائية في جمع الأدلة وتقديمها إلى النيابة العامة للتصرف فيها، في حين يتحكم في مرحلة التحقيق مبدأ آخر هو مبدأ الملائمة الذي يسمح لسلطة التحقيق بأن تصدر قرارا بآلا وجهدا للمتابعة إذا كان ملائما رغم توفر أدلة كافية . إلا أن الرأي الراجح في الفقه يرى العكس من ذلك ويقر بانطباق هذا المبدأ عبر جميع مراحل الدعوى الجنائية ابتداء من

(1)- د / محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 132.

مرحلة الاستدلال، أين يقوم ضابط الشرطة القضائية في سبيل ضبط الجريمة وجمع أدلتها وكشف مرتكبيها باستخدام سلطاته الممنوحة له قانونا، وفقا لاقتناعه الشخصي وذلك في غياب أي ضابط قانوني وضعه المشرع مسبقا ، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بمهام الشرطة القضائية سواء أثناء البحث التمهيدي أو في حالة التلبس أو في الإنبابة القضائية .

الفرع الثاني : مظاهر تطبيق مبدأ حرية الاقتناع الشخصي أثناء التوقيف للنظر.

فالملاحظ من خلال نصوص قانون الإجراءات الجنائية نجد أن المشرع الجزائري منح لضباط الشرطة القضائية سلطة تقدير أدلة الإثبات وفقا لاقتناعه الشخصي في عدة مناسبات، وكلما كان بصدد اتخاذ إجراءات قسرية ضد المشتبه فيه . فقد منح لضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف أي شخص للنظر، كلما رأى أن ضرورة البحث تستدعي ذلك أو وجدت لديه قرائن للاشتباه في شخص معين يكون قد ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها، فنصت الفقرة الأولى من المادة 51 " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر...."

الفقرة الثالثة من نفس المادة "غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم... " ونصت الفقرة الرابعة " وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التبدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية ."

أما المادة 141 / ف1 ق إ ج نصت " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر...."

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 89 ق إ ج "ولا يجوز.... وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع، الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم".

فهذه النصوص تؤكد أن المشرع الجزائري قد وسع من مبدأ حرية الاقتناع الشخصي بحيث لا يتوقف فقط على القضاة وإنما يتعدى ذلك إلى ضباط الشرطة القضائية ، بحيث أنه في غياب أي دليل قانوني وضعه المشرع مسبقا، فإن لضابط الشرطة القضائية حرية تقدير قوة القرائن لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر، وذلك وفقا لاقتناعه الشخصي ،رغم الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى تلك النصوص عند استعمال مصطلح الدلائل القوية والمتماسكة لأن هذه الأخيرة لا يمكن تقديرها إلا أمام قضاة الموضوع ، ويعاب على المشرع مرة أخرى عدم الدقة في استعمال المصطلحات وتكرارها حتى في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية وما ينجر عنه من آثار خطيرة على حريات الأفراد ، كما يشكل اعتداء على مبدأ افتراض براءة المتهم إلى حين إدانته بحكم نهائي ، ولا يتوانى ضباط الشرطة القضائية في استعمال المصطلح في محاضرهم بالعارة " ونظرا لتوافر دلائل قوية لاتهام فلان طبقا للمادة 51 قررنا توقيفه للنظر".

فرغم عدم وجود اختلاف في طبيعة الدليل والدلائل الكافية والقرائن القوية أو الإمارات القوية في الواقع، إلا أن الاختلاف يظهر في كم الاقتناع المنبعث من كل منها ، بحيث يقف الدليل على رأسها باعتباره ينطوي على أكبر قدر من الاقتناع ، ثم تليه الدلائل والقرائن القوية وتأتي الإمارات في النهاية باعتبار أن كم الاقتناع المنبعث منها هو الأقل ، وهو

التعبير الذي استخدمه المشرع الفرنسي للدلالة على عنصر الإثبات المطلوب في مرحلة الاستدلال⁽¹⁾. Les Indices. إلا أن خضوع تقدير كفاية تلك الإمارات إلى الاقتناع الشخصي لضابط الشرطة القضائية يستوجب عليه تمحيص كل ظرف على حدا، وأن يعمل ملكة الوعي والتقدير عن طريق التثبيت والتقييم ، وأن يزنه بميزان عادل حتى يضحى في مكنته تحديد ما يعتبر من الدلائل الكافية وما لا يعتبر كذلك ، تأكيدا للغة القانون وإعمالا للشرعية القانونية⁽²⁾.

وفي الأخير فإن تقدير الدلائل وكفايتها يكون بداءة بضابط الشرطة القضائية، و يخضع هذا التقدير لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إثبات جميع ما يقوم به من

إجراءات في محاضر موقع عليها منه ، وترسل تلك المحاضر إلى القاضي المختص مع الأوراق والأشياء المضبوطة ، ومحكمة الموضوع طبقاً لحريتها في تكوين اقتناعها ، أن تأخذ بما جاء في محضر الاستدلال، وأن تستمد اقتناعها منه ولو خالف ما ورد في التحقيق بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم . فهي تراقب ذلك المحضر من ناحيتين : 1-

2- الموضوعية : من خلال حرية الاقتناع فلها أن تطرح ما ورد في محضر التحريات من معلومات إذا لم تطمئن إلى جديتها أو إلى مطابقتها للواقع.

وبصفة عامة فإنه تبعاً لمنطلق مهمة الشرطة القضائية وخطورتها كفاتحة لإجراءات التحقيق واتصالها بالتالي بالحرية الشخصية فقد كان لزاماً على القائمين على أمرها أن يتوخوا عند إجرائها الدقة، وأن يجردوا بواعثهم من الهوى والتحكم وأن يتجنبوا عند تقدير مؤدى ما تحصلوا عليه من معلومات أو مدى صلاحيتها الاحتمالية في الوصول إلى الحقيقة التهور والتسرع ، فليس أضر على الحقيقة من عدم تجرد ذاتهم من سلطان طبيعة وظائفهم، ويجب أن يعلموا أن مهمتهم هي كشف الدليل لا خلقه والفرق بين الاثنين كالفرق بين الحق والباطل لأن إجراءات الكشف عن الحقيقة ينبغي أن تتوخى إثبات الإدانة بقدر ما يجب أن تتم بالموضوعية⁽³⁾.

(1)-د/ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 115 .
(2)-د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية...، المرجع السابق، ص 170 .
(3)- د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان... ، المرجع السابق، ص 23 .

الفصل الثاني :

نطاق ممارسة إجراء التوقيف للنظر و مدته :

يستمد إجراء التوقيف للنظر شرعيته من مجموعة المواضع التي أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية إتخاذها فيها، وهذه المواضع تتمثل في ثلاث طرق كلاسيكية يتصل بموجبها الضابط بالدعوى العمومية، وهي البحث الأولي (التحقيق الابتدائي) وحالة التلبس والإنبابة القضائية .

وبصدور قانون 08/01 لم تعد إمكانية ممارسة التوقيف للنظر إلا ضد الأشخاص الذين توجد دلائل أو قرائن ترجح قيامهم بالأفعال الإجرامية أو محاولة ذلك، حيث أصبح الشهود لا يمكن توقيفهم إلا للوقت اللازم لأخذ أقوالهم طبقاً للمادة 51 ق إ ج .

ولما كان المشرع قد حدد مدة التوقيف للنظر بثماني وأربعين ساعة فإن هذه المدة تثير إشكاليات عديدة في مجال التطبيق، خاصة عند تحديد نقطة بدايتها، إذ أن عدم الدقة في تحديدها يجعلها خاضعة لمحض تقدير ضابط الشرطة القضائية، مما قد يؤدي إلى حدوث تجاوزات تذهب ضحيتها حريات الأفراد وحقوقهم.

ولذلك سوف نوزع هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول نتناول فيه نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر .
المبحث الثاني نخصمه لمختلف الإشكاليات التي تثيرها مدته.

المبحث الأول :

نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر

المطلب الأول : نطاق تطبيق التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص

لقد تم تضييق نطاق إجراء التوقيف للنظر بعد صدور قانون 08/01 و أصبح لا يمكن إتخاذها إلا في مواجهة الأشخاص المشتبه فيهم فقط وهي ضمانة هامة، إستبعدت إمكانية توقيف الشهود للنظر التي كانت موجودة قبل التعديل

وهو تأكيد على إستثنائية هذا الإجراء، حيث تفتن المشرع الجزائري لذلك وعي منه لخطورة هذه الإمكانية التي تجعل الشاهد و المشتبه فيه في نفس الدرجة.

الفرع الأول: تطبيق إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص بصفة عامة

القاعدة العامة أنه يمكن توقيف جميع الأشخاص للنظر مهما كانت حالتهم العائلية أو جنسيتهم، إلا أن المشرع إستثنى حالات خاصة للبعض منهم نتيجة الوظائف التي يشغلونها أو لظروفهم الشخصية وأخضعها لأحكام إستثنائية.

1- رئيس الدولة :

لم تكن في الماضي إمكانية متابعة رئيس الدولة موجودة، إلا أنه بعد ظهور الديمقراطيات الحديثة قررت دول كثيرة مسؤولية رؤساءها عن الأفعال الجنائية التي يرتكبونها والمتعلقة أساسا بالخيانة العظمى، وقد تضمنها الدستور الجزائري لأول مرة بعد تعديل 1996 حيث نص في المادة 158 على أن تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والجنایات والجنح التي يمكن أن يرتكبها أثناء تأدية وظائفه، وتطبق هذه القواعد أيضا بالنسبة لرئيس الحكومة، أما رؤساء الدول الأجنبية فلا يمكن تطبيق قانون الدولة المظيفة عليهم أثناء وجودهم على إقليمها إحتراما لسيادة دولهم طبقا لقواعد القانون الدولي، كما يستفيد من هذا الإعفاء أفراد عائلتهم والخدم.

2- المعتمدون السياسيون الموجودين في الجزائر:

وهم السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب فهؤلاء يتمتعون بحصانة دبلوماسية تعفيهم من كل متابعة جزائية ويستفيد من هذه الحصانة أفراد أسرهم، كما يشمل هذا الإعفاء مندوبي الهيئات الدولية الدائمة التابعين للأمم المتحدة أو الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية... الخ.

فإذا حدث أن ارتكب أحدهم جناية أو جنحة، لا يكون على السلطات إلا التصريح بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم ، وإجبارهم على مغادرة الجزائر فوراً⁽¹⁾.

3- النواب وأعضاء مجلس الأمة:

لهؤلاء حصانة برلمانية معترف بها لهم خلال عهدتهم النيابية طبقا للمادة 109 ف/1 من الدستور . فهذه الحصانة تعفيهم من أي إمكانية للقبض عليهم أو متابعتهم أو رفع دعوى مدنية أو جزائية ضدهم إلا في حالات معينة قد يجوز توقيفهم للنظر وهي:

(1)- جلالى بغدادى، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، 1999 ، ص 101.

- إذا تنازل صراحة عن تلك الحصانة، أو صدر إذن من المجلس الذي ينتمون إليه أو بعد رفع الحصانة عنهم بأغلبية الأعضاء طبقا للمادة 110 من الدستور.

- في حالة التلبس بجناية أو جنحة فإنه يمكن توقيفه مع المبادرة بإخطار مكتب المجلس الذي يتبعه على الفور، ولهذا الأخير أن يطلب إطلاق صراح النائب المعني طبقا للمادة 111 من الدستور.

4- الأحداث:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن الثامن عشر، بل ما يمكن تطبيقه هي أحكام المادة 444 ق إ ج التي لا تجيز أن يتخذ ضد الحدث إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب

بحيث غالبا ما يتم تسليمه إلى والديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة بحيث يكون على استعداد بتقديمه للعدالة كلما طلبت ذلك.

5- التوقيف للنظر بالنسبة للأنتى:

لم ينص المشرع أيضا على قواعد خاصة بالنساء ولذلك يستوجب تطبيق القواعد العامة الخاصة بمعاملة النساء المحتجزات، حيث يجب إحترام خصوصياتهن، وذلك بأن تخضع لإشراف موظفات ويتم سماعها بحضور أنتى ، وإذا استدعي الأمر تفتيش جسدها في أماكن تخدش حياءها، لا بد أن يتم عن طريق أنتى، ومن المستحسن أن يترك معها أحد الصبيان من العائلة أثناء مدة التوقيف النظر.⁽¹⁾

الفرع الثاني : التوقيف للنظر إجراء إستثنائي قصره على المشتبه فيه فقط

فلما كان المبدأ الأساسي في المتابعات الجزائية هو إعتبار المشتبه فيه بريء إلى غاية إثبات إدانته فإن الشاهد يظل بريئا أصلا ، إلا أنه قبل مجيء قانون 08/01 كانت إمكانية إحتجاز الشهود واردة دائما طبقا للمادة 51 ق إج ، وهو ما يعتبر عصف حقيقي بجرية أشخاص ليس لهم ضلع في إقتراف الجريمة و إعتداء صارخ على براءتهم . إلا أنه بعد التعديل تفادى المشرع هذه الوضعية و أصبح لا يمكن إحتجاز الشخص الذي لا تتوفر في شأنه دلائل تفترض أنه إرتكب أو شرع في إرتكاب جريمة إلا للوقت اللازم لأخذ أقواله ، وقد ورد ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 51 ق إج بالنص " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم إلا للمدة اللازمة لسماع أقوالهم " ، وبالتالي يتضح بمفهوم المخالفة لهذا النص أن المشتبه فيه الذي يجوز توقيفه للنظر هو ذلك الشخص الذي توافرت بشأنه دلائل كافية على أنه إرتكب أو شرع في إرتكاب الجريمة . إذن ما المقصود بالمشتبه فيه وما معنى الدلائل الكافية أو المرجحة؟

أ- مفهوم المشتبه فيه

1- في القانون المصري:

فالملاحظ في القانون المصري أنه لم يفرق بين وضعية الشخص عبر جميع مراحل الدعوى الجنائية حيث اعتبره متهما منذ أن ثور الشبهات أو وجدت قرائن تؤيد ضلوعه في ارتكاب الجريمة، فقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "المأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية

(1)- Charles parra et Jean montreuil, procédure pénale policiere, op cit. p300.

ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك". ونص في المادة 34 "المأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنائيات أو الجنح...، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

كما ذهبت محكمة النقض المصرية في نفس الاتجاه واعتبرت أن "القانون لم يعرف المتهم في أي نص، فيعتبر متهما كل من وجه إليه الإتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الإستدلالات التي يجرونها... ما دامت قد حامت حوله الشبهة بأن له ضلع في ارتكاب الجريمة"⁽¹⁾.

أما الفقه المصري فقد انقسم بين مؤيد لموقف التشريع والقضاء، واتجاه آخر يرى ضرورة التفريق بين المصطلحات المسندة للشخص محل المتابعة الجنائية، باعتباره مشتبه فيها في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية ومتهما بعد توجيه الإتهام رسميا له، فمن بين التعريفات التي سارت في منحى التشريع والقضاء نجد أن البعض يعتبر أن المتهم " هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الإتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده". وفي تعريف آخر " هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه والخضوع لإجراءات يحددها القانون وتستهدف تحييص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير الإدانة أو البراءة"⁽²⁾.

أما الرأي الذي يفرق بين المتهم والمشتبه فيه نجده يعرف هذا الأخير بأنه من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض إجراءات الاستدلال والتحريات"، وفي تعريف آخر اعتبر المشتبه فيه هو ذلك الشخص الذي يتخذ قبله مأمور الضبط القضائي إجراء من إجراءات الاستدلال أثناء ممارسته لسلطته الأصلية والإستثنائية مثل جمع المعلومات أو إجراء التحريات أو وضعه تحت مراقبة الشرطة، إذا توافرت دلائل كافية على اتهمه"⁽³⁾.

2- في القانون الفرنسي:

أما المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحا في التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم رغم أنه لم يضع ضابطا أو تعريفا محددًا لأي منهما من حيث الموضوع، حيث أنه بعد صدور مرسوم 22 أوت 1958 ميز صراحة بين مرحلة التحري واعتبر الشخص الذي يكون محلها مشتبه فيها soupçonné كلما ظهر أن له علاقة بالجريمة أو توفرت بشأنه قرائن وإشارات تدل على أنه شارك في ارتكابها، وبين مرحلة الإتهام واعتبر الشخص الذي يكون موضوعها متهما، وميز في تسميته بحسب وضعه في الدعوى الجنائية، فالشخص الذي يجري التحقيق معه يسميه l'inculpé أما الشخص الذي يحال إلى

محكمة الجناح والمخالفات سماه le prevenu أما الشخص المحال أمام محكمة الجنايات يسميه l'accusé.

كما ميز بين المشتبه فيه والمتهم في المادة التمهيدية المضافة لقانون الإجراءات الجنائية بموجب "قانون تدعيم قرينة البراءة حيث نصت في الفقرة الثالثة منها على أن كل شخص مشتبه فيها كان أو متابعا يفترض أنه بريء ما لم تثبت إدانته"⁽⁴⁾، كما عبر عنه بعبارة أخرى عند تناوله سلطات الشرطة القضائية، تفيد تمييزه عن شخص المتهم.

(1)- طعن رقم 1314 السنة القضائية 366، جلسة 1966/11/28، ص 17، مجموعة أحكام النقض، ص 1161.

(2)- أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه أثناء الاستدلال، المرجع السابق، ص 39.

(3)- La loi du 15 juin 2001 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes. www.vie-public.fr/dossier-public/présomption-innocence/texteloi.shtm
Article 1 alinéa 3 « toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas établie ».

ولم يخالف الفقه الفرنسي هذا الموقف بل أيده في تعريفاته حيث يعتبر الأستاذان Merle et vetue أن المشتبه فيه هو الشخص الذي لم يتخذ في حقه أي إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فإن الإجراءات التي تتخذها الشرطة القضائية ضده، كجمع المعلومات والتحريات وتوقيفه للنظر أو سماع أقواله في مرحلة التلبس، لا تسبغ عليه صفة المتهم ويظل مشتبه فيها ما دام لم يتخذ قبله إجراء من إجراءات التحقيق القضائي.

- وفي إنكلترا فإن القاعدة القضائية التي توجب على رجل الشرطة ضرورة تنبيه الشخص قبل استجوابه إذا قام دليل على أنه ارتكب جريمة، والذي يتضمن تحذيره بأنه غير ملزم بالإجابة على الأسئلة وأن كل ما يدلي به سيدون كتابة وقد يكون دليل

إثبات ضده، فهذه القاعدة هي الضابط في التفرقة بين مرحلتي الإشتباه والإتهام ومن ثم بين المشتبه فيه والمتهم⁽¹⁾. **3-**
مفهوم المشتبه فيه في القانون الجزائري:

لا وجود لخلاف بين موقف المشرع الجزائري والفرنسي إذا ما أخذنا نصوص قانون الإجراءات الجنائية المكتوبة بالفرنسية كوجه للمقارنة فقد أطلق على المتهم نفس التسميات التي اعتمدها المشرع الفرنسي سواء في مرحلة التحقيق القضائي في المواد 67 و 71 وغيرها، وعندما يكون محل متابعة أمام محكمة الجناح والمخالفات في المواد 329 و 331 و ما يليها، أو إذا كان متابعا أمام محكمة الجنايات كالمواد 268 و 270 وغيرها.

أما النصوص العربية فقد وحدت المصطلح باسم المتهم لكل شخص وجهت له تهمة رسمية بتحريك الدعوى العمومية إتجاهه سواء بفتح تحقيق قضائي ضده أو برفع الدعوى إلى محكمة الجناح والمخالفات أو بإحالة إلى محكمة الجنايات .
وفرق المشرع بينه وبين الشخص الذي يكون محل شبهات أو توفرت ضده قرائن من شأنها أن تدل على أنه ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها، واعتبره شخصا مشتبه فيه في عدة مناسبات ،عندما يكون محل بحث وتحريات الشرطة القضائية، وعبر عنه بمصطلحات عديدة فقد نص في المادة 42 الفقرة الأخيرة " وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية" وفي المادة 44 ق 4 ج الفقرة الأولى " لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية ...". وفي المادة 45 "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه فيه أنه ساهم ...".

كما عبر عنه بالمفهوم المخالف للمادة 51/ف3 ق 3 ج بأنه الشخص الذي توجد دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة مرجحا، أو قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التأكيد على اتهامه طبقا للفقرة الرابعة من نفس المادة.

واتخذ شراح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نفس المنحى ورفقوا بين المتهم والمشتبه فيه حيث عرف البعض هذا الأخير بأنه هو الشخص الذي يباشر إتجاهه ضابط الشرطة القضائية اختصاصاته الإستدلالية والإستثنائية المخولة له قانونا، ما لم يكن قد حركت ضده الدعوى العمومية⁽²⁾.

أما الدكتور محمد محده اعتبره ذلك الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده⁽³⁾.

(1)-أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق،ص 47 .

(2)-د/ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق،ص 53 .

(3)- د/محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق،ص 53.

ويعرفه الدكتور **مالكي محمد الأخضر** هو ذلك الشخص محل المتابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده لارتكاب الجريمة المتحري فيها⁽¹⁾.

وفي رأبي أن المفهوم الذي اعتمده المشرع الفرنسي وتبعه في ذلك المشرع الجزائري وكذا شراح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري كان أنسبا ودقيقا وجاء متوافقا مع مبدأ افتراض البراءة في الشخص عبر جميع مراحل المتابعة الجنائية ، بداية بمرحلة التحري أو الاستدلال. وإسناد صفة المتهم للشخص منذ وجود شبهات بأنه ارتكب جريمة، والتي تبناها المشرع والقضاء المصري يشكل تناقضا مع هذا المبدأ، بل هو عودة إلى اتجاه قديم في الأنظمة الإجرائية الجنائية الذي يفترض قرينة الجرم في

الشخص كلما وجهت له أصابع الإتهام، حتى عن طريق الشكاوى والبلاغات وهو ما يشك ل اعتداء على براءة الأشخاص وسمعتهم، باعتبار أن صفة المتهم تسند إليهم بمجرد توافر قرائن وشبهات لا تؤدي بحكم اللزوم العقلي إلى توجيه التهمة الحقيقية أو لإدانة.

ومن خلال هذا العرض الموجز لمفهوم المشتبه فيه يمكن تعريف المشتبه فيه بأنه:

ذلك الشخص الذي يكون محل تحري واستدلال الشرطة القضائية بناء على معلومات وصلت إلى علمهم عن طريق شكوى أو بلاغ أو بسعي خاص، دعمتها قرائن وإمارات تفيد بأنه ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها والتي تجيز اتخاذ إجراءات تحفظية تمهيدية كالتوقيف للنظر، لغرض تحريك الدعوى الجنائية ضده.

ب- المقصود بالدلائل المرجحة أو الكافية :

ويتطلب توافر هذه الدلائل سواء في حالة التلبس أو عند البحث الأولي بإعتبار أن الفقرة الخامسة من المادة 65 ق إ ج تحيل إلى تطبيق أحكام المادة 51 ق إ ج . و المقصود بالدلائل الكافية هو أن توجد شبهات أو إمارات أو قرائن كافية في دلالتها على الإعتقاد بوقوع الجريمة و نسبتها إلى المشتبه فيه. أو هي ذلك القدر من الدليل المبني على احتمال معقول تؤيده الظروف التي تكفي للإعتقاد بإرتكاب جريمة ، ولكنها تبرر إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية ضمانا لحسن سير العدالة ، غير أن تلك القرائن لا تكفي في تقديرها مجرد النطق ، بل لابد أن تستنتج بخبرة و تعقل⁽²⁾ كما أن الدلائل لا تعني مجرد الشبهات الظنية أو البلاغ المقدم من طرف المجني عليه ، وإنما يجب أن يصل الأمر إلى حد توافر بعض الأدلة المعقولة التي تحمل على الإعتقاد بوقوع الجريمة و نسبتها إلى المشتبه فيه، ويكفي لذلك مجرد الدلائل بشرط أن تكون في الدلالة على هذا الإعتقاد و إذا توفرت الدلائل الكافية فلا يشترط أن يثبت فيما بعد صدق دلالتها على إرتكاب المتهم الجريمة⁽³⁾، أما المحكمة العليا فقد إعتبرت أن الدلائل هي وسائل غير مباشرة في الإثبات والتي لا ترقى الى مرتبة الأدلة بحيث لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية وإنما يجوز الإستناد والإعتماد عليها في مرحلة التحقيق⁽⁴⁾. فقد يعد مثلا من الدلائل الكافية مشاهدة إنسان يجري في الطريق وهو يحمل سكيناً يقطر دماً ، فقد يتم

(1)- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص32.

(2)- يوسف شحاذة ، الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 284 .

(3) د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، ط السابعة ، 1996 ، ص 588 .

(4)- قرار صادر في 69/11/11 ، نشرة القضاة عدد1، 1971، ص91 ، قرار 87/11/24 ، مجلة قضائية عدد4، 1990، ص 203.

توقيفه للإشتباه أنه إرتكب جنائية قتل إنسان إلا أنه قد يتضح فيما بعد أنه ذبح خروفا في ظروف لا جريمة فيها . وفي جرائم السرقة قد يشاهد إنسان يتسلق سور منزل ليلا و بعد توقيفه قد يتضح أنه مالكة وأنه قام بذلك مجرد أنه نسي المفتاح في الداخل .

وبالتالي يجب أن تحقق هذه الدلائل شرطين أساسيين :

الأول : ثبوت وقوع الجريمة التي تتوفر بالنسبة لها هذه القرائن أو الإمارات سواء كانت جناية أو جنحة ، و هي لاترقى إلى مرتبة الأدلة باعتبارها قرائن بسيطة أو ضعيفة و ضعفها يجيء من إستنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة الحتمية ولا بحكم اللزوم العقلي ، ومن ثم فهي لا تصلح بذاتها سببا للإدانة أو البراءة .
الثاني : أن تنسب هذه الجريمة إلى المشتبه فيه⁽¹⁾.

ويتطلب القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية أن تكون الدلائل الكافية مبنية على أسباب معقولة ، تؤدي إلى الإعتقاد بأن الشخص مرتكب جريمة جسيمة، حيث ورد ذلك في التعديل الرابع للدستور الأمريكي الذي نص على حق المواطنين في تأمينهم في أشخاصهم ومنازلهم وأرواحهم ومستنداتهم ضد أي قبض أو تفتيش غير قانوني وعلى وجوب عدم إصدار أوامر قبض أو تفتيش ما لم تكن بناء على سبب معقول. وقد قضى هناك أنه لا يعتبر من قبيل الدلائل الكافية مجرد الشهادة الشخصية التي ينقلها المبلغ إلى ضابط الشرطة القضائية المعلومات الج ردة التي لا تستند إلى دليل ، وإنما يجب أن يتحقق بنفسه من جدية الإتهام و وقوع الجريمة و مع ذلك يجوز أن تتوفر الدلائل الكافية بموجب تقديم شكوى إلى السلطات من الضحية⁽²⁾، كما حكم أيضا أن رفض الشخص المشتبه فيه الإفصاح عن شخصيته أو إحجابه عن طلب براءته وقت توقيفه لا يكون السبب المعقول، كما لا ينشأ هذا السبب من مجرد تواجد الشخص في صحبة مجموعة أفراد كان يشتبه في إرتكابهم أعمال إجرامية . كما إعتبرت المحكمة العليا هناك أن السبب المعقول لا يعني أكثر من الشك البسيط ويتواجد هذا السبب في حالة الوقائع والظروف التي تكفي بذاتها للدلالة في تقدير الشخص الحريص على وقوع جريمة من الشخص الذي يراد توقيفه⁽³⁾.

ولم يشترط المشرع درجة معينة من قوة الدليل الذي يسمح بالتوقيف للنظر، الذي يمكن إتخاذهما كانت أهمية أو طبيعة ذلك الدليل، بحيث يكفي فقط أن ضرورة التحري أو التحقيق استدعت ذلك ، وقد يستنتج هذا الدليل من الظروف المادية للجريمة أو من أقوال الضحية و الشهود أو التصريحات المتناقضة للمشتبه فيه ومزاجه الغير العادي... الخ. و تخضع كفاية تلك الإمارات أو القرائن إلى محض تقدير ضابط الشرطة القضائية و مسؤوليته الخاصة إستنادا إلى السلطة التي حولها له القانون، و وفقا لما يتكون في عقيدته و يستقر في ضميره من جدية و كفاية تلك القرائن التي تسوغ إتهام المشتبه فيه بإرتكاب جريمة .

- كما لا يمكن أن يستفيد من ضمانات التوقيف للنظر إلا الشخص الذي رأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة إبقاءه تحت تصرفه و منعه من حرية الغدو و الرواح، أما إذا لم يتم تقييد حريته ، وقبل إصطحاب ضابط الشرطة دون إرغام ، —
(1)د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، ضوابط السلطة الشرطة، المرجع السابق ، ص 169 .
(2) - د/ بوكحيل الأخضر ، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، المرجع السابق ، ص 112.
(3)-د/ هلاي عبد الله أحمد، الإتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الإبتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الإتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ، ص 24.
أو إستجاب للإستدعاء للحضور إلى المركز ، يمكن سماعه دون توقيفه للنظر⁽⁴⁾.
ومع ذلك فالشخص الذي شرع في سماعه مساء و تواصل الى غاية الليل هو تأكيد على نية المحقق في الإحتفاظ به، مما يستوجب عليه وضعه رهن التوقيف للنظر.

الفرع الثالث: إمكانية الإحتفاظ بالشهود لغرض سماعهم:

لم تعد إمكانية إحتجاز الشهود ممكنا منذ صدور قانون 08/01 و إنما نص المشرع في مفهوم الفقرة 3 من المادة 51 ق إج على إمكانية الإحتفاظ بالشهود لفترة زمنية لا يجب أن تتعدى الوقت الكافي لأخذ أقوالهم، حيث جاء النص كما يلي "غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم الجريمة مرجحا ، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم". ويفهم من عبارة المدة اللازمة ، هو أن تتم عملية سماع الشاهد بصفة متواصلة و دون إنقطاع، كما أن طول هذه المدة أو قصرها يرتبط أساسا بأهمية الوقائع و درجة تعقيداتها ، و كذا أهمية المعلومات التي يكون قد إحتفظ بها الشاهد ، و في فرنسا لا يجب أن تتعدى مدة 4 ساعات⁽²⁾. و إذا رفض الشاهد إصطحاب ضابط الشرطة القضائية لغرض سماعه أو رفض الإمتثال للإستدعاء بالحضور فعلى الضابط إخطار وكيل الجمهورية الذي يستطيع إجباره على الحضور بواسطة القوة العمومية .

وفي حالة ظهور أدلة خلال سماع الشاهد ترجح بأنه شارك في الوقائع الإجرامية ، يحق لضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر إذا رأى ضرورة ذلك ، ويبدأ حساب مدة التوقيف للنظر انطلاقا من بداية سماعه أو منذ تقييد حرته بالأمر بعدم المبارحة مثلا في جرائم التلبس ، أو منذ إحضاره بالقوة العمومية⁽³⁾. سماع الشهود لم ينظمه المشرع الجزائري، ولم يبين كيفية ولا طريقة إجرائه، وإنما يمكن الاستناد إلى القواعد العامة للبحث والتحري عن الجرائم وتطبيق أحكام سماع الأقوال في التوقيف للنظر، الخاصة بمدة السماع و أوقات الراحة التي تخللتها. وسماع الشهود في هذه الحالة يتم تحت بعض التحفظات لأنه لا يوجد شخص يفترض فيه الاتهام ولا متابعة قد حركت و لا قاضي التحقيق وجه التهمة، وإنما ما يوجد هم عبارة عن شهود لا غير.

التحفظ الأول أنه لا يمكن تحليفهم اليمين، بحيث إذا أدلوا بتصريحات خاطئة لا يمكن متابعتهم بجريمة شهادة الزور، وهي قاعدة نابعة من مبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية وهي الاعتراف للمتهم بحقه في الكذب ، كما لا يجوز تحليف اليمين لأن المتهم قد يكون من بين هؤلاء الشهود، وبذلك تترك له الحرية الكاملة في استخدام كل وسائل دفاعاته في مواجهة التحريات .

التحفظ الثاني فإن الشخص الذي يتم استدعاءه لغرض سماعه، فبالإضافة إلى أنه ليس هناك ما يلزمه للحضور لا يوجد ما يلزمه أيضا بالإدلاء بأقواله والإجابة على أسئلة المحقق⁽⁴⁾.

(1)-Crim. 14/10/1998 – crim. 16/02/1998.

Bulletin officielle du ministère de la justice française . circulaire du 4 décembre 2000 . présentation des disposition de la loi du 15/06/200 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, concernant la garde a vue et l'enquête de police judiciaire .

www.justice.gouv.fr/actua/ba/dacg80g.htm

(2)- Circulaire du 04decembre2000-op.cit.

(3)- Crim 14/10/1998.Bull N° 260

(4)-G,Briere de L'isle et P,Cogniard,procédure pénale,tome deux,Armand colin,Paris 1972.op.cit.p92.

وفي الأخير فإن تضييق مجال تطبيق إجراء التوقيف للنظر و إقتصاره على المشتبه فيه فقط يعتبر مكسب آخر لصالح قرينة البراءة و الحريات الفردية ، وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي عند تعديله لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 2000 الذي قام بإلغاء إمكانية إحتجاز الشهود وأصبح يتطلب الدلائل الكافية للإحتجاز حتى عند الندب للتحقيق⁽¹⁾.

في حين إقتصرت المشرع الجزائري على إستلزام ذلك في حالة التلبس و البحث الأولي فقط، أما في الإنابة القضائية فإن تعديل المادة 141 ق إ ج لا يميل الى تطبيق أحكام المادة 51 ق إ ج .
وبالتالي فإن توقيف الشهود للنظر يبقى ممكنا كلما إستدعت ذلك ضرورة تنفيذ الإنابة، ولا يستوجب القانون في هذا الإطار توفر قرائن مقبولة ترجح ارتكاب جريمة أو محاولة ذلك، ومتى رأى ضابط الشرطة القضائية أن ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية تستوجب توقيف شخص معين للنظر، فسوف يتخذ هذا الإجراء ضده دون التحقق إن كان مشتبه فيها أو مجرد شاهد فقط، رغم أن سماع الشهادة في إطار إنابة قضائية تلزم كل من إستدعي لذلك ، الحضور وحلف اليمين والإدلاء بكل تصريحاته وإذا لم يحضر من تلقاء نفسه، أجبر على ذلك بالقوة العمومية، وقد يعاقب بغرامة تصل إلى 2000 دج طبقا للمادة 97 ق إ ج ، وإذا توفرت ضد أي شخص دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام ضده، فعلى ضابط الشرطة القضائية الإمتناع عن سماعه كشاهد، كما لا يجوز سماع شهادة شخص ورد إسمه في شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ورفض سماعه بتلك الصفة، طبقا للمادة 89 ق إ ج.

المطلب الثاني : النطاق القانوني لتطبيق إجراء التوقيف للنظر

إن الأصل في طبيعة مهام الشرطة القضائية هي مهام استدلالية تهدف إلى جمع عناصر الواقعة الإجرامية تمهيدا لوضعها تحت تصرف القضاء ، فإذا كان المشرع الجزائري يطلق عليها اسم التحقيقات الابتدائية إلا أنها لا ترقى إلى درجة التحقيق بمعناه القضائي، بل هي مهام جوهرها هو الإعداد للتحقيق أو المحاكمة عن طريق التحري عن الجريمة وجمع العناصر والدلائل اللازمة والبحث عن مرتكبيها ، وبالتالي فهي لا تعني عملية البحث عن الأدلة التي هي من صلاحية الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق ، وإنما هي إجراءات تمهيدية لا تستهدف بحثا عن الدليل و لا تحققا من ثبوت الجريمة ونسبتها إلى شخص معين ، فهي تنحصر في مجرد التثبت من وقوعها وضبط مرتكبها و جمع عناصرها، التي تصلح لأن تكون أساسا لبدأ النيابة العامة نظرها في الدعوى العمومية التي تملك وحدها الاختصاص بشأنها⁽²⁾. ومع ذلك فهي تساهم بالقسط الأوفر في توضيح الرؤيا أمام جهات التحقيق المختصة بالبحث عن الأدلة، سواء كان ذلك بعد وقوع الجريمة وقبل افتتاح التحقيق أو خلال تنفيذ تفويضات تلك الجهات و تلبية طلباتها عند الندب للتحقيق، ولعل أهمية هذه

(1)-Bulletin officielle du ministère de la justice française , circulaire du 04 décembre 2000, op.cit.

- la loi n° 2000/516 , renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes article 5 alinéa 3 « lorsque l'officier de police judiciaire est amené , pour les nécessités de l'exécution de la commission rogatoire a garder a sa disposition une personne a l'encontre de laquelle il existe des indices faisant présumer qu'elle a commis ou tenté de commettre une infraction il en informe dès le début de cette mesure le juge d'instruction ».

(2)- د/ زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق ، ص 91.

الأعمال هي التي جعلت بعض الفقه يعرف قانون الإجراءات الجنائية " بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى التحري والتحقيق عن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت خطأ المجرم والتي تبين نظام السلطة القضائية التي عهد إليها ملاحقة و معاقبة المجرم"⁽¹⁾.

وقد زود القانون رجل الشرطة القضائية بسلطات تتناسب مع تلك المهمة وتفاوت في نطاقها على حسب علمهم

بالجريمة الذي لا يخرج على ثلاث طرق كلاسيكية تتمثل في إجراءات التلبس و"التحقيق الابتدائي" بحسب تعبير المشرع

الجزائري والذي يعني البحث التمهيدي أو التحريات الأولية ثم الإنابة القضائية .

- إذ أنه في بعض الأحيان قد تقع الجريمة ويبقى الغموض يكتنفها وتنقصها الأدلة اللازمة لإدانة الفاعل وقد يظل هذا الأخير مجهولا ، كما قد تتفرق عناصر الجريمة فتحتاج إلى من يجمعها و يربط فيما بينها ، فكل ذلك يقع على عاتق جهاز الشرطة القضائية في كشف الغموض وتعقب الفاعل وجمع الأدلة والربط بين مختلف عناصرها، وفي النهاية تدوين كل ذلك في محضر يسمى محضر الاستدلال أو التحري الذي يوضع بين يدي النيابة العامة ، وهذا ما يبرر وجود البحث التمهيدي أو "التحقيق الابتدائي"⁽²⁾.

- وفي أحيان أخرى قد يكون من واجب ضابط الشرطة القضائية الانتقال و التدخل بسرعة عندما يجد نفسه أمام جناية أو جنحة "ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها" ، أو في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبع العامة شخص معين بالصياح، تشير بوضوح بأنه مرتكبها أو إذا وجدت في حيازة الشخص أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في جناية أو جنحة . وبالتالي تكون قد تحققت شروط التلبس و واجب اتخاذ الإجراءات الخاصة به.

- وبعد افتتاح التحقيق القضائي فإنه أصلا يقع على قاضي التحقيق عبء البحث عن الأدلة وله وحده سلطة اتخاذ كل إجراء يراه ضروري لظهور الحقيقة، إلا أنه أحيانا نتيجة كثرة انشغالاته في المكتب أو لتعذر إمكانية انتقاله بنفسه، قد يضطر للاستعانة بضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض مهامه التي لو أتمها بنفسه سوف تعتبر إجراءات تحقيق، ولكن إذا قام بها ضابط الشرطة القضائية تبقى من بين أعمال الشرطة القضائية . وهذا ما يبرر وجود الإنابة القضائية⁽³⁾ . ولما كان إجراء التوقيف للنظر من صلاحيات الشرطة القضائية فالجوء إليه يتم بحسب الإطار القانوني الذي نفذ فيه مهمته سواء أثناء التلبس أو في البحث التمهيدي أو عند الإنابة القضائية.

الفرع الأول: في حالة التلبس

يعرف التلبس بأنه تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وهو حالة تلازم الجريمة ذاتها ووصف ينصب عليها دون فاعلها، باعتبار انه قد تشاهد الجريمة دون مشاهدة مرتكبها، فهذا الوصف فهو حالة عينية لا شخصية، ولهذا جاء نص المادة 41 كما يلي "توصف الجناية أو الجنحة...."⁽⁴⁾.

(1)- د/ محمد محمده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 15.

(2)- د/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقهاء، مجد للنشر والتوزيع، 1997، ص 446.

(3)- G,briere de l'isle et P.cogniard, procédure pénale, op.cit.p90

(4)- د/ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، دار الشهاب، 1986، ص 146.

ويتحقق التلبس إذا تم إدراك الجريمة حال وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة ، أو إذا تتبع العامة الجاني بالصياح أو بالصراخ، أو إذا ضبط الجاني حاملا أشياء أو أسلحة أو وجدت به آثار تدل على أنه فاعل أو شريك في الجريمة ، ومن المنطق أن تتسع سلطات الشرطة القضائية في مثل هذه الحالة نظرا لان احتمالات الخطأ تبدو ضئيلة جدا ، فالجريمة مازالت

طازجة لم تذهب آثارها بعد ، أو هي أقرب ما تكون إلى ذلك ، والجاني لم يزل يطارده العامة بالصياح ، ولم يزل شبح الجريمة ماثلا أمام عينيه ، ولعل ما يبرر وجود إجراءات التلبس هو ضرورة تلبية حاجة الرأي العام للتدخل بسرعة لاحتواء الحادث و تفادي الإخلال بالنظام العام وكذا السرعة في جمع الأدلة مما يجعلها أكثر قوة في الثبوت⁽¹⁾، قبل أن ينجح الجاني في الإفلات من دائرة الملاحقة ، وقبل أن يعث أحد بأدلة الجريمة أو يمحي أثرها .

وبالتالي يكفي لتحقيق حالة التلبس بالجريمة تحقق أحد عناصر الرك ن المادي دون اشتراط من تثبت توافر الأركان الأخرى ، وينبغي على أن التلبس حالة تلازم الجريمة ، أن الرؤيا بذاتها ليست هي الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه ، سواء كان ذلك عن طريق السمع أو البصر أو الشم ، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا يحتمل شكاً . و باعتبار أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فإن القول بتوافر حالة التلبس من عدمها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محاكم الموضوع⁽²⁾.

1- حالات التلبس

لقد ذكر المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر نظرا لخطورة السلطات الاستثنائية الممنوحة للشرطة لقضائية في هذا المجال، و الذي قد يؤدي التوسع فيها إلى التعسف و إساءة استعمالها ، وحتى لا تتعرض حريات الأفراد للحد منها دون ضوابط، و لا تنتهك حرمت مساكنهم دون وجود ضمانات أكيدة . وذكرها على سبيل الحصر يستبعد إمكانية القياس على هذه الحالات بإضافة حالات أخرى لم ينص عليها القانون مهما كان وجه الشبه أو التقريب بينها ، كما أن القول بالطبيعة الحصرية لحالات التلبس يعد تطبيقاً لمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الإجرائية الجنائية التي تمس الحقوق و الحريات الفردية، حيث وردت هذه الحالات في المادة 41 ق إ ج ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قسمها إلى نوعين تلبس حقيقي وآخر اعتباري.

أ- التلبس الحقيقي :

ويشمل الحالتين المذكورتين في الفقرة الأولى من المادة 41 " توصف الجناية أو الجنحةإذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

- الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وهي الصورة الحقيقية للتلبس بحيث يتم إدراك الجريمة أثناء تنفيذ ركنها المادي أو قبل الانتهاء من تنفيذه بأكمله ، دون وجود فارق زمني بين مقارنة الفعل ومشاهدة الجاني أثناء ارتكابه، كما لا يلزم أن يتحقق الإدراك بالمشاهدة رغم أنه في غالب الأحيان يتم بهذه الطريقة، حتى جعل بعض الفقه والمشرعين يسمي حالة التلبس بالجرم المشهود . ومع ذلك يمكن

(1)- Charles parra et Jean montreuil, procédure pénale policiere, op.cit.p 181.

(2)- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص467.

أن تتحقق بجميع الحواس الأخرى فقد قضى أنه " ليس في القانون ما يمنع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود، من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التي في حوزة المتهمين "وقضى أيضا أن "سماع طلقات نارية -في جريمة قتل- من الجهة التي شوهد المتهم قادمًا يجري منها عقب

ذلك مباشرة، تعتبر من حالات التلبس التي تخول أي إنسان القبض على المتهم و تفتيشه" (1). كما قد يحصل عن طريق الذوق كمن يتذوق بلسانه طعم السم الذي وضع له ، وقد يكون بطريق اللمس، كما لو أن شخصا شعر بحركة غريبة إلى جواره فمد يده وتحسس الدم الساخن الذي ينزف من جسد المجني عليه. وفي بعض الأحيان قد تدل المظاهر الخارجية بذاتها عن وقوع الجريمة، كحالة مشاهدة ضابط الشرطة القضائية لشخص يحمل سلاحا ناريا ولم يقدم رخصة حمل السلاح عندما طلبت منه، فهذا يعتبر تلبسا بجريمة حمل السلاح بدون رخصة حتى وإن استطاع بعد ذلك تقديم الرخصة. إلا أنه من جهة أخرى قضي أنه لا يكفي لإثارة التلبس مجرد وجود معلومات بشأن شخص يشبه فيه أنه من مزوري بطاقات الرهان في سباق الخيول، تم توقيفه و تفتيشه في الشارع من طرف محافظ شرطة بدون إذن من القاضي، رغم اكتشاف مجوزته بطاقات مزورة، إلا أنها لا يمكن أن تكون مظهر خارجي يميز تطبيق إجراءات التلبس (2).

الحالة الثانية: ضبط الجريمة عقب ارتكابها برهنة يسيرة:

وأطلق الفقه عليها أيضا اسم الجريمة الساخنة، و تتحقق هذه الحالة إذا كانت الجريمة قد وقعت منذ لحظة قصيرة و تمت بالفعل و دحانها لا زال يتصاعد أي قبل أن تحمد نارها ، فالجاني قد أتم جريمته وانتهى، إلا أنه لم ينفذ يده عنها وقت ضبطها، و تختلف المشاهدة في هذه الحالة عن الحالة الأولى أنها لا تنصرف إلى الأفعال المادية للجريمة، وإنما تقتصر على مشاهدة مخلفات الجريمة من آثار وأدلة تفيد أنه لم يمضي على ارتكابها إلا وقت قصير ، ومثالها مشاهدة السارق يخرج بسرعة من المنزل وفي يده المسروقات أو مشاهدة جثة القتل تقطر دما، وبالتالي فهذه الحالة تخضع لمعيارين معيار مادي أو موضوعي يتمثل في إدراك آثار الجريمة ، و معيار زمني وهو ألا يفصل إدراك هذه الآثار عن لحظة وقوع الجريمة، وقد يصعب تحديد هذا المعيار باعتبار أن المشرع أغفل ذلك مثله مثل التشريعات الأخرى، إلا أن المشرع اللبناني اشترط ألا يتجاوز مدة 24 ساعة (3)، وبالتالي فإن تقدير هذا المعيار يخضع لسلطة ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة محكمة الموضوع (4). ب- التلبس

الاعتباري :

و قد تضمنته الفقرة الثانية والثالثة من المادة 41 ق إ ج وكلتا الفقرتين نصتا على الحالات التي تكون فيها الجريمة قد تمت إلا أن آثارها مازالت باقية، رغم مرور فترة زمنية معينة، هذه الحالات هي :

1- حالة تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة:

وردت هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 41 "كما تعتبر الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح..."

(1)- د/ محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، المرجع السابق، ص 65 .

(2)- Charles Parra et Jean Montreuil.op.cit.p184.

(3)- د/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص 470.

(4)- د/مأمون أحمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1988 ، ص 515.

فهذه الحالة تفترض أن الجاني قد تم ارتكاب الجريمة وحاول الفرار ،فتبعه المجني عليه أو العامة بالصياح لضبطه ، وأن يكون ذلك إثر وقوع الجريمة أي عقب ارتكابها مباشرة ،وبالتالي فهذه الحالة تشترط مايلي :

- أن يكون هناك تتبع للجاني من قبل المجني عليه أو العامة.

- أن يكون التتبع قد وقع إثر ارتكاب الجريمة ،فلا تتوافر حالة التلبس إذا كان التتبع بعد وقوع الجريمة بمدة زمنية، كما لو

صادف المجني عليه المتهم بعد ارتكاب الجريمة بساعات عديدة وحاول الإمساك به فهرب منه وتبعه بالصياح. - أن

يكون لهذا التتبع مظهر خارجي متمثل في الصياح⁽¹⁾، وقد قضي أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى، من الاستدلال بحالة التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود على المتهم، ما دامت بينت أنه شوهد وهو يجري من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والأهالي يصيحون خلفه أنه القاتل، وهو يعدو أمامهم حتى ضبط على مسافة 150 متر من مكان الحادث⁽²⁾.

2- حالة حيازة الجاني على أشياء تدل على مساهمته في الجريمة أو وجدت آثار تدل على ذلك في وقت قريب من وقوعها
وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 41 " ... أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار و دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة". وتثور هذه الحالة إذا تم ضبط الفاعل أو الشريك بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، يكون حاملا آلات أو أسلحة أو أشياء أخرى تدل على أنها استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت به آثار أو علامات تفيد ذلك، كأن يضبط الجاني حاملا للمسروقات أو به آثار بقع دموية بملابسه.

3- حالة اكتشاف الجريمة بمنزل وبادر صاحبه بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية على الفور:

وهي الحالة التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة 41 ق إ ج، ويفترض في هذه الحالة أن الجريمة قد وقعت في وقت غير معلوم، ثم كشفها صاحب المنزل وبادر مباشرة باستدعاء ضابط الشرطة القضائية. ولكي توصف هذه الحالة بأنها تلبس لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن ترتكب الجناية أو الجنحة في المنزل.

2- أن يكشف صاحب المنزل عنها بعد وقوعها.

3- يجب أن يبادر صاحب المنزل بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية في الحال.

ويضاف إلى هذه الحالة حالة أخرى نصت عليها المادة 61 ق إ ج التي تتعلق باكتشاف جثة إنسان ميت، سواء كان قاتله معلوما أو مجهولا، يستوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بالحادث في هذه الحالة، أن يحظر وكيل الجمهورية ثم ينتقل إلى عين المكان لاتخاذ إجراءات التلبس.

2- التوقيف للنظر في حالة التلبس :

تنص المادة 51 من ق إ ج " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".
و الأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر بحسب المادة 50 ق إ ج هم :
-الذين أمروا بعدم التحرك من مكان الجريمة .

(1)- د/ مأمون أحمد سلامة، المرجع السابق، ص 515 .

(2)- د/ مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 158.

-الذين يراد التعرف على هويتهم .

- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل كافية لإرتكابهم الجريمة أو شرعوا في إرتكابها .

ويقصد بالمشرع بالدلائل الكافية تلك العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة فهي قرائن مستنتجة من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة الحتمية .

وقد إستعمل القانون الأمريكي مصطلح " السبب الراجح أو المحتمل " للتعبير عن الدلائل الكافية أما التشريع الشرطي الإنكليزي إستخدم مصطلح "الإشتباه المعقول " .

الفرع الثاني :التوقيف للنظر خلال البحث التمهيدي (التحقيق الابتدائي):

لعل ما يبرر وجود البحث التمهيدي أو التحقيق الابتدائي كما يسميه المشرع الجزائري، هو توفر الشرطة القضائية على الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بأعمالهم بكل سرعة، وذلك لأنها تتم في سرية ومن جانب واحد، خاصة وأن البحث التمهيدي في بعض الأحيان يستدعي الانتقال إلى الأماكن . إذ بقدرما تكون هذه الأعمال سريعة بقدر ما تكون فرص النجاح أكثر، لأن الجاني كلما اقترب جرمته يحاول دائما طمس آثارها، بحيث قد يصل إلى حد تصفية الشهود مثلا⁽¹⁾.
ويجد البحث التمهيدي أساسه القانوني في المواد من 63 إلى 65 ق إ ج والمواد 12 و 17 ق إ ج فتنص المادة 12/ف2 " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

أما المادة 17 ق إ ج تنص " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".
كما نصت المادة 63 ق إ ج " يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم".

وتنطلق مهمة البحث التمهيدي سواء تلقائيا من طرف ضباط الشرطة القضائية بناء على معلومات تحصل عليها نتيجة مساعي خاصة قام بها بنفسه، أو بناء على إبلغات وردت من الأفراد ونقلت نبأ الجريمة إلى مسمعه، أو عن طريق شكاوى يتقدم بها الأشخاص المجني عليهم في الجريمة أو المتضررين منها ، وبالتالي يصبح من واجب ضباط الشرطة القضائية مباشرة البحث والتحري عنها. كما ينطلق أيضا بأمر من وكيل الجمهورية بناء على معلومات تحصل عليها بنفسه باعتباره له سلطة مباشرة ذلك بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات طبقا للمادة 36 /ف2 ، كما قد ترد إليه هذه المعلومات عن طريق الإبلغات والشكاوى التي تصل إليه مباشرة . فالبحث التمهيدي يساعد وكيل الجمهورية على اتخاذ القرار الأنسب سواء بالتكليف المباشر أمام جهات الحكم، أو يطلب افتتاح تحقيق قضائي أو يأمر بحفظ الأوراق ، كما له سلطة اختيار ضباط الشرطة القضائية الأنسب للقيام بمهمة البحث التمهيدي، ولا يتقيد إلا بقاعدة الإختصاص المكاني فقط . ومهما يكن فإن البحث التمهيدي على حد تعبير المدعي العام Salingardes المنظم أصولا يترك في ذهن القاضي انطبعا كبيرا عن الحقيقة، وتطبيقا لمبدأ

(1)- G. briere de l'isle et P. cogniart, procédure pénale, op.cit, p 92.

الاقتناع الشخصي للقاضي فإن قيمته تبدو ذات تأثير كبير⁽¹⁾. فله من أهميته ما يفيد في جمع الأدلة والبحث عنها وتوجيه مصير الدعوى الجنائية.

وقد تضمنت المادة 65 ق إ ج مسألة التوقيف للنظر أثناء البحث التمهيدي حيث جاء نصها " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية ، إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية " . وتحيل نفس المادة إلى تطبيق أحكام المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و المادة 52 المتعلقة بأحوال التلبس.

إلا أنه في البحث التمهيدي لا يمكن القيام بإجراءات قسرية ضد الأشخاص عكس حالة التلبس، بحيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحقيق الهوية، ولا تطبيق أحكام المواد 42 و 43 ق إ ج الخاصة بالحفاظ على الآثار والأدلة ومعاينة كل من حاول طمسها، كما لا يجوز له ضبط المشتبه فيه، رغم إمكانية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، ومع ذلك فالفقه يرى أن اتخاذ هذا الإجراء لا يبرر ضبط المشتبه فيه، باعتبار أن التوقيف للنظر أثناء البحث التمهيدي يتم بعد حضور المشتبه فيه إلى المركز بإرادته الحرة، ثم إذا استدعت ضرورة التحري توقيفه للنظر، يتم ذلك طبقا للمادة 65 ق إ ج، وبالتالي لا يجوز استخدام القوة لإحضاره، بل إذا تم استدعاؤه ورفض الحضور على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية لاستصدار الأمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية⁽²⁾، وقد قضت محكمة استئناف باريس بإدانة ضابطين للشرطة، عندما قاما بإحضار مشتبه فيه كان محل تحريات التقياه في الشارع ورفض الاستجابة لطلبهما بالحضور. حيث علق البعض على ذلك بالقول بأن إجراءات البحث التمهيدي تخضع بالكامل لرضا المشتبه فيه ما عدا التوقيف للنظر⁽³⁾.

الفرع الثالث: في الإنابة القضائية

القاعدة العامة هي أن الجهة التي حولها القانون سلطة التحقيق، هي التي تباشر إجراءات التحقيق بنفسها، ومع ذلك فقد تقتضي سرعة إنجاز التحقيق، أو تفرض بعض الظروف المتعلقة بتنفيذ الإجراء ندب أحد ضباط الشرطة القضائية لعمل معين من أعمال التحقيق، فانطلاقا من القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 13 ق إ ج والتي ورد فيها من بين مهام الشرطة القضائية أيضا تنفيذ تفويضات جهات التحقيق.

فقد نصت المادة 68 ق إ ج "إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138

(1)- يوسف شحاده، الضابطة العدلية المرجع السابق، ص 320 .

- Salingardes « l'enquête préliminaire régulièrement effectuée laisse dans l'esprit du juge une grande impression de certitude et par application même du principe de l'intime convection ,son crédit apparaît considérable »

(2)-Charles Parra et Jean Montreuil-procédure pénale policiere.op.cit.p252

- يقول في هذا الشأن الشارح

-Salingardes « que la personne gardée a vue se soit mis d'elle même à la disposition de la police judiciaire, l'arrestation forcée n'étant possible en dehors du flagrant délit que sur un mandat émanant d'un magistrat »

(3)- Charles parra et Jean montreuil, op.cit. p252.

إلى 142 "، ونصت المادة 138 /ف1 ق إ ج على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته وأي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل متهم".

و بالتالي فإذا صدر قرار الندب ممن يملكه مستجمعا لشروط صحته، فإن لضابط الشرطة القضائية المنيب كل السلطة التي أعطها القانون لمن أصدره وعليه ما عليه من قيود وواجبات، فنص المادة 139 ق إ ج "يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية....".

وما يميز عملية جمع الأدلة في هذا المجال هو انقلاب مهام الشرطة القضائية من مجرد أعمال تحري إلى أعمال تحقيق سبع عليها المشرع ما سبغه على إجراءات قاضي التحقيق من ضمانات، كما أنها تتم في مواجهة شخص تغير وصفه من مشتبه فيه إلى متهم تزداد ضماناته اتساعا⁽¹⁾ مع التخفيف في سرية الإجراءات، ذلك أن القضية قد حركت والإجراءات القضائية قد بدأ فيها، ومن ثم يصبح ضابط الشرطة القضائية كباحث حقيقي عن الأدلة، إذا ما استثنينا الإجراءات التي منعه القانون القيام بها والتي لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينييه للقيام بها كالأستجواب مثلا. وتجاوز الإنابة القضائية في جميع الجرائم، سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات كلما كانت محل تحقيق طبقا للمادة 66 ق إ ج .

أما الإجراءات التي تكون محل إنابة قضائية هي إجراءات تحقيق بجهة تعني مهمة البحث عن الدليل فباستثناء إجراءات الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني، التي لا تجوز بشأنها الإنابة طبقا للفقرة الثانية من المادة 139 ق إ ج، فكل الإجراءات الأخرى كالانتقال للمعاينة وسماع الشهود والتفتيش وضبط الأشياء يمكن أن تتم بطريق الإنابة القضائية، كلما رأى قاضي التحقيق ضرورة ذلك.

أما سلطات قاضي التحقيق التي لا تخص عملية البحث عن الأدلة، لا يمكن أن تكون محل إنابة قضائية، وهي صلاحيات إدارة التحقيق والتصرف فيه، وبذلك لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط شرطة قضائية لإصدار أوامر، كالأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الأمر بالإفراج، كما لا يمكن تفويض سلطة إصدار الأمر بالإحضار والقبض أيضا⁽²⁾. كما قد تكون الإنابة القضائية سببا في خروج ضابط الشرطة القضائية على حدود إختصاصه الإقليمي، إذا كان المحقق المنيب مختصا مكانيا وقد نصت المادة 16 ق إ ج على إمكانية ذلك في حالات الاستعجال.

وكي تكون عملية جمع الأدلة خلال الإنابة القضائية لها أثرها ودورها في مجال البحث عن الدليل لا بد أن تكون

صحيحة، ولصحتها يجب أن تتوفر شروط وهي :

1- أن تكون الإنابة خاصة: تبين بكل دقة الأعمال التي تم الندب من أجلها، فإذا كانت الإنابة من أجل تفتيش منزل متهم، فلا يجوز أن يتعداه إلى تفتيش شخصه، وإذا كانت لغرض سماع شهادة شخص معين، لا بد أن يسمع الشخص الذي ورد اسمه في الإنابة دون غيره، كما تعد باطلة الإنابة العامة أو التي تمنح تفويضا عاما طبقا للمادة 139 / ف1 ق إ ج " ... غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما".

(1)- د/محمد محمده، المرجع السابق، ص 232.

(2)- Pierre Chambon, Le juge d'instruction, librairie Dalloz, Paris 1972. p531.

2- أن يكون أمر الندب مكتوبا وصریحا: وهذا طبقا للقواعد العامة للتحقيق التي تكون الإجراءات فيه مكتوبة، ويترتب على ذلك أن الأمر الشفوي يقع باطلا، ولا يصححه كتابة هذا الندب فيما بعد. كما لا يصح الانتداب عن طريق الهاتف، إلا أنه قد يكون صحيحا إذا تم بطريق الفاكس، ويقصد بالكتابة أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة ولو لم يحمل

ضابط الشرطة القضائية أصلها أثناء قيامه بتنفيذ العمل المندوب من أجله، ولهذا قيل يجوز إبلاغ أمر الندب بالهاتف ما دام له أصل ثابت بالكتابة ، والأمر متروك في نهاية الأمر لتقديرو المحكمة، حيث لها أن تحكم بصحة الإجراء الذي صدر الندب من أجله حتى ولو كان أمر الندب قد فقد أو تلف، متى اقتنعت واطمأنت إلى سبق صدوره⁽¹⁾.
3- لا تجوز الإنابة القضائية إلا لضباط الشرطة القضائية دون أعوانهم الذين لا يختصون إلا بمساعدتهم.

4- يجب أن يشمل أمر الندب على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتوقيعه ومن صدر له الأمر والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة وتاريخ الأمر طبقاً للفقرة الثانية من المادة 138 ق إ ج :
" ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه ". وإغفال بيان من هذه البيانات يؤدي إلى إبطال الإنابة وانعدام النتائج المترتبة عنها. وقد قضى بإبطال إنابة قضائية وما ترتب عنها من نتائج عند تنفيذها خارج الأجل المقرر لها⁽²⁾.

5- أن يكون موضوع الإنابة من الإجراءات التي يجوز فيها الندب، إذ استثنى المشرع بعض الإجراءات التي لا يجوز أن تكون محل انتداب ضابط الشرطة القضائية نظراً لخطورتها ومساسها الكبير بالحريات الفردية، بل يجب عليه أن لا يقبله ولو منحت إليه من طرف قاضي التحقيق ، وتمثل هذه الإجراءات أساساً في الاستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني.

التوقيف للنظر أثناء الإنابة القضائية:

تضمنته المادة 141 ق إ ج " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة ".
كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تحيل أيضاً الى تطبيق أحكام المادة 51 مكرر و 51 مكرر 1 .
والملاحظ أن المادة 141 لم تحيل الى تطبيق المادة 51 ق إ ج وبذلك يبقى المبرر الوحيد للتوقيف للنظر في هذه الحالة هو ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية والإستناد الى هذه الضرورة فقط ، قد يؤدي الى التعسف في استخدامه وتعريض حريات الأفراد للخطر بمجرد وجود شبهات بسيطة.

هذا بالإضافة إلى التوقيف للنظر الذي يمكن ممارسته أثناء تنفيذ أحكام المادة 28 ق إ ج المتعلقة بسلطات الوالي، بحيث أنه إستناداً الى هذه المادة فإن للوالي تفويض ضباط الشرطة القضائية سلطة توقيف أي شخص للنظر، بشرط ألا تتعدى مدته 48 ساعة المقررة لتبليغ وكيل الجمهورية المختص و إرسال الأوراق و الأشخاص المضبوطين إليه .

(1)- د/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص 497.

(2) د / رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص38.

المبحث الثاني :

مدة التوقيف للنظر

وهي ضمانات أخرى وردت بنص صريح سواء في الدستور طبقاً للمادة 48 ، أو في القانون طبقاً للمادة 51 ف2 ق إ ج التي تنص " و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانين ساعة " و هذا الحرص الشديد تعبير على

خطورة هذا لإجراء ، خاصة إذا وجد غموض في تحديد مدته وبذلك فقد أخذت معظم التشريعات العالمية إحتياطاً في هذا الشأن، فقد حدد المشرع الفرنسي والمصري مدة التوقيف أثناء التحري بأربعة و عشرين ساعة و في هولندا (6) ساعات و في الفلبين (18) ساعة ، و في النمسا (يومين) ⁽¹⁾، كما حددت مدته في بلجيكا وليكسمبورغ وألمانيا 24 سا و في البرتغال وبلونيا 48 سا ⁽²⁾.

أما مدة 48 سا فهي المدة القصوى التي تحدثت عنها الإعلانات الدولية الخاصة بحماية حريات وحقوق الأفراد، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه المدة مهما كان الإطار القانوني الذي نفذ فيه الإجراء سواء خلال التلبس أو أثناء البحث التمهيدي أو عند الإنابة القضائية، كما أوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي إتخذ هذا الإجراء، أن يضع حدا له دون إنتظار نهاية المدة المقررة متى كان من غير الضروري الإستمرار فيه، طبقاً للمادة 51 الفقرة 3 التي تنص " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم الجريمة مرجحاً ، لا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم "

المطلب الاول: تمديد مدة التوقيف للنظر:

لقد أجاز المشرع في بعض الحالات إمكانية تمديد إجراء التوقيف للنظر وذلك مراعاة للمصلحة العامة أحيانا و لحسن سير العدالة أحيانا أخرى .

* فإذا تعلق الأمر بجريمة تشكل إعتداء على أمن الدولة كجرائم الخيانة و التجسس و التعدي على الإقتصاد الوطني فإن مدة التوقيف للنظر تضاعف طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 51 ق إ ج "تضاعف جميع الاجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بإعتداء على أمن الدولة... " نظراً لخطورة هذه الجرائم و التي تقتضي وقتاً كافياً لكشفها و الإلمام بجميع عناصرها . أما في غير هذه الحالات لا يجوز تمديدها إلا بإذن مكتوب من القاضي المختص، وذلك بحسب لإطار الذي أتخذ فيه الإجراء.

الفرع الأول: في حالة التلبس

الأصل في حالة التلبس أنه لا يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر ولو بإذن من وكيل الجمهورية ، إلا أن المشرع أجاز ذلك إستثناء في حالة خاصة، و التي تتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، بحيث قد تصل الى 12 يوم طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 51 "... ويجوز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز إثني عشر يوماً إذا ما تعلق بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " .

(1)- د/ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة... المرجع السابق، ص 39 .

(2)- Luiza daci, La garde a vue en europ, op.cit.

أما في فرنسا فقد أجازت المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تمديد مدة 24 سا المقررة للتوقيف للنظر إلى غاية 48 سا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أثناء البحث التمهيدي

يجب أن نفرق بين نوعين من التمديد في هذا الإطار :

- في حالة الجرائم المتعلقة بأفعال إرهابية و تخريبية، بإعتبار أن الفقرة الأخيرة من المادة 65 ق إ ج تحيل إلى تطبيق نص المادة 51 و بالتالي يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر في هذه الحالة الى 12 يوما بإذن من وكيل الجمهورية .

- أما في الأحوال العادية فلا يجوز تمديدها إلا بعد تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية خلال 48 سا الاولى ، وبعد أن يسمع أقواله و يفحص ملف التحري، يمكنه تمديد المدة الى 48 سا جديدة ، طبقا للمادة 65 /ف5 ق إ ج " و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 سا أخرى بعد فحص ملف التحقيق " .

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة نصت على حالة خاصة أين يجوز فيها تمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ، بحيث إستثناء قد يمنح هذا الأخير الإذن بذلك بقرار مسبب في حالات قد يتعذر فيها نقل الشخص الموقوف أمامه و من بينها مثلا :

- إذا كانت الجريمة قد أثارت مشاعر الرأي العام و غضب الجمهور، مما يستدعي إبقاءه في المركز حماية له ، أو نتيجة ظروف خاصة بالشخص محل التوقيف للنظر أو ظروف خاصة بالنقل كبعد المسافة و إنعدام وسائل النقل، أو كان التوقيف قد تم في وقت اللاإستقرار السياسي و الإجتماعي.

فقد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن إنعدام تسبب إذن التمديد يعد إنتهاكا لمصلحة الموقوف⁽²⁾.

الفرع الثالث : عند الندب للتحقيق :

يجوز أيضا تمديدها لمدة 48 سا أخرى بنفس الإجراءات التي تتخذ في البحث التمهيدي، إلا أنه في الإنابة القضائية يقدم الشخص إلى قاضي التحقيق، و هو الذي يأذن بتمديد التوقيف للنظر إذا رأى ضرورة ذلك ، كما يمكنه منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص أمامه إذا وجدت حالات إستثنائية قد تعيق ذلك، مثل تلك التي ذكرتها سابقا حيث نصت المادة 141 ق إ ج " وبعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له ، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 سا أخرى .

ويجوز بصفة إستثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق " .

و إشتراط تقديم الموقوف للنظر أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الأحوال ، هو ضمان هامة يتمكن بموجبها القاضي من معاينة الحالة المادية والنفسية للشخص الموقوف، و معرفة ما إذا كان قد تعرض للتعذيب أو الإكراه في المدة السابقة . كما أن اشتراط تسبب الإذن بالتمديد في غياب الشخص يعتبر أيضا وسيلة تراقب بها جهات التحقيق أو قضاة الحكم أسباب صدور القرار في غيبة الموقوف للنظر.

(1)-Charles parra et jean montreuil,procédure pénale policiere, op. cit. p 294.

(2)-Crim . 09/05/2001. bull N° 115.

المطلب الثاني: نقطة إنطلاق مدة التوقيف للنظر

تشير مدة التوقيف للنظر مسألة هامة لها أثرها على حرية المشتبه فيه ، و هي نقطة بداية حساب هذه المدة و التي تغاضى المشرع على تحديدها ولا الإجتهد القضائي تطرق الى هذه المسألة،رغم أنه من الصعب حساب مدة 48 سا دون تحديد نقطة بدايتها بشكل واضح ، لتفادي أخطار الإحتجاز التعسفي و المطول، و قد تطرق بعض الشراح إلى ذلك و

لكن دون التوسع فيه، فالدكتور محمد محده يرى أن مدة التوقيف للنظر لا تبدأ إلا بعد الإنتهاء من مدة الإستماع الأول، حيث أن الحجز القانوني لا يبدأ إلا بعد التوقيع على المحضر⁽¹⁾.

أما الدكتور أوهايبيه فيرى من جهته أن بداية حساب المدة تتم حسب الأوضاع التي تم فيها الأمر بالتوقيف ، فإذا كان الموقوف من هؤلاء الذين أمروا بعدم التحرك من مكان الجريمة ، فيجب حسابها ابتداء من الأمر به ، أما إذا حضر الشخص الى مركز الشرطة أو الدرك فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع أقواله⁽²⁾.
إلا أن المسألة ليست بهذه السهولة لأن الواقع العملي قد يثير أشكالاً عديدة بحسب الأوضاع التي تم فيها التوقيف ومن بينها :

- حالة حضور الشخص بمحض إرادته أو عن طريق إستدعاء إلى مركز الشرطة أو الدرك لسماع أقواله، فالأصل أن حساب المدة تنطلق من بداية سماع أقواله ، لكن فرضاً أن الضابط المحقق كان غائباً عند حضور الشخص، و بعد إنتظار مدة معينة من الزمن قرر هذا الأخير مغادرة المركز ثم أجبر على البقاء من طرف ضابط الشرطة الحاضر، بداعي ضرورة البحث و واجب الإنتظار إلى غاية وصول المحقق، في هذه الحالة يجب البدء في حساب المدة منذ أن عبر الشخص عن رغبته في الإنصراف ثم منع من ذلك، بل ذهب محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن يتم حسابها من ساعة وصوله إلى المركز في قرار صادر بتاريخ 1997/05/06⁽³⁾.

- الحالة التي يضبط فيها

الشخص متلبساً بجريمة طبقاً للمادة 61 ق إ ج ، ففي هذه الحالة يبدأ حساب المدة منذ تقديم الشخص الى ضابط الشرطة القضائية الأقرب، بإعتبار أن الهدف من هذه المادة هو إحضار الشخص المضبوط الى ضابط الشرطة القضائية بدون إنتظار، سواء تمت عملية الضبط من طرف رجال السلطة العامة أو الأشخاص العاديين ، و بالتالي لا يكون مقبولاً قيام رجال السلطة العامة بتوقيف شخص ليلاً مثلاً، و إجباره على البقاء الى غاية الصباح، لكي يتخذ ضابط الشرطة القضائية قراراً بشأنه .

- في حالة مشاركة المشتبه فيه مع الضابط أثناء تفتيش منزله فلا يلزم الضابط لتوقيفه للنظر وإنما يمكن الأمر بالتوقيف في نهاية عملية التفتيش⁽⁴⁾ وإذا حضر المشتبه فيه الذي تم تفتيش منزله إلى مركز الشرطة مع الضابط بإرادته الحرة يمكن سماعه في إطار البحث التمهيدي قبل توقيفه للنظر⁽⁵⁾ وإذا تم توقيفه وبدأ حساب المدة من وقت عملية التفتيش فالإجراء يبقى صحيحاً لأنه كان في مصلحة الموقوف⁽⁶⁾.

(1) - د/محمد محده ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق ، ص202.

(2) - د/ عبد الله أوهايبيه ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق ، ص 127.

(3) -Crim. 06/05/1997 bull N°174 .

(4) - Crim.19/02/2000 bull N°72.

(5) -Crim.10/05/2000 bull N° 180.

(6) -Crim.19/10/2000bull N°33.

- الحالة التي يتم فيها توقيف الشخص لغرض تحقيق الهوية طبقاً للمادة 50 ق إ ج ، و الذي قد يأخذ وقتاً طويلاً دون الأمر بالتوقيف للنظر ، خاصة إذا إستدعت ضرورة إحضار الشخص الى المركز لأخذ صور عنه أو إجراء تحقيق البصمات الى غير ذلك . في هذه الحالة يمكن اللجوء الى الحلول التالية :

فإذا أجبر الشخص للحضور الى المركز من طرف ضابط الشرطة القضائية ، فإن المدة تبدأ منذ أن أمر الضابط بذلك . أما إذا كان الإجبار على الحضور تم من طرف أحد الأعوان فإن حساب المدة يبدأ منذ أن يعرض أمام ضابط الشرطة القضائية المختص⁽¹⁾.

فإستعمال القوة في منع الشخص من حرية الغدو والرواح لا يترك مجالاً لتقدير ضابط الشرطة القضائية نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، بل يستوجب عليه إتخاذ الإجراء على الفور لضمان تمتع الشخص الموقوف بحقوقه بإعتبار أن القانون ألزمه بإخطاره بها وإلا كان الإجراء تعسفياً⁽²⁾.

- و لا يعتبر توقيفاً للنظر عملية المراقبة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لشخص في المستشفى لغرض تحقيق هوية الأشخاص الذين يزورونه و ذلك بناء على إنابة قضائية ثم بعد تلقي العلاج نقل إلى مركز الشرطة لغرض سماعه قبل وضعه تحت تصرف قاضي التحقيق⁽³⁾.

ومن الإشكالات التي قد تثيرها مدة التوقيف للنظر مسألة إنقطاع المدة ، بحيث قد يحدث أن يطلق صراح الموقوف للنظر لبضع ساعات ثم و لضرورة البحث يأمر ضابط الشرطة القضائية بإعادة توقيفه مرة أخرى، فالمشرع لم يتطرق الى هذه الوضعية ، أما البعض من الفقه يرى أنه إذا حصلت الإنقطاعات المتكررة ضد نفس الشخص لنفس التحريات ، فإنه لا يجب أن يتعدى مجموع مدة التوقيف الثمانية والأربعين ساعة المقررة قانوناً بالإضافة إلى 48 ساعة التي يمكن أن يأذن بإضافتها القاضي المختص، وهو نفس المنحى الذي إنتهجه محكمة النقض الفرنسية في قرارات لها بتاريخ 1992/04/22 وفي 1995/11/08 حيث إشتطرت لضم فترات التوقيف للنظر أن يكون سبب اللجوء إلى هذا الإجراء مرة ثانية هو وجود أعباء أو قرائن جديدة لنفس الأفعال المتابع من أجلها الشخص في المدة الأولى، أما إذا تعلق بوقائع جديدة يجب أن تكون مدة التوقيف الثانية مستقلة تماماً عن الأولى.

ثم أن هذا الضم لنفس الأفعال لا يكون إلا في حدود المدة القصوى للتوقيف للنظر مهما طالت الفترة الزمنية بينهما، حيث أعلنت عدم شرعية التوقيف للنظر في قرارا لها صادر في 1996/02/13 حول شخص أوقف في إطار بحث تمهيدي لمدة 9 ساعات ثم بعد خمس سنوات تم توقيفه مرة أخرى في إطار إنابة قضائية لمدة 43 ساعة، إذ أن الجمع بين المدتين يتعدى المدة القصوى للتوقيف للنظر في القانون الفرنسي وهي 48 ساعة رغم وجود فارق بينهما لمدة 5 سنوات. —

(1)- Charles parra et Jean montreuil, procédure pénale policiere, op.cit .p309.

(2)-Crim.11/10/2000 « la personne qui ,pour les nécessités de l'enquête ,est ,sous la contrainte,tenu a la disposition d'un officier de pj ,doit être immédiatement placée en garde a vue et recevoir notification des droits attachés a cette mesure ,que tout retard dans la mise en oeuvre de cette obligation non justifie par des circonstances insurmontables ,porte nécessairement atteinte aux intérêts de la personne consernée ».

(3)-Crim.11/07/94.bullN° 273.

وفي قضية أخرى حضر فيها شخص إلى مركز الشرطة بإرادته الحرة ، حيث تم سماعه دون توقيفه للنظر، وبعد شهر عدة وفي إطار بحث تم توقيفه للنظر ثم أطلق صراحه في نفس اليوم وفي الغد تم سماعه أيضا دون إيقافه وبعد ثلاثة أشهر تم سماعه مرة أخرى في نفس الشروط السابقة، فقد إعتبرت محكمة النقض الفرنسية (قرار صادر في 2000/06/28) أن

السمع الأول لا يمكن ضمه إلى فترة التوقيف للنظر لأنه تم دون إعاقة حريته ومن جهة أخرى ألغت قرار محكمة الإستئناف التي إعتبرت أنه لا يمكن للضابط سماع الشخص لمدة خمس ساعات دون توقيفه للنظر وردت على هذا القرار بالقول أنه لا يوجد في القانون ما يلزم ضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص من جديد والذي حضر بكل حرية لغرض سماعه⁽¹⁾.

- و في حالة تعدد الجرائم المسندة لنفس الشخص الموضوع تحت النظر، فإن حماية الحرية الفردية تقتضي أن لا تتعدى مدة 48 سا بإضافة نفس المدة إذا أذن بها القاضي المختص.

كما قد يحدث أن تصدر عدة أوامر للتوقيف للنظر ضد نفس الشخص مثل أن يصدر نفس الإنابة قضائية للشرطة وللدرك في آن واحد ، في هذه الحالة أيضا لا يمكن الجمع بين مدة التوقيفات للنظر التي قد تتجاوز المدة القصوى المقررة قانونا مما سيؤدي الى إهدار حقوق الدفاع بل يستوجب الإكتفاء بتوقيف واحد فقط.

فإذا كان تحديد نقطة بداية التوقيف للنظر وجدت لها مثل هذه الحلول فإن المسألة تزداد تعقيدا عند طلب تمديد المدة ، بحيث يطرح نفس الإشكال متى يبدأ حساب هذه المدة الثانية خاصة إذا وجدت صعوبات في نقل الموقوف بسرعة إلى القاضي المختص ، هل يجب حساب المدة الثانية بصفة مستقلة عن الأولى أم يتم حسابها بشكل متتالي دون انقطاع، ودون أكثر من الوقت الضائع قبل إصدار الإذن بالتمديد؟

- إن واجب السرعة في التحري ومقتضيات حماية حرية الموقوف تستوجب خصم المدة الزمنية الفاصلة من التمديد الذي أذن به القاضي المختص ، بإعتبار أن طوال تلك الفترة فالشخص يبقى دائما تحت تصرف الشرطة وبذلك فلا يجب أن تتعدى المدة الإجمالية 96 سا من بدايتها إلى غاية الفصل في مصير المشتبه فيه، وإذا تعدت ذلك أصبح توقيفا تعسفيا.⁽²⁾

المطلب الثالث: نهاية مدة التوقيف للنظر

قد ينتهي التوقيف للنظر لأحد من الأسباب التالية:

- 1- إطلاق صراح الموقوف للنظر ، والذي قد يأمر به ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إذا أنتفت دواعي التوقيف .
- 2- تقديم الشخص الموقوف أمام القاضي المختص ، ففي التلبس أو البحث التمهيدي يتم تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 51 و 65 ق إ ج ، أما عند الندب للتحقيق فإن تقديم الشخص يتم أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 141 ق إ ج .

(1)- Daniel Caron, la garantie des droits reconnue a la personne suspectée ou poursuivée..., op.cit. -Crim.13/02/1996.bull N° 74-Crim.22/04/1992.bull N°172-Crim.08/11/1995.bull N°341-Crim.28/06/2000bull N°251.

(2)-Iratni ammar, Crimes et delits flagrants et investigations policières, Diplôme d'étude supérieures De sciences criminelles, Mémoire, 1973, Université d'Alger. P108.

قد يثور التساؤل في هذه الحالة حول الميعاد الدقيق لتقديم الشخص ، فالمتمتع في النصوص القانونية يجد أن المشرع و بطريقة غير مباشرة قد تطرق الى المسألة ، فعند التلبس إشتراط تقديم الشخص عند انتهاء مدة التوقيف للنظر و عبر عن ذلك في المادة 51 " على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثماني و أربعين ساعة 48 ساعة " .

أما في البحث التمهيدي إستوجب تقديمه قبل إنقضاء المدة وجاء النص في المادة 65 " ... أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل الى وكيل الجمهورية "، أي يجب أن يغادر الموقوف مركز الشرطة أو الدرك قبل نهاية مدة التوقيف. ونفس الشيء في حالة التوقيف أثناء الإنابة القضائية، فقد أشترط تقديمه أمام قاضي التحقيق قبل نهاية المدة ، وعبر عن ذلك في المادة 141 " ... فعليه حتما تقديمه خلال ثمانين و أربعين 48 ساعة إلى قاضي التحقيق ... " .

3- حالة هروب الشخص الموقوف : قد يحدث أن يتمكن الموقوف النظر من الهروب من المركز فيطرح إشكال إمكانية تطبيق المادة 188 من قانون العقوبات المتعلقة بالهروب من الأماكن المخصصة للحبس . يرى الفقه في فرنسا أن الهارب لا يمكن متابعته بجنحة الهروب من الأماكن المخصصة للحبس ، باعتبار أن التوقيف للنظر ليس له الطابع القانوني للإيداع في الحبس الذي يتقرر سواء بأمر أو حكم قضائي ، إلا أنه في إحدى قرارات الغرفة الجنائية هناك إعتبرت أن التوقيف للنظر عبارة عن إيداع في الحبس ، فإذا هرب الشخص يكون قد ارتكب جنحة الهروب (1). ومع ذلك فإن معظم الفقه يميل إلى الرأي الأول ، و يرى أنه ما على ضابط الشرطة إلا إثبات إستعمال التهديد و التعدي على رجال السلطة العامة لتطبيق المادة 148 ق ع المتعلقة بجنحة التعدي على الموظفين .

4- حالة وفاة الشخص محل التوقيف للنظر : فقد يحدث أن يتوفى الشخص وهو موقوفا داخل مركز الشرطة أو الدرك ، سواء بالإنتحار مثلا أو وفاة طبيعية، فطبقا للقواعد العامة يجب على ضابط الشرطة القضائي أن يقوم بإخطار القاضي المختص دون تمهل ، وأن يحافظ على الأماكن إلى غاية وصوله.

الخلاصة:

مثل كل التشريعات أراد المشرع الجزائري وضع قانون الإجراءات الجنائية في مسار القوانين الأجنبية ومتوافقا مع إتفاقيات حماية حقوق الإنسان أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية ، وككل مجتمع يسعى الى إرساء دولة القانون ، يختص المشرع بضمان التوازن بين ممارسة الحريات المضمونة دستوريا من جهة، ومن جهة أخرى منع الإخلال بالنظام العام وخاصة الإعتداء على أمن الأشخاص وأموالهم التي تستجيب هي الأخرى الى أهداف ذات قيمة دستورية ، ولذلك فالتعديلات الأخيرة المتعلقة بالتوقيف للنظر تدخل في هذا الإطار، حيث كان هدف المشرع هو محاولة التقليل من خطورته عن طريق تضيق السلطة التقديرية التي كان يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية عند الأمر به من قبل، بحيث لم يعد

(1)-Charles parra et jean montreuil op. cit . p 312.

-Arrêt du 17 /03/1943 (gaz. Pal.1943.1.p.197) « l'individu arrêté en flagrant délit est jusqu'à ce qu'il puisse être conduit devant le juge d'instruction , légalement détenu . S'il est déposé dans la chambre de sûreté d'une caserne de gendarmerie et que s'il s'évade de ce lieu par bris ou violence, il encourt les peines dictées par l'article 245 du code pénale.

الإستناد الى ضرورة التحري فقط لإتخاذ هذا الإجراء ، بل أيضا يجب أن تتوافر قرائن ترجح إرتكاب أو محاولة إرتكاب الجريمة من طرف الموقوف إذا ما استثنينا التوقيف المتخذ عند تنفيذ إنابة قضائية ، وبالتالي أصبح تبرير التوقيف للنظر يتم على الشكل:

1- وجود ضرورة ملحة تسدعي وضع الشخص في مركز الشرطة أو الدرك لتسهيل مهمة ضابط الشرطة القضائية في التحري عن الجريمة المرتكبة.

2- أن تتوافر دلائل أو قرائن معقولة ترجح إرتكاب الشخص للجريمة أو محاولة ذلك، بحيث تجيز هذه الدلائل الإحتفاظ بالشخص للمدة القصوى المقررة للتوقيف للنظر.

أما النتيجة الثانية والتي لا تقل أهمية، هي تضيق نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر وحصر إتخاذ ضد المتورطين في إرتكاب الأفعال الإجرامية فقط، رغم الصعوبات التي تثيرها المرحلة البوليسية في التمييز بين المشتبه فيه وغيره من الشهود خاصة أثناء البحث التمهيدي، فالأشخاص الذين يتم استدعاءهم في هذا الإطار يعتبرون كشهود حتى وإن وجد بينهم هؤلاء الذين تتوفر في حقهم دلائل تفيد ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، ولتفادي الوقوع في اللبس أورد المشرع الجزائري فقرة ثالثة في المادة 51 تفيد عدم جواز توقيف غير المشتبه فيهم وهم الشهود إلا للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم، واكتفى المشرع الجزائري بذلك، وبالتالي يكون قد أثار مشكلة أخرى، فمن جهة قام بتدعيم ضمانات المشتبه فيه الذي تقرر وضعه رهن التوقيف للنظر، ومن جهة أخرى إستحدث مكنة أخرى للتوقيف خاصة بالشهود، تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية دون وضع تقنية قانونية لتنظيمها حماية للشاهد الموقوف.

ولذلك فإذا كان في نية المشرع حقيقة حصر التوقيف للنظر في الأشخاص المشتبه فيهم فقط وحماية قرينة البراءة كان من الواجب إيجاد نظام قانوني خاص باحتجاز الشهود، لأن التوقيف دون ضمانات سواء قصرت مدته أو طالت، ومهما كان الهدف منه، سوف يكون متعارضا مع السعي نحو إرساء مبادئ دولة القانون⁽¹⁾.

(1)- Jaques Buisson, La garde a vue dans la loi du 12/06/2000, revue de science criminelle et de Droit pénal comparé, N° 1 janvier, mars 2001, p25 .

الباب الثاني :

النظام القانوني لإجراء التوقيف للنظر

إذن لقد ركز المشرع الجزائري إهتمامه في قانون 08/01 على إجراءات التوقيف للنظر وعيا منه لخطورة هذا الإجراء ومحاوله أخرى للإنقاص إن لم نقل الحد من التعسف في إستعماله ، خاصة أنه ينطوي على تقييد حرية الأشخاص دون أمر أو قرار قضائي ، مما جعل المشرع يؤكد على تدعيم ضمانات التوقيف للنظر بالإضافة الى تلك التي كانت موجودة من قبل ، سواء تلك المتعلقة بحماية الحريات الفردية واحترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر خلال مدة التوقيف، أو تلك الخاصة بصلاحيه إتخاذ هذا الإجراء عن طريق تدعيم تبعية القائمين عليه للسلطات القضائية مع التأكيد عل دور هذه السلطات و إلتزامات ضابط الشرطة القضائية نحوها في مجال التوقيف للنظر.

وبذلك سوف نقسم دراستنا لهذا الباب الى فصلين:

- الفصل الأول يتضمن حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر.
- الفصل الثاني نتناول فيه الرقابة القضائية على التوقيف للنظر.

الفصل الأول:

حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر

لم يكتفي المشرع الجزائري بتدعيم دور السلطات القضائية أثناء التوقيف للنظر، بل إهتم أيضا بحماية الشخص الموقوف وذلك بإضافة ضمانات وحقوق الى جانب تلك التي كانت موجودة من قبل ، تأكيدا للمبدأ المتأصل فيه وهو قرينة البراءة، فإلى جانب الحق في الفحص الطبي و الحق في الإتصال بالعالم الخارجي أكد بموجب قانون 08/01 على ضرورة إحترام الكرامة الإنسانية للموقوف و ذلك بجرصه على أن يوقف في أماكن لائقة بكرامته، و أكد أيضا على ضمانات أخرى لا تقل أهمية و هي ضرورة إخطار الموقوف للنظر بحقوقه، وهي محاولة أخرى لجعل قانون الإجراءات الجزائية متماشيا مع توصيات و إقتراحات المواثيق الدولية و النداءات المتكررة لتبنيها في التشريعات الداخلية، ضمانا لحماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الجنائية. فقد أوصى مؤتمر "سانتياغو" ⁽¹⁾ بضرورة تطبيق المبادئ والتوصيات الآتية أثناء تحريات الشرطة القضائية وبالخصوص عند توقيف الأشخاص المشتبه فيهم أو إحتجازهم:

- حضر إستعمال أي أسلوب من أساليب القهر البدني أو الفكري أو استخدام الوسائل العلمية الحديثة مثل جهاز كشف الكذب ومصل الحقيقة.
- تقرير حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامى أثناء تحريات الشرطة.
- عدم قبول القضاء للإعترافات الصادرة من المشتبه فيه في تحقيقات الشرطة إلا بعد التأكد من أنها صادرة من غير إكراه أو نتيجة قهر فكري.
- تقرير حق الفحص الطبي للمشتبه فيه عند توقيفه للنظر وبعد سماعه، وأن يكون ذلك إلزاميا على سلطة التحري، وإذا لم يكن ذلك يعطي الحق لأقاربه في أي مرحلة من مراحل الإجراءات في طلب الفحص الطبي، وفقا لما تقضي به قواعد الحد الأدنى في معاملة المسجونين غير المحكوم عليهم بعقوبات.
- تفادي السماع المطول والمتتالي الذي من شأنه أن يرهق المشتبه فيه، ويجب أن يعامل الموقوف للنظر معاملة تحفظ كرامته وإنسانيته، حتى لا يكون في وضع إكراه بدني أو نفسي.

وفي ما يلي سنحاول الإشارة الى هذه التوصيات ومدى تطبيقها في القانون الجزائري مع مقارنة بسيطة بالقانون الفرنسي خاصة بعد التعديلات الأخيرة لكلا القانونين.

(1)- أسامة عبد الله قايد، حقوق و ضمانات المشتبه فيه أثناء الإستدلال، المرجع السابق، ص 227 .

المبحث الأول :

حق الدفاع والتوقيف للنظر

حق الدفاع من الحقوق الطبيعية الذي يكفل لكل متقاضى سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حرية مواجهة أعباء قانونية موجهة إليه أمام الجهات القضائية التي يجب عليها أن تلتزم به سواء نص عليه القانون أو لم ينص، لأنه حق إستقر عليه وجدان الإنسانية في مختلف العصور، ومبدأ من مبادئ العدالة فإذا نص عليه القانون فإنما ليؤكدده ويكفله، وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره⁽¹⁾.

فانطلاقا من المادة 11 الفقرة 2 من إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 التي نصت بأن "كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عادلة علنية تؤمن له كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد هذا الحق في نص المادة 14 بأنه "من حق المتهم الدفاع عن نفسه أو الإستعانة بمدافع....".

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في عدة مناسبات، على القيمة الدستورية لحق الدفاع على أساس أن يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية، والتي تحوز قيمة دستورية بحكم الإشارة إليها في مقدمة الدستور. أما في مصر فقد نص الدستور هناك في المادة 69/1 على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول، واعتبرت المحكمة الدستورية العليا أن دور ضمانات الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزوما في مجال الإتهام الجنائي، باعتبار أن الإدانة التي قد يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها منهية — أحيانا — آماله المشروعة في الحياة، ويتعين بالتالي أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الإتهام موازنا بضمانات الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها في إطار النظام الإختصاصي للعدالة الجنائية التي يتمكن بواسطتها من مقارنة حجمها ودحض الأدلة المقدمة منها⁽²⁾.

كما تضمن الدستور الجزائري حق الدفاع في المادة 151 بالنص "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" واعتبرت المادة 45 منه أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

ولضمان حق الدفاع يستوجب أن يكون هناك توازن بينه وحقوق الإتهام الذي يملك وسائل القوة لإستخدامها وخاصة سلطات التوقيف للنظر والحبس الإحتياطي مع تقييدها بالأدلة المشروعة والإلتزام بالموضوعية في آرائه وتصرفاته، وبالمقابل فإن الشخص المتابع فضلا عن حق الصمت الذي يملكه فله كل السبل لإزالة الشبهات والإتهامات الموجهة إليه بما فيها الإثبات بأدلة غير مشروعة والحق في الكذب. وبالتالي فحق الدفاع يتضمن عدة حقوق متفرعة عنه وهي حق الإحاطة بالتهمة والحق في إبداء الأقوال بكل حرية وحق الإستعانة بمحامي، ولما كانت دراستنا تقتصر على إجراء التوقيف للنظر فإنه سوف نركز البحث حول مدى ممارسة هذه الحقوق أثناء هذا الإجراء.

(1) - د/عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 73 .

(2) - د/أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص 214 .

المطلب الأول : إجراء سماع الموقوف للنظر وطبيعته

يعتبر سماع المشتبه فيه من أهم إجراءات التحري والإستدلال بصفة عامة، ومن بين الأغراض الأساسية للتوقيف للنظر، بحيث يواجه من خلاله ولأول مرة الوقائع التي يحتمل أنه قد ارتكبها والتي تشكل جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس،

فكما يعتبر مكنت لضابط الشرطة القضائية بهدف تلقي الإيضاحات اللازمة حول الجريمة والتي قد تكون فكرة مبدئية تقدم إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، فهو يشكل وسيلة للدفاع باعتباره فرصة منحها القانون للموقوف للنظر كي يدلي بكل ما في استطاعته من أقوال لإزالة الشبهة التي تحوم حوله، فهو إجراء لا يتعدى سؤال المشتبه فيه لأخذ تصريحاته عن الوقائع المسندة إليه دون مناقشة بشكل مفصل في الدلائل القائمة ضده، ولذلك فهو يختلف عن إجراء الاستجواب الذي لا يمكن اتخاذه إلا بعد توجيه تهمة رسمية للمشتبه فيه، بحيث يتم مناقشته بشكل مفصل في القرائن والأدلة القائمة في الدعوى سواء للإثبات أو النفي.

ومع ذلك فالمشروع الجزائري مازال يقع في الخلط بحيث يطلق على عملية أخذ أقوال الموقوف للنظر تارة مصطلح محضر السماع كما في المادة 52 ق إ ج، وتارة أخرى محضر الإستجواب في المادة 51 ق إ ج .
فهل حقيقة يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء الإستجواب، وما الفرق بين الإستجواب وسماع المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر؟

الفرع الأول: مدى سلطة ضابط الشرطة القضائية في إستجواب الموقوف للنظر

القاعدة العامة لدى معظم التشريعات أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إستجواب الأشخاص سواء كانوا مشتبهين فيهم أو متهمين ، حيث قرر المؤتمر السادس لقانون العقوبات أن إستجواب المتهم من وظائف القاضي وليس من أعمال الشرطة، التي تقتصر مهمتها على إجراء التحريات الأولية عقب وقوع الجريمة ، كما لم يجزه المشروع الجزائري حتى في حالة الإنابة القضائية بنص الفقرة الثانية من المادة 139 ق إ ج " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني"، وهذا عكس المشروع المصري الذي أباح لمأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم عند الندب للتحقيق إذا خشي فوات الوقت، متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة، وقد نادى بعض الفقه هناك إلى ضرورة توسيع سلطة الضبط القضائي في إستجواب المتهم⁽¹⁾.

كما تناول هذه المسألة المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجنائية الذي أنعقد في شهر فيفري 1960 بمدينة "شيكاغو" وانقسم فيه المشاركون إلى اتجاه يؤيد فكرة منح الشرطة سلطة الإستجواب واتجاه ثاني يرى عدم جواز ذلك. فالإتجاه الذي يؤيد الفكرة يرى أن الدراسات العلمية دلت أن الوصول إلى الحقيقة في معظم القضايا الجنائية لا تتم بغير طريقة الإستجواب ، فهذا الإجراء ليس أمرا مرغوبا فيه، بل هو ضرورة عملية تحتها مسؤولية رجل الشرطة وتمليها عليه الظروف.

- ويرى أن ضرورة حضور المحامي أثناء الإستجواب نظرا لخطورته، فهو مكفول للشخص أمام سلطات التحقيق والقضاء ، أما أمام الشرطة فلا جدوى منه لأن أولى تعليمات المحامي التي يقدمها لموكله هي عبارة " دع فمك مغلقا ولا تقل شيئا"، وهو ما يؤدي إلى عرقلة عمل الشرطة.

- إذا كان الإعتراف من الأدلة المقبولة أمام المحكمة فإنه لا مانع في أن تسعى الشرطة للحصول عليه بل هو من واجبها ،

(1)- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1977 ، ص 615 .

وإذا أردنا عزل الشرطة من عملية البحث عن الإعتراف لا بد أن يصدر قانون ينص على أن الإعتراف أمام الشرطة لا يؤخذ به.

- إذا كانت محاضر السماع التي يحررها ضابط الشرطة القضائية عادة ما تثار الشكوك حول مصداقيتها لأنها قد تكون عرضة للتحريف ، فلا مانع من تسجيل عملية الإستجواب على شريط يختتم ويوقع عليه من طرف الشخص المعني ، ويودع خزانة النيابة أو المحكمة المختصة.

ولذلك فإن إسناد عملية الإستجواب إلى ضباط الشرطة القضائية، لا مانع منه بل إن نجاح الفكرة يتوقف على طريقة إنتقاء هؤلاء ودرجة تدريبهم وتكوينهم القانوني.

أما الرأي المعارض لهذه الفكرة والذي يرى ضرورة الحد من سلطة الشرطة في الإستجواب تبرير موقفه كالتالي:

- إن جميع التشريعات لم تضع نظام معين يبين الخطوات التي تسلكها الشرطة عند الإستجواب لتفادي التعسف فيه.

- إن ما يميز عمل الشرطة هو الطابع القمعي الذي يتناقض مع الهدف من الإستجواب، بحيث يفترض في القائم به أن يكون محايدا وأن يبحث عن أدلة الثبوت سواء في صالح الإدانة أو البراءة، وهو ما يصعب إيجادها لدى الشرطة القضائية ، باعتبارها جهاز تنفيذي همه الوحيد هو الحصول على الإقرار لكشف المتهم في أقرب وقت، مما يؤدي إلى نفور الجمهور من الشرطة وانعدام التعاون بينهما ، وإذا منحت لها سلطة الإستجواب فإن ذلك يعني أننا طلبنا منها أن ترغم الجمهور على التعاون معها.

- إن الأجهزة التي تساعد في الحصول على الإقرار كجهاز كشف الكذب والتي عادة ما تستعملها الشرطة ، أصبحت اليوم تنبذها مبادئ العدالة بكل أشكالها ولا تأخذ بها المحاكم ، بل يقع باطلا كل اعتراف صدر تحت تأثير هذه الأجهزة.

- ثم أن الإستجواب الذي تقوم به الشرطة يتم في جلسات سرية دون حضور محامي ولذلك قد يدفع الشخص للإقرار تأثير الضغط الممارس عليه عند توقيفه أو إحتجازه، وبالتالي فإن السماح للشرطة باستجواب الأشخاص هو بمثابة التسليم لها بتعذيبهم.⁽¹⁾

إن عدم إسناد سلطة الإستجواب لضباط الشرطة القضائية مهما كان الإطار القانوني الذي مارس فيه مهمته، يعبر عن وعي المشرع بخطورة هذا الإجراء ، باعتباره يمثل المنعرج الحاسم في مصير الشخص المتابع والدعوى الجنائية ككل ، ولذلك لا يمكن لأي سلطة أن تمارسه بنزاهة وحيدة من غير سلطة القضاء، التي اعتبرها الدستور حارسه للحرية الشخصية.

الفرع الثاني: الفرق بين الإستجواب وسماع الموقوف للنظر

يعد الإستجواب من أهم الإجراءات القضائية في الدعوى الجنائية إذ عن طريقه يبحث القاضي في مدى جدية الوقائع بهدف الوصول إلى الحقيقة، فهو إجراء الهدف منه مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أدلة الثبوت بغية الإنتهاء به إلى الإقرار⁽²⁾، أو محاولة إستدراج المتهم و الإيقاع به للوصول إلى إثبات التهمة⁽³⁾.

(1)- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية، المرجع السابق، ص 617 .

(2)- د/ محمد مأمون سلامه، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق ، ص 491 .

(3)- د/ محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق ، ص 124.

فالإستجواب ذو طابع خاص يميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى ، فهو من جهة وسيلة للتحقيق باعتباره إجراء يساعد سلطة المتابعة في البحث عن أدلة الإتهام وسعيها وراء الحصول على الإقرار، ومن جهة أخرى يعتبر وسيلة للدفاع

يسمح للمتهم بنفي التهمة عنه عند الإدلاء بأقواله بكل حرية في سبيل كشف براءته، بعد أن يحاط علما بالأدلة والإتهامات الموجهة إليه، ويبدأ الاستجواب مباشرة بعد تبليغ المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، إذا لم يكن له محامي أو لم يطلب من القاضي أن يعين له محامي طبقا للمادة 100 ق إ ج، أما إذا كان له محامي فعلى القاضي مراعاة أحكام المادة 105 ق إ ج المتعلقة بدعوة هذا الأخير للحضور، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يحضر الاستجواب وأن يوجه للمتهم مباشرة ما يراه لازما من أسئلة (المادة 106)، ويجب أن تراعى في تحرير محضر الاستجواب الأحكام المتعلقة بالإستعانة بكاتب ومترجم إذا اقتضى الأمر ذلك ، والتوقيع على كل صفحة من صفحات المحضر والمصادقة على كل شطب أو تحشير وارد فيها طبقا للمواد 91 إلى 95 ق إ ج.

فلما كان الاستجواب إجراء تحقيق فقد جعل المشرع الإختصاص به حكر على سلطة التحقيق وأحاطه بعناية خاصة تهدف إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات، أهمها تلك الواردة صراحة في المادة 100 وعيا منه بخطورة النتائج المترتبة عليه .

ومن خصائصه أيضا أنه إجراء يتخذ مع متهم، وجهت له تهمة رسمية بعد أن وجدت دلائل قوية تفيد ذلك ، إذ أنه في هذه المرحلة يجب التفريق بين المتهم الذي يتم استجوابه مع الضمانات المقررة له في المواد 100 و 105 والشاهد الذي يجب عليه حلف اليمين قبل أخذ أقواله، وإذا قامت ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقه كأن يعترف مثلا، فعلى القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المناط به إجراء الشهادة بموجب إنابة، أن يتوقف فورا عن سماعه كشاهد طبقا للمادة 89/ف2 ، وبالمقابل فإن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها أثناء التحري في البحث الأولي أو الجريمة المتلبس بها، مادام أن أخذ أقوال الشهود في هذه الحالة يتم دون حلف اليمين لأن المشتبه فيه أو الجاني قد يكون من بينهم.⁽¹⁾ ويتضمن الاستجواب عنصرين جوهريين ينفرد بهما ولا معنى له بدونهما، وهما المناقشة التفصيلية مع المتهم ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى، إذ يدخل في حكم الاستجواب مواجهة المتهم بالشركاء أو الشهود وإعادة تمثيل الجريمة بحضور المتهم وتلقي تصريحاته في تلك الأثناء، وعرض الأشياء المضبوطة عليه للتأكد من حقيقتها.⁽²⁾

في حين تبقى عملية سماع الموقوف للنظر مجرد مكنة لضابط الشرطة القضائية لأخذ تصريحاته حول الوقائع المنسوبة إليه كخطوة أولى لتأكيد صفة الإشتباه في أمره دون الدخول في نقاش مفصل في أدلة الإثبات ، فهو إجراء يختلف عن الاستجواب بحيث لا يمكن إتخاذه مع شخص متهم بل أن المادة 89/ف2 لم تجز للضابط في إطار إنابة قضائية سماع شهادة شخص تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقه، وبالإضافة إلى ذلك فهو يتم دون حضور القضاة أصلا ، ولم ينص المشرع صراحة على إمكانية ممارسة حقوق الدفاع الواردة في المادة 100 و 105 المقررة أثناء الاستجواب. وقد خصه المشرع بشكليات مناسبة تعتبر كضمانات لصالح الموقوف للنظر في مقابل سرية عملية السماع وتغاديا للتعسف في استعمالها حماية لقرينة البراءة ، وتمثل هذه الضمانات في الحقوق الواردة في المواد 51 مكرر إلى

(1)- G stifani.G levasseur.B bouloc, procédure pénale,op.cit.p 326.

(2)- عبد الحديد الشوربي، الإخلال بحق الدفاع...، المرجع السابق، ص 172.

52 ق إ ج ، وإذا تم سماع الشخص سواء كشاهد أو مشتبه فيه دون توقيفه للنظر لا يمكنه التمتع بهذه الحقوق (نقض فرنسي)، ولذلك فالإخطار بها لا يكون واجبا إلا انطلاقا من اللحظة التي يرى فيها الضابط أنه توجد دواعي جدية تستوجب أن يبقى الشخص تحت تصرفه.

فعملية السماع عبارة عن محادثة بين الضابط الذي يسعى الى البحث عن الحقيقة والموقوف الذي يحاول إزالة الشبهة الموجهة إليه، ويصف الأستاذ Lambert هذه العملية بالقول:

« un duel sans merci qui se livre entre le cerveau et les nerfs du policier et le cerveau et les nerfs du malfaiteur »

أما الأستاذ Blandet يقول في ذلك:

« si le premier (policier) emploie stratagemes et artifices ,le prévenu habile use de sa ruse et de son audace »⁽¹⁾

ويستعمل الضابط طرق عديدة لأخذ تصريحات الموقوف للنظر ونجاح هذه الطرق ترتبط بالشخص محل السؤال الذي يكون قد حضر هو الآخر طريقة للدفاع على نفسه، ففي غالب الأحيان فإن الإقرار لا يصدر بطريقة عفوية، بل أن بعض المجرمين يصعب إستدراجهم خاصة إذا تم ارتكاب الأفعال بسبق الإصرار والترصد ، بحيث لا يكفي الجاني بالتخطيط لتنفيذها فقط بل أيضا يقوم بتحضير وسائل دفاعه، في حين تسهل المهمة في حالة الشخص الذي يرتكب الجرم بالصدفة أو تحت تأثير الغضب إذ انه لا يثير إشكالات أثناء سماعه ،لأن ضميره هو الآخر سيأنبه ويتمنى أن تعاقبه العدالة. كما قد يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى إجراء مواجهة بين المشتبه فيه وشهود الواقعة ، وتحدث عادة عندما يدلي كلاهما بتصريحات متناقضة ، مما يؤدي إلى تعطيل عملية التحري ،ولذلك فالمواجهة تساعد على كشف حقيقة ما جرى والإيقاع بالمشتبه فيه إن كان فاعلا، نظرا لأن التهرب من قول الحقيقة يصبح أمر عسير عليه.

إن خطورة عملية سماع الأقوال خاصة إذا حصل الإقرار الذي قد يصبح دليل إثبات فيما بعد، تبعا لمبدأ حرية الإقتناع الشخصي الذي يجيز للقاضي أن يستمدد ولو من محاضر الشرطة القضائية، فقد عمد المشرع إلى تنظيم هذه العملية لكي يسمح للقضاة بتقدير جدية الأقوال والتصريحات المتحصل عليها أثناء السماع والظروف المادية والنفسية التي أخذت فيها، فقد نصت المادة 52/ف 1 "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر، مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخلت ذلك واليوم والساعة..."

فوفقا لهذه المادة فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتنظيم فترات سماع أقوال الموقوف للنظر بتحديد ساعة إنطلاقها ونهايتها في كل مرة، كما يجب عليه تحديد فترات الراحة التي تخلت مدة سماع الأقوال، وهي وسيلة فعالة لتمكين السلطات القضائية من رقابة مدى احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر وكذا رقابة جدية الأقوال الناتجة عن هذا السماع و مدى صلاحيتها . وذلك عن طريق بيان الظروف المادية التي تمت فيها مساءلة الموقوف . بحيث أن إرهاق المشتبه فيه و سماعه في ظروف شاقة ومضنية دون منحه قسط من الراحة لكي يسترجع أنفاسه ، يعد من قبيل الإكراه، —

(1)- Iratni ammar, crimes et delits flagrants et ivestigations policieres, op.cit.p 113.

الذي يبطل الأدلة الناتجة عنه ⁽¹⁾. و للقاضي سلطة التقدير بحسب إقتناعه الشخصي ما إذا أحتزمت الكرامة و مبادئ الإنسانية، التي و إن لم تذكر في النصوص يكون من الواجب إحترامها⁽²⁾.

المطلب الثاني : حق الموقوف للنظر بإبداء أقواله بكل حرية

فلما كانت عملية السماع هي أهم مرحلة يتم فيها اكتساب الفكرة الأولى لإمكانية إسناد الأفعال الإجرامية للموقوف، فإنه يستوجب أن يوضع هذا الأخير في مناخ يسمح له بتقديم تصريحاته بكل حرية، ويعني ذلك أنه لا يوجد ما يلزم المشتبه فيه على الكلام أمام أي جهة كانت، كما لا يوجد ما يلزمه أيضا بقول الحقيقة ولذلك فله حق الصمت وإذا تكلم له حق الكذب، وبالموازنة مع هذين الحقين يستوجب على القائم بعملية السماع أن يحيط الموقوف علما بأسباب التوقيف والوقائع التي يمكن نسبتها إليه وكذا نوع النطاق القانوني الذي تم توقيفه فيه.

فإذا كان المشرع قد نص صراحة بضرورة تبصير المتهم بهذه الحقوق لدى مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 100 ق إ ج، إلا أنه التزم الصمت حول تبصير المشتبه فيه الموقوف للنظر بهذه الحقوق، فهل يعني هذا أنه لا يوجد ما يلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة تنبيه الموقوف بهذه الحقوق؟

ليس معناه أن كل ما لم ينص عليه القانون صراحة لا يجوز ممارسته، وليس معناه أيضا أن كل ما لم يمنعه القانون صراحة يجوز استخدامه، فمقتضيات حسن سير العدالة وقيمها وضرورة حماية الحريات الأساسية للإنسان تفرض عدم اللجوء إلى الإجراءات غير المشروعة التي يأبأها الضمير الإنساني حتى وإن لم تكن محضرة بنص صريح، وفي المقابل فإن الإلتزام بالموضوعية والسعي نحو تحقيق العدالة المثلى تقتضي تنبيه كل متابع بجريمة وفي أي مرحلة كانت بكل الحقوق التي تساعد على إنجاز الإجراءات بمصداقية تامة، حتى وإن لم ينص عليها القانون ما دامت لا تعارض روحه ومبادئه، وما دامت تفي بحق الشخص في محاكمة عادلة. ثم أن هذه الحقوق كان قد نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليها الجزائر في سنة 1989 .

الفرع الأول : حق الموقوف للنظر في معرفة الوقائع المنسوبة إليه:

من غير المعقول أن تتم مناقشة الموقوف للنظر عن الأفعال والوقائع المنسوبة إليه دون أن يعلمه ضابط الشرطة القضائية بهذه الوقائع التي كانت سبب توقيفه، إذ أنه قبل أن يقرر الموقوف استعمال حقه في الرد عن أسئلة الضابط أو إلتزام الصمت، يفترض أنه كان يدرك الأفعال المنسوبة إليه ومدى خطورتها حتى يتمكن بعد ذلك من تحضير الدفاع المناسب، فقد نصت المادة 9/ف2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن " يستوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه". واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن نص المادة 14 من العهد في فقرتها الثالثة نقطة (أ) التي تنص " أن يتم إعلامه(المتهم) وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها"، يجب أن تراعى عندما تعمد المحكمة أو سلطة الإدعاء أثناء التحقيق، إلى اتخاذ خطوات إجرائية ضد الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة قيد التحقيق.⁽³⁾

(1)-د/ محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 119 .

(2)-Charles parra et Jean montreuil , procédure pénale policiere ,op.cit. p 316.

(3)- دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق.

كما ورد هذا الحق في المادة 5/ف2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن يجبر كل شخص موقوف وفي أسرع

وقت ممكن وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه والتهمة الموجودة ضده.⁽¹⁾

وقد ذكر المشرع الفرنسي هذا الحق بنص صريح في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية واعتبره من بين الحقوق التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغها للمشتبه فيه فور توقيفه للنظر.⁽²⁾

في حين لم تتضمنه التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري بل إكتفى المشرع بذكره صراحة في المادة 100 ق إ ج المتعلقة بالتحقيق القضائي، ومع ذلك يستوجب على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ الموقوف للنظر بالوقائع المنسوبة إليه، مباشرة بعد توقيفه وقبل إخطاره بالحقوق الواردة في المادة 52 ق إ ج. ولا يشترط أن يكون ذلك بشكل مفصل، بل يكتفي بذكر التكييف القانوني للوقائع التي يشتبه فيه أنه قد ارتكبها، ولا يؤخذ عليه إذا ظهر فيما بعد أنه قد أخطأ في ذلك التكييف.

وفي غالب الأحيان فإن الموقوف هو الذي يبادر بسؤال الضابط عن الوقائع المنسوبة إليه، ويجب على هذا الأخير أن يعلمه بوضوح دون إستعمال الخداع أو الحيل للإيقاع به .

وبالإضافة إلى ضرورة تنبيه الموقوف بالوقائع المنسوبة إليه، يجب أن يعلم أيضا في أي إطار قانوني تم توقيفه، مادام أن إجراء التوقيف للنظر يمكن ممارسته سواء في أحوال التلبس أو البحث التمهيدي أو في إطار إنابة قضائية ، والشخص الذي يتم توقيفه غالبا ما يجهل نوع البحث الذي يجري معه.

الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في التزام الصمت

يقصد بالحق في الصمت حرية الشخص في الكلام أو الإمتناع عنه أو رفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ، فهو حق متأصل في مبدأ إفتراض براءته، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الإعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه، وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده ، وإلا كان في ذلك إهدار لقرينة البراءة وما تولد عنها من حقوق للدفاع⁽³⁾.

فقد كان موضوع الحق في الصمت من ضمن توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 حيث جاء النص عليه "لا يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى لا يكره عليها ، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققا لمصلحته" ، بينما قررت لجنة القانون الجنائي الذي نظمتها اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا في جوان 1955 "أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الإتهام ، ويطلب سماعه بواسطة القاضي ، ولا يجوز للمحكمة أن تجبره على الكلام" ، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في يناير 1962 بأن "لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو إستجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في إلتزام الصمت"⁽⁴⁾.

(1)- Circulaire du 4 decembre 2000, op.cit.

(2)- La loi du 15/06/2000, op.cit, article 7 .

(3)- د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ...، المرجع السابق، ص 216 .

(4)- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية، المرجع السابق، ص 621.

كما اعتبرت المحكمة الأوربية أنه على الرغم من عدم ذكر حق الصمت بصورة واضحة في الإتفاقية الأوربية إلا أن واجب احترام حقوق الدفاع يفترض الإعتراف للشخص المشتبه فيه ارتكاب الجريمة بحقه في إلتزام الصمت أثناء سماعه من

طرف الشرطة وحقه بأن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه ويجب الأخذ بهذا الحق عبر الإجراءات الجنائية في جميع الجرائم، من أبسطها إلى أكثرها تعقيدا، فحق الصمت وعدم تجريم النفس من المعايير المعترف بها دوليا التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة 6 من الإتفاقية⁽¹⁾.

إلا أن الحق في الصمت لا يعني تطبيقه بصورة مطلقة، باعتبار أن مقتضيات حسن سير العدالة تفرض على الشخص المشتبه فيه أن يقدم بعض المعلومات الخاصة باسمه ولقبه وعنوانه ومهنته، ثم أن حق عدم تجريم النفس اعتبرته المحكمة الأوربية أنه لا يجب أن يمتد إلى الأدلة المحصل عليها عن طريق إجراءات خارجة عن إرادة المشتبه فيه، مثل تلك الناتجة عن الفحوصات المخبرية المتعلقة بغسل المعدة وتحليل البول والدم وكذا عملية رفع البصمات⁽²⁾.

أما موقف التشريعات إزاء حق إلزام الصمت أثناء سماع الموقوف من طرف الشرطة، فمعظمها أعترفت بهذا الحق، مع فارق وحيد هو أن البعض منها ألزمت ضابط الشرطة القضائية بتبنيه الموقوف بهذا الحق، أما البعض الآخر لم تنص عليه صراحة ومن جهة أخرى لم تورد نصوصا تجبر الشخص بالإجابة عن أسئلة المحققين.

1- حق الصمت في القانون الجزائري:

لم يعترف المشرع الجزائري بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي حيث ألزمت المادة 100 قِاج قاضي التحقيق بضرورة تبصير المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، فالسؤال الذي يمكن طرحه هل للمشتبه فيه رفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أثناء التوقيف للنظر أم لا؟

فإذا اعتبرنا أن عملية السماع كوسيلة للبحث والتحري فإنه لا يحق للمشتبه فيه الإمتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، بل عليه تقديم ما يثبت براءته حتى لا يفسر ذلك بمعنى الإدانة، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى أحكامها القديمة حيث اعتبرت أن هذا الحق يؤدي إلى تعطيل سير الدعوى الجنائية⁽³⁾، كما قضت المحكمة العليا في إنكلترا في سنة 1961 بأنه "وإن كان واضحا أن المتهم بتمسكه بالصمت جعل مهمة الشرطة القضائية أكثر صعوبة، إلا أنه من الممكن إدانته بجرمة تعطيل عمل الشرطة..."⁽⁴⁾.

- وإذا كان لا يجوز إكراه المشتبه فيه لحمله على الكلام والاعتراف، يجب الإقرار بحقه في رفض الإجابة على كل الأسئلة أثناء سماعه، وكل إكراه يوجه إليه يكون باطلا ويثير مسؤولية القائم به.

ويمكن القول أنه مادام أن القانون لم يمنح ضابط الشرطة القضائية أي سلطة لإجبار الموقوف على الإدلاء بتصريحاته أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، يستفاد ضمنا أن هذا الحق ينسحب أيضا إلى المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر، لأنه لا يوجد نص يعاقبه على عدم الكلام وبالتالي لا يمكن إعتبار صمته دليل لإدانته أو قرينة ضده. فإذا كان الشاهد لا يوجد

(1)- Serge guinchard et Jaques buisson, procédure pénale, op.cit. p315.

(2)- Serge guinchard et J,buisson, op.cit. p315 .

(3)- نقض فرنسي 1973/07/05.

(4)- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية، المرجع السابق، ص 621.

ما يلزمه على تقديم تصريحاته أثناء تحريات الشرطة، رغم أنها لا تمثل أية خطورة عليه، فإن المشتبه فيه يكون في موقع أكثر عرضة للإتهام، بحيث أي كلام يصدر عنه قد يتخذ كدليل ضده.

إلا أنه من الناحية العملية فإن هذا الحق يبقى صوريا لأنه نادرا ما يلتزم الموقوف للنظر بالصمت باعتقاد منه إلزامية

الرد على أسئلة الشرطة نتيجة الطابع القمعي الذي تتميز به.

وإذا التزم الموقوف الصمت فلا يعني ذلك أنها ممكنة منحت له لإنهاء عملية السماع، ولضابط الشرطة القضائية طرح جميع الأسئلة التي يراها ضرورية، ويدونها في محضر السماع بما فيها تلك التي لم يجيب عنها الموقوف، لأنها قد تساعد قاضي التحقيق في عملية البحث عن الأدلة.

2- حق الصمت في القانون المصري:

لم يعترف المشرع المصري بهذا الحق حتى في مرحلة التحقيق القضائي، بل إستقر رأي الفقه والقضاء هناك على حق الشخص في التمسك بالتزام الصمت أثناء الإجراءات الجنائية، سواء كان مشتبه فيها أو متهما⁽¹⁾، كما قضت محكمة النقض المصرية بأن " سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده"⁽²⁾.

3- حق الصمت في القانون المقارن :

لم يكن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يعترف صراحة بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي، بل كان في القديم قبل صدور هذا القانون يجبر الشخص على قول الحقيقة وأداء اليمين قبل سماعه، وإذا تبين كذبه سوف يعاقب على ذلك إلا أن المشرع الفرنسي يبدو أنه قد تأثر بالفكر الأنكلوساكسوني وموقف الفقهاء، حيث تم إقرار هذا الحق صراحة لصالح المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر بعد صدور "قانون تدعيم قرينة البراءة" في المادة 63/1 ق إ ج الفرنسي، وأصبح إلزام على عاتق ضابط الشرطة القضائية يجب عليه إخطار الموقوف للنظر بهذا الحق قبل توجيه الأسئلة إليه.⁽³⁾

ويعتبر حق الصمت في النظام الأنكلوساكسوني مبدأ متأصل وقدم يعترف به للشخص في جميع مراحل الدعوى الجنائية انطلاقا من تحقيقات الشرطة، حيث وضعت قواعد القضاء في إنكلترا نصا تلزم ضابط الشرطة القضائية قبل توجيه أي سؤال للموقوف، أن ينبهه بالتحذير الوارد في المادة 5 من قواعد القضاء وهو " هل ترغب أن تقول أي شيء في إجابتك على التهمة؟ أنت غير ملزم بقول شيء ما لم تكن راغبا في ذلك، وكل ما تقوله سوف يدون كتابة عند الإقتضاء، ويجوز تقديمه في الإثبات"⁽⁴⁾.

ولا يختلف الرأي كذلك في القانون الأمريكي حيث قضى التعديل الخامس من الدستور هناك أنه " لا يجوز إجبار الشخص على أن يشهد ضد نفسه في الدعوى الجنائية"، وتطبيقا لذلك فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا أن "للمتهم حق الصمت في مرحلة الإستدلالات والتحقيق والمحاكمة ولا يعتبر ذلك الصمت دليلا على الإدانة"⁽⁵⁾، كما اعتبرت هذه

(1)- د/ أسامة عبد الله قايد- حقوق وضمانات المشتبه فيه أثناء الإستدلال- المرجع السابق- ص163 .

(2)- نقض مصري 1973/03/17 -ص 395 مجموعة أحكام النقض 24 ق73 ص337 .

(3)- La loi du 15/06/2000, op.cit, article 8 (63-1cppf).

(4)- Luiza daci, la garde a vue en europ , op.cit.p 49.

(5)- Les atteintes a la liberté avant jugement en droit pénal comparé, op.cit.p49.

المحكمة أن عدم إلتزام الشرطة بالضمانات القانونية الصحيحة المقررة للمتهم لحمايته من عدم تجريم نفسه، يفتح الباب على مصراعيه للشرطة للقيام بالضغوط على المشتبه فيه للحصول على اعتراف منه ، ويعد تبصير المتهم بحقه في الصمت هو اللحظة الحاسمة لتوجيه إنذار للمشتبه فيه بتوجيه الإتهام.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الحق في الكذب

وهو نتيجة أخرى من نتائج حق المشتبه فيه بإبداء أقواله بحرية، فإذا كان لا يوجد ما يجبره على الكلام كما رأينا سابقا، فإنه إذا تكلم لا يوجد ما يلزمه لقول الحقيقة أيضا، بل له حق إستعمال الكذب كوسيلة للدفاع ، ما دام أن عبء الإثبات لا يقع على عاتقه إستنادا إلى قرينة البراءة . ثم أن منح سلطة المتابعة كل الوسائل الضرورية من أجل كشف الحقيقة يستوجب عدم إشراك الشخص في إثبات إدانته.

ويعتبر الحق في الكذب نتيجة طبيعية ومنطقية لعريضة البقاء التي تدفع الإنسان إلى التمسك به خوفا من العقوبة، ولذلك فالقانون لا يعاقب عليه ما دام أنه لا يلزم المشتبه فيه بحلف اليمين قبل سماعه وبالتالي يجوز لم العدول وإنكار التصريحات التي أدلى بها أثناء توقيفه للنظر، خاصة إذا اضطر إلى الكذب بسبب التعذيب.

فهذا الحق لم يذكره المشرع الجزائري بنص صريح حتى في مرحلة التحقيق ، ولم يرد أيضا في التشريعات المقارنة ، بل تشير إليه في بعض الأحيان أحكام القضاء هنا وهناك حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "كذب المشتبه فيه أو المتهم لا يخضع لنصوص قانون العقوبات الخاصة بتجريم التزوير في محرر رسمي ، لأن الكذب لا يشكل هذه الجريمة ، ولا جريمة تزوير البيانات، إذ أن البيانات الكاذبة التي أدلى بها تتعلق بوضعه فقط وحالته وأعماله الشخصية".⁽²⁾

المطلب الثالث : مسألة الإستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر

إذا إعتبرنا الإستعانة بمحامي حقا فإن ذلك يعني أنه سوف يرتب واجبا على الدولة بتمكين الشخص المتابع من ضمانة الإستعانة بمحامي ، أما إذا إعتبرناه حرية سيصبح القصد منه أن الشخص يبقى حرا في أن يستعين أو لا يستعين ، وبالتالي ينتفي كل إلتزام على عاتق الدولة لتحقيق هذه الضمانة .

ثم أن إعتبره حقا يعني أيضا جواز التخلي عنه ، إلا أن في هذه الحالة نجده مقيدا بحق آخر وهو حق المجتمع في كفالة محاكمة عادلة لأفراده، وبالتالي فلا يجوز للفرد أن يتخلى عن حق المجتمع بإرادته وحده ، وهذا المعنى ينطبق على إلزامية وجود المحامي في الجنايات ⁽³⁾ .

أما الحرية في الإستعانة بمحامي تعني حرية إختيار مدافع والذي يفترض أن تكون هيئة المحامين في منأى عن كل رقابة من طرف الدولة ، بل يكون عليها أن توفر كل التسهيلات الضرورية للإتصال بين المحامي وموكله بكل حرية، خاصة إذا كان محتجزا ، كما تعني أيضا حرية تغيير المحامي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية.⁽⁴⁾

لقد أثارَت مسألة الإستعانة بمحامي في مرحلة الإستدلال عموما وأثناء التوقيف للنظر بصفة خاصة، جدلا فقهيًا كبيرا

(1)- د/ أسامة عبد الله قايد- حقوق وضمانات المشتبه فيه أثناء الإستدلال- المرجع السابق- ص 173 .

(2)- نقض فرنسي 1923/1/6.

(3)- د/ عبد الحميد الشواربي - الإخلال بحق الدفاع- المرجع السابق- ص 23 .

(4)- S guinchard et J buisson, procédure pénale, op.cit.p278.

بين معارض و مؤيد، ولكل حججه التي تدور حول فكرة واحدة هي أي مصلحة يجب تغليبها، هل هي مصلحة الدولة في الحفاظ على سرية تحرياتها للكشف عن الجريمة و المجرمين أو مصلحة الفرد بأن تتاح له فرصة إستخدام كل وسائل الدفاع عن نفسه منذ أن يكون مشتبه فيها؟

الفرع الأول: رأي المعارضين

ينطلق هذا الرأي من المبدأ، بإعتبار أن الإستدلال مرحلة تمهيدية و سابقة للمرحلة القضائية وبصفتها هذه ، ليس من الضروري حضور محامي، بل أن حضوره قد يؤدي الى إعاقة رجال الشرطة القضائية أثناء تنفيذ مهمتهم في جمع الأدلة و الكشف عن الجريمة، كما إستدلوا ببعض الآثار العكسية الناتجة عن الإعتراف بهذا الحق في الدول الأنكلوساكسونية، حيث أثبتت التجربة هناك أن هذا التدبير الذي وضع أصلا لمساعدة عامة الناس تجاه عقدة الملاحقة البوليسية والقضائية، عرف المجرمون المحترفون أصحاب المال كيف يستعملونه لصالحهم على أحسن وجه، و ذلك بالإستعانة بمحاميين مختصين لديهم حيل عديدة قد يستقونها من الإجراءات و الأصول لإعاقة عمل دوائر التحقيق، بإعتبار أن هم هؤلاء الوحيد ليس بالطبع خدمة العدالة و لكن المحافظة على إمتيازات الأشرار⁽¹⁾ .

ويرى الأستاذ Jean Pradel عند تعليقه على قانون تدعيم البراءة السابق ذكره والذي إعترف بشكل واسع بحق الإستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر، بأن هذا القانون يخل بالتوازن المطلوب بين الخصوم في الدعوى الجنائية، و يأخذ جانب الدفاع على حساب القضاء وخاصة قضاء التحقيق⁽²⁾. و يتخوف بعض الفقه في فرنسا بأن تقرير حق الإستعانة بمحامي قد يحول العدالة الى عدالة أثرياء، حيث سيمكن المتقاضين الأغنياء مواجهة القضاء بجيش من المحامين بينما سيعاني العامة من المتقاضين من بطيء إجراءات التقاضي ، وإرتفاع تكاليف العدالة⁽³⁾.

وقد أخذت بهذا الرأي جل التشريعات العربية ومن بينها التشريع الجزائري و إن كان قد أشار الى إمكانية طلب الفحص الطبي عن طريق المحامي أثناء التوقيف للنظر (م 51 مكرر 1 و 6/52 ف)، ولم يجزه القانوني الروسي كما أن التشريع الأمريكي لم يتوافر على نص صريح يجيز الإستعانة بمحامي أثناء الإستدلال، إلا أن المحكمة الإتحادية العليا الأمريكية قد قضت في حكم لها أن سؤال المتهم في مرحلة الشرطة من دون وجود محامي للدفاع عنه يعد خرق لحقوقه وحرية الفردية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: رأي المؤيدين

يرى هذا الإتجاه أن مرحلة الإستدلالات تعد مرحلة ذات أهمية كبرى في كشف الخيوط الأولى لأدلة الإتهام، بإعتبار أن معظم أقوال المشتبه فيه تؤخذ أثناء التحريات، ولما كان المشرع قد منح إستثناء للقائم بالإستدلال سلطة إتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية، فإنه بالمقابل عليه أيضا الإعتراف بحق المشتبه فيه بالإستعانة بمدافع عنه للحفاظ على حريته وحقوقه، خاصة عند تقييد حريته لبعض الوقت كتوقيفه للنظر. وقد أثبتت الدراسات الميدانية أن مرحلة الإستدلال من أخطر المراحل لأن الجهة التي تتولى العمل خلالها محصورة في أجهزة الشرطة، ولهذا فإن إحاطة المشتبه فيه بالضمانات الخاصة للحفاظ على حقه في الدفاع في هذه المرحلة الدقيقة، لها أهمية بالغة لضمان عدم إستعمال الوسائل غير المشروعة

(1)- د/ يوسف شحادة، الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 431 .

(2)- Jean Pradel, point de vue, Encore une tornade sur notre procédure pénale avec la loi du 15/06/2000.

(3)- د/ مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة الإستدلال، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، 2001، ص 59.

(4)- د/ يوسف شحادة، الضابطة العدلية، المرجع السابق، ص 366.

أثناء أخذ أقواله لدفعه الى الإعتراف. و قد قدم الأستاذ morice garçon تقريراً للمؤتمر السادس للقانون الجنائي الذي

إنعقد في روما سنة 1953 نادى فيه بضرورة حضور محامي أثناء الإستدلال، و إعتبر أن إنعدام وجود مثل هذه الضمانة أثناء هذه المرحلة، يجعل الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه أثناء المراحل الأخرى من الدعوى الجنائية لا أهمية لها⁽¹⁾.

كما نادى بهذا الرأي الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و دعت التشريعات الداخلية الى ضرورة الإعتراف للشخص بحق الإستعانة بمدافع، سواء كان مشتبه فيه أو متهما للحصول على مشورته، وأن تضمن الدولة أن يؤدي المحامي مهمته في الدفاع على خير وجه، وذلك بمنح مساحة زمنية وتسهيلات كافية للإتصال به وعلى إنفراد، ويجب أن تضمن السلطات أن يراعي المحامي في نصحه وتمثيله لموكله الإلتزام بالمعايير المهنية و التحرر من القيود ، وعدم التعرض للعراقيل والمضايقات وأن تضمن أيضا سرية الإتصال بين المحامي والمشتبه فيه وذلك بمنع أي تدخل أو رقابة على تلك الإتصالات، سواء كانت تحريرية أو شفوية، ولا يجوز أخذها كدليل ضد المشتبه فيه ما لم تكن متصلة بإرتكاب جريمة مازالت مستمرة أو يدبر لها، غير أنه يجوز أن تجري اللقاءات تحت نظر أفراد الشرطة القضائية ولكن تكون بعيدة عن مسمعهم. فقد نص المبدأ الأول من المبادئ الأساسية لدور المحامين⁽²⁾ " لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محامي يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها و للدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى الجنائية " كما نص المبدأ 17 من مجموعة المبادئ " يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محامي ، و تقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور القبض عليه و توفر له التسهيلات المعقولة لممارسته". ولم يرد النص صراحة على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، كما لم يتضمنه الميثاق الإفريقي والإتفاقي الأميركية والأوروبية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فقد إعترفت المحكمة الأوربية بهذا الحق عند فحصها لحالة حرم فيها صاحبها من الإستعانة بمحامي خلال (48) ساعة الأولى من إحتجازه ، عندما كان عليه أن يقرر ما إذا كان سيستخدم حقه في إلتزام الصمت أم لا، وكان إختياره سيأثر على القرار بتوجيه الإتهام له من عدمه، إذ كان من الممكن بموجب القانون الوطني أن يتولد من قراره إلتزام الصمت أثر معاكس أثناء إستجواب الشرطة له ، ووجدت المحكمة أن التقاعس عن تمكينه من الإتصال بمحامي خلال 48 ساعة التالية للقبض عليه، قد إنتهك أحكام المادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

كما أوصت الحلقة الدراسية المنعقدة في فيينا في جويلية 1960 بأنه يجب أن يكون المشتبه فيه أو المتهم كامل الحرية في إختيار مدافع عنه ، و أن مصلحته تقتضي حضور مدافع عنه من وقت إلقاء القبض عليه⁽⁴⁾.

وقد أخذت بهذا الإتجاه عدة تشريعات ونصت صراحة على حق الإستعانة بمحامي أثناء المرحلة البوليسية للدعوى الجنائية خاصة أثناء التوقيف أو الإحتجاز ومن بينها نجد التشريع اليوناني في المادة 104 ق إ ج يوناني بالنص "للمتهم حق الإستعانة بمدافع أثناء مرحلة الشرطة"، والتشريع النرويجي الذي قضى بحق المتهم في الإستعانة بمدافع أثناء سؤاله بمعرفة

(1)- يوسف شحاده ، الضابطة العدلية، المرجع السابق ، ص 367 .

(2)- المبادئ الأساسية لدور المحامين إعتدتها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في عام 1990 و رحبت بها الجمعية الأمم المتحدة . و أوضح المؤتمر المذكور أن توفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي هي من حق كل فرد يستلزم فتح الأبواب أمام جميع البشر للإنتفاع بطريقة فعالة من الخدمات القانونية التي يوفرها محامون مستقلون . أنظر دليل المحاكمات العادلة ، المرجع السابق.

(3)- دليل المحاكمات العادلة ، المرجع السابق .

(4)- يوسف شحاده ، المرجع السابق، ص 368.

الجهاز الشرطي ، كما نصت المادة 130 من ق إ ج الياباني على "حق المتهم والمشتبه فيه في الإستعانة بمدافع"⁽¹⁾، أما في

إيطاليا لا يجوز سماع الموقوف للنظر إلا بعد حضور محاميه، كما قرر المشرع الإسباني لمحامي المشتبه فيه الحضور منذ بداية التوقيف للنظر، وفي إنكلترا فقد أضيفت للمادة 5 من قواعد القضاء السابق الإشارة إليها فقرة أخرى تستوجب على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إخطار الموقوف بحقه في الإستعانة بمحامي أثناء سماعه، وإذا لم يكن بمقدوره ذلك، يعين له الضابط محاميا.⁽²⁾

وقد أخذت به المحكمة العليا الأمريكية ومنحت المشتبه فيه والمتهم نفس الضمانات حيث أنها لم تكتفي بتقرير حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي عند سماعه من طرف الشرطة فحسب، بل أكدت على ضرورة إنداب محامي له قبل القيام بالإجراء إذا عجز ماليا، ولا يقتصر حضور المحامي عملية السماع فقط، بل له أيضا حق الدخول إلى غرفة التحريات ليقف على ما يجري بداخلها للمشتبه فيه، وتأكيدا لذلك فقد حكمت ببطالان الإعتراف الصادر عن الموقوف أثناء سماعه إذا لم ينه بحقه في الإستعانة بمحامي، كما وضعت المحكمة العليا الأمريكية عدة قواعد يجب إحترامها أثناء السماع ومن بينها حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي مع جواز التنازل عنه صراحة، وإذا طلب الإستعانة بمحامي أثناء سماعه يجب وقف الإجراء فورا إلى غاية حضور المحامي.⁽³⁾

الفرع الثالث: حق الإستعانة بمحامي في تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

لم يكن يعترف المشرع الفرنسي بحق الإستعانة بمحامي في مرحلة الإستدلال إلا إنطلاقا من 1993 أين قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بإضافة الفقرة الرابعة للمادة 64 منه، منح بموجبها و لأول مرة الحق للموقوف للنظر في أن يطلب بأن يجتمع بمحاميه بعد إنقضاء عشرين ساعة من التوقيف للنظر، و إذ لم يكن في إستطاعته إختيار محامي له حق تقديم طلب لندب أحد المحامين عن طريق نقيب المحامين، بحيث يتم إخطار هذا الأخير بأي وسيلة كانت ودون تأخير. إلا أنه لا يمكن طلب الإجتماع بمحامي في جرائم الإتفاق وجرائم سلب الأموال المشددة والجرائم الإرهابية إلا بعد مضي 32 ساعة من التوقيف⁽⁴⁾. فرغم أن هذا التعديل يمثل تحولا كبيرا في التشريع الإجرائي الفرنسي إلا أنه تعرض لانتقادات بشأن عدم إمكانية الإجتماع بمحامي إلا بعد مرور مدة 20 سا من التوقيف للنظر مما جعل المشرع الفرنسي يضيف تعديلات جديدة بمقتضى قانون "تدعيم قرينة البراءة" حيث غير من صياغة المادة 64/4 و منح للموقوف للنظر حق الإستعانة بمحامي منذ بداية التوقيف للنظر وعند إنقضاء 20 سا، وأكد هذا النص على ضرورة إخطار المحامي بطبيعة الجريمة محل الإستدلال و الوقت المفترض لإرتكابها. وإذا تقرر تمديد مدة التوقيف للنظر للمشتبه فيه حق الإجتماع بمحاميه، عند إنقضاء 12 سا من التمديد أي بعد مرور 32 سا من التوقيف للنظر، كما أبقى المشرع الفرنسي على الإستثناء الوارد في نفس المادة و المتعلق بالجرائم الإرهابية و الإتفاق و جرائم سلب الأموال المشددة، ففي هذه الحالة لا يمكن الإجتماع بمحامي إلا 32 سا، أما إذا كان التوقيف يخضع لقواعد خاصة فلا يمكن الإجتماع بمحامي إلا

(1)-د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، المرجع السابق، ص 450.

(2)- Luiza daci, la garde a vue en europ,op.cit.

(3)- د/أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه أثناء الإستدلال، المرجع السابق، ص 209 .

(4)-د/ مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الإستدلالات، المرجع السابق، ص 60 .

بعد 72 ساعة من بدايته. كما تقرر للمشتبه فيه حق الإختيار بأن يجتمع بمحاميه مرة واحدة سواء في البداية أو بعد مرور 20 ساعة أو أن يختار الإجتماع به في كلتا المرتين، و يلقي على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجب إخطار المشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحامي إذا تم تمديد التوقيف للنظر.

ولم يحدد المشرع الفرنسي ميعاد معين يجب أن يحضر فيه المحامي لمقابلة موكله، و قد طرح إشكال حول تلك الفترة الممتدة بين طلب الإستعانة بمحامي و حضوره فعلا. هل يتمتع ضابط الشرطة القضائية عن القيام بأي إجراء الى غاية حضور المحامي؟ فقد إستقر الفقه الفرنسي على أن يستمر في أعماله وسماع المشتبه فيه الى غاية حضور محاميه ، عندئذ يتعين توقيف الإجراء لتمكين المحامي من الإجتماع بموكله، وفي حالة حدوث التوقيف للنظر ليلا، جاز للمحامي أن يخطر الشرطة بأنه سوف يحضر في الصباح الباكر.

وتكون مدة الإجتماع (30) دقيقة في كل مرة، ويتم في ظروف تضمن فيها السرية الكاملة بحيث لا يستطيع المحامي أن يدلي بمعلومات عن الإجتماع لأي كان خلال فترة التوقيف للنظر. و بعد نهاية الإجتماع يقدم المحامي ملاحظات مكتوبة ترفق بمحضر جمع الإستدلالات . كما أن إلتزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار المحامي هو إلتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة و بالتالي لا يكون مسؤولا في حالة عدم حضوره⁽¹⁾.

رأينا الشخصي:

وفي رأبي أنه إذا كان المبدأ هو أن جمع الإستدلالات مسؤولية تقع على عاتق سلطة المتابعة بكل الأليات الممنوحة لها دون إشراك المشتبه فيه ودون المساس بحرياته وحقوقه، إلا أن المشرع وضع إستثناء قد تستدعيه مصلحة العدالة، بمنحه للقائم بالإستدلال سلطة إتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية و أخطرها التوقيف للنظر، فكان من واجب المشرع بالمقابل ولغرض تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في إقتضاء حقه و مصلحة الفرد في الحفاظ على حريته، أن يمكن المشتبه فيه من الإستفادة و لو بصفة نسبية بحقه في الدفاع، خاصة وأن النص على حق الدفاع في الدستور جاء بصفة مطلقة في المادة 151/ ف 2 "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " ، كما أنه لا يخفى علينا بأن مرحلة الإستدلال هي أخطر المراحل و أشدها حرجا للمشتبه فيه، بحيث غالبا ماتبنى القضية بكاملها على الدليل الناتج من تحريات الشرطة القضائية، و بالتالي فإن حضور محامي أثناء التوقيف للنظر بالخصوص، يكتسي أهمية بالغة باعتبار أن هذا الإجراء قد يكون فرصة يستغل فيها وجود المشتبه فيه بمفرده فينتزع منه الإعتراف و تصطنع الأدلة التي قد يدان بها أمام جهات الحكم .

إن حق الإستعانة بمحامي واقع لا بد منه، إذا كان في نية المشرع تقديس مبدأ البراءة و حماية حريات الأفراد ضد أي إجراء يقتضي تقييدها، وحق الإستعانة بمحامي يمثل ضمانا هامة ليس للمشتبه فيه فقط بل للعدالة أيضا، ولا يمكننا إنكار أن مرحلة التحري مازالت خالية من الضمانات الحقيقية للمشتبه فيه رغم ما أضيف منها في التعديلات الأخيرة.

(1)-La loi du 15/06/2000.op.cit.article11.

-Circulaire du 04/12/2000.op.cit.

الحقوق المقررة للمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر

المطلب الأول: حق المشتبه فيه في الإخطار بحقوقه وتوقيفه في أماكن لائقة بكرامته

وهما الحقان المضافان بموجب المادة 51 مكرر/ف1 " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويشار إلى ذلك في المحضر". و المادة 4/52 " يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان و مخصصة لهذا الغرض".

الفرع الأول: حق المشتبه فيه في الإخطار بحقوقه

1- في الإتفاقيات الدولية و موثيق حقوق الإنسان:

لقد اهتمت هذه الإتفاقيات بحقوق المحتجزين خلال المتابعات الجنائية وأصرت على ضرورة ضمانها من طرف التشريعات الداخلية، حيث ركزت مجموعة المبادئ التي إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع سنة 1988⁽¹⁾ على ضرورة إبلاغ الشخص المحتجز بسبب إرتكابه جريمة وجميع حقوقه المقررة قانونا عند بداية الإحتجاز، فقد نص المبدأ 13 على أن "تقوم السلطة المسؤولة عن القبض أو الإحتجاز أو السجن على التوالي ، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه و عند بدأ الإحتجاز أو السجن بعدهما مباشرة ، بمعلومات عن حقوقه و بتفسير لهذه الحقوق و كيفية إستعمالها".

كما ركزت أيضا على أن يتم إخبار الموقوف بحقوقه بلغة يفهمها متى كان لا يستطيع أن يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات، لكي يحسن الإنتفاع بالمعلومات المقدمة إليه و أن يمارس تلك الحقوق بشكل كامل ، حيث نص المبدأ 14 "لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كافي اللغة التي تستخدمها السلطات الحق في أن يبلغ على وجه السرعة و بلغة يفهمها و في أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض".

كما تناولت هذه الإتفاقيات واجب الإعتراف للفرد بحقه في أن يعلم فور القبض عليه أو إحتجازه بسبب الإحتجاز ، ويتضمن هذا الحق شرحا مفصلا للأسباب التي دعت الى تجريدته من حريته وتوضيح الأساس القانوني للإحتجاز والوقائع التي إستند إليها ، كما للمحتجز حق أن يتسلم بيانا محررا يوضح أسباب القبض عليه و وقت وقوعه ونقله الى مكان الإحتجاز، و الوقت و المكان الذي يمثل فيه أمام القاضي و الجهة التي قامت بتوقيفه ، و مكان توقيفه .

فقد نصت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية " يستوجب إبلاغ لأي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه ، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه".

و نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية أن "كل شخص يقبض عليه أن يخطر بلغة بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية و يستطيع أن يفهمها، و بالأسباب القانونية للقبض عليه و الوقائع التي تبرر ذلك حتى يتمكن إن أراد من اللجوء إلى محكمة للطعن في مشروعية القبض عليه".

(1)- دليل المحاكمات العادلة، الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق.

- مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن ، وقد إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الأصوات في عام 1988 ، وهي تحتوي على مجموعة مرجعية من المعايير المعترف بها بشأن سبل معاملة السجناء و المحتجزين ، وهي صالحة للتطبيق في كل دولة ، و تحدد المبادئ مفاهيم قانونية و إنسانية أساسية ، و تستخدم كدليل يسترشد به المشرعون في صياغة القوانين الوطنية.

- فقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة⁽¹⁾ أن إكتفاء السلطات عند القبض على الشخص موضع الحالة بإبلاغه بأنه مطلوب للتحقيق بشأن جريمة قتل، ثم ظل الشخص المذكور محتجزا لعدة أسابيع دون أن تبلغه بالأسباب المفصلة للقبض عليه و لا وقائع الجريمة التي قبض عليه من أجلها و لا هوية الضحية ، إنتهاك لنص المادة التاسعة من العهد الدولي .

كما عرضت اللجنة المذكورة حالة قبضت فيها الشرطة على شخص، بعد أن عثرت على مخدرات في سيارته و لكنها لم تخطره بالتهمة المنسوبة إليه عن طريق مترجم إلا في صباح اليوم التالي للقبض عليه ، و رأت اللجنة أنه من غير المعقول تماما بالنظر الى ملابسات الحالة ، القول بأن ذلك الشخص لم يكن على علم بأسباب القبض عليه.

أما المحكمة الأوربية ترى أنه لا يشترط أن تتلى جميع التهم المنسوبة للمقبوض عليه تفصيلا في لحظة القبض ، وذلك في حالة كانت تبعتها، حيث ذكر ضابط الشرطة القضائية للمقبوض عليهم القانون الذي يلقي القبض عليهم بموجبه ، وفي غضون ساعات قليلة إستجوبت الشرطة كل متهم وأبلغته بالسبب الذي دعاها للإشتباه في إنتمائهم الى منظمة محضرة، و رأت المحكمة أنه لا يوجد أساس للإدعاء بأن الشاكين لم تكن لديهم معلومات كافية ليفهموا سبب القبض عليهم.

وفسرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مصطلح "على وجه السرعة" في إخطار المشتبه فيه بأسباب إحتجازه ، أن تكون مساحة زمنية ضئيلة ، واعتبرت أن " إنقضاء بضع ساعات بين وقت القبض وسماع الشخص الذي سيؤدي به الى فهم أسباب القبض عليه، لا يمكن إعتبره تجاوزا للحدود الزمنية التي تقتضيها فكرة الإسراع"⁽²⁾.

2- إخطار الموقوف للنظر بحقوقه في القانون الجزائري:

لقد أضاف المشرع الجزائري هذا الحق في نص الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر ق إج إلا أن الملاحظ في هذه المادة أنها جاءت غامضة و خالية من كل إلزام، كما أنها لم تتضمن صراحة النص على ضرورة إخطار الموقوف فور توقيفه بحقوقه و بلغة يفهمها، بإستثناء حقه في الإتصال بعائلته الذي يجب أن يتم تمكينه من ذلك منذ بداية الإحتجاز طبقا للمادة 51 مكرر1، كما تغاضت عن ذكر حق الموقوف بأن يعرف أسباب توقيفه .

إلا أن التعلية الوزارية المشتركة⁽³⁾ المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية إستوجبت أن يتم التعليق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية، حيث يحتمل إستقبال أشخاص لتوقيفهم للنظر، لوحة يكتب عليها بخط بارز الأحكام الواردة في الماد 51 و52 و53 ق إج ، إلا أنه و في كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني بحقوقه باللغة التي يفهمها . كما أن التطبيق يفرض على ضابط الشرطة القضائية واجب التنويه بطبيعة الجريمة التي يشتبه في الموقوف بأنه قد إرتكبها ، و دون الدخول في تفاصيلها، نظرا لأهميته كي يعرف الموقوف خطورة ومدى ما يواجهه من إتهامات، و لا يؤخذ عليه إن أخطأ في تكييف الوقائع ، كأن يعتبرها خيانة أمانة وهي في الحقيقة تتعلق بجريمة نصب مثلا. ويمكن يتم الإخطار على الشكل التالي:

(1)- وهي لجنة تأسست من أجل رصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بحيث يطلب من كل الدول الأطراف بموجب المادة 40 منه أن تقدم تقارير دورية للجنة بشأن تنفيذ مواد.

(2)- دليل المحاكمات العادلة، الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق.

(3)- التعلية الوزارية المشتركة بين كل من وزارة العدل و الدفاع و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية ، صادرة في 31 جويلية 2000 .

" نخبرك بأنك موقوف للنظر لدينا في إطار بحث أو تحري يخص جناية أو جنحة كنت قد أعلمت بطبيعتها من طرف المحقق، لأنه توجد ضدك دلائل معقولة ترجح الإشتباه بأنك ارتكبت أو حاولت ارتكاب تلك الجريمة. ولذلك سوف نطرح عليك أسئلة وننتقي تصريحاتك حول الوقائع خلال مدة التوقيف التي قد تدوم 48 ساء، وعند نهايتها يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (بحسب الإطار القانوني الذي تم فيه التوقيف) أن يجيز تمديد هذه المدة لفترة 48 ساء أخرى، وفي نهاية التوقيف سيقدر القاضي سواء بتقديمك أمامه أو إطلاق صراحك.

ونعلمك أنه لك حق الإتصال بأحد أفراد عائلتك وإخبارهم بأنك في حالة توقيف للنظر، كما نعلمك أيضا أنه سيجري لك فحص طبي إذا ما طلبت ذلك مباشرة أو بواسطة محاميك أو أحد أفراد عائلتك، ويجري الفحص الطبي طبيب تختاره بنفسك من الممارسين في دائرة المحكمة، وإذا تعذر عليك ذلك سنعين لك طبيبا".

كما قد يحدث أن يكون الموقوف للنظر أصما ، فإذا كان متعلما يمكن التعامل معه كتابيا، أما إذا كان أميا فإنه على ضابط الشرطة القضائية الإستعانة بأحد من عائلته الذي يفهم لغة الإشارة ، أو بأي شخص مؤهل يحسن لغة الإشارة أو أي طريقة أخرى تسهل الإتصال بالصمم ، ولا يشترط في هذا الشخص أن يحلف اليمين عند القيام بذلك فهو يقدم معونة للعدالة⁽¹⁾ ، و مع ذلك فهو ملزم بإحترام مبدأ سرية التحريات طبقا للمادة 11 ق إ ج.

3- إخطار الموقوف بحقوقه في القانون الفرنسي:-

أما المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحا، بالنص على ضرورة إخطار الموقوف بحقوقه وأن يشارلى ذلك في محضر التوقيف للنظر مع توقيع الشخص الموقوف، وإذا رفض يشارلى ذلك في المحضر⁽²⁾ وهذا بموجب المادة 63 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمقابلة للمادة 51 ق إ ج ج حيث حسد بصفة كاملة توصيات المواثيق الدولية، و شدد على أن يتم إخبار الموقوف بحقوقه فور بداية التوقيف، و بلغة يفهمها ، ثم أضاف فقرة أخرى بموجب "قانون تدعيم البراءة" والمتعلقة بالأشخاص الصمم، فإذا كان الشخص أصما و لا يستطيع القراءة و الكتابة يجب مساعدته بمترجم لغة الإشارة أو أي شخص مؤهل لذلك⁽³⁾. كما كان صريحا في النص على ضرورة إخطار الموقوف بطبيعة الجريمة المشتبه فيه بإرتكابها. و أعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن التأخير في إخبار الشخص الموقوف بحقوقه و الذي لا تبرره ظروف قاهرة يشكل إعتداء على مصلحة الموقوف مما يستوجب إبطال إجراء التوقيف للنظر. وتعتبر ظروف قاهرة حالة حصار مركز الشرطة أو الدرك من طرف المتظاهرين الذي يعيق إخطار الشخص المضبوط أمام ضابط الشرطة القضائية، أو صعوبة إيجاد مترجم أو إذا إستدعت الضرورة تحويل الشخص لمركز آخر⁽⁴⁾.

(1)-Circulaire du 4 decembre 2000. op . cit.

(2)-G stifani . G levasseur . B bouloc, procédure pénale,op.cit.p380.

(3)-La loi du 15/06/2000 .op.cit . article 9.

« Si cette personne est atteinte de surdit  et qu'elle ne sait ni lire ni  crire , elle doit  tre assist e par un interpr te en langue des signes ou par toute personne qualifi e permettant de communiquer avec des sourdes .il peut  galement  tre recourue a tout dispositif technique permettant de communiquer avec une personne atteinte de surdit  ».

(4)-Circulaire du 04/12/2000. op .cit.

- وإذا تم التوقيف للنظر خارج مركز الشرطة مثل حالة إستيقاف الشخص في الشارع أو عند القيام بتفتيش في منزله فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يخطر الشخص بحقوقه مباشرة ولو كان شفاهة على أن يتم تدوين ذلك في المحضر ولو في وقت لاحق فالإجراء يبقى صحيحا ما دام أن الشخص قد علم بحقوقه⁽¹⁾.

- وتعتبر من الظروف القاهرة التي تبرر تأخير إخطار الشخص بحقوقه حالة حصار مركز الشرطة من طرف متظاهرين مما يعطل إحضار الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية⁽²⁾.

- حالة الشخص الموقوف في حالة السكر إذ يستوجب تأخير الإخطار إلى غاية إسترجاع كامل قواه العقلية⁽³⁾.

الفرع الثاني: حق المشتبه فيه في أن يوقف في أماكن لائقة بكرامته

إن واجب معاملة المشتبه فيه الموقوف بإحترام للكرامة المتأصلة في شخصه هو معيار أساسي عالمي التطبيق ، حيث نادت كل المواثيق الدولية و الإقليمية أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، وأن يعامل معاملة إنسانية و أن يكفل لشخصه الإحترام المتأصل فيه بحكم انتماءه للأسرة الإنسانية ، وألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، والحق في أن تفترض براءته ما لم تثبت إدانته بما لا يدع مجالا للشك حوله في إطار محاكمة عادلة . و بذلك يحق لكل شخص يجرم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم كرامته طبقا للمادة 1/10 من العهد الدولي التي تنص "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

فهذه المعايير الدولية فرضت على كل دولة أن تضمن حد أدنى من الحماية لكل محتجز في التوقيف للنظر أو السجن ، و عدم تعريضه لأية صعوبة أو فرض أية قيود عليه سوى ما ترتب منها على حرمانه من الحرية ، ولا يمكن للدولة أن تبرر معاملة المشتبه فيه على نحو لا إنساني بحجة نقص الموارد المادية أو الصعوبات المالية ، فهي ملزمة بتزويده بكل الخدمات اللازمة لتلبية جميع حاجاته الأساسية .

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم تقديم الطعام الكافي أو التواني عن توفير إمكانيات الترويح عن النفس إنتهاك للمادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، ما لم تكن هناك ظروف إستثنائية . حيث عبرت هذه اللجنة عن قلقها بشأن التحقيق في شكاوى سوء المعاملة و حالة أماكن التوقيف للنظر في فرنسا، و أوصت بتأسيس آلية مستقلة لرصد أوضاع الموقوفين وتلق الشكاوى منهم بشأن سوء معاملتهم على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين⁽⁴⁾. و قد ألزمت فرنسا بالأخذ بهذه التوصية ، حيث أحدثت لجان تحقيق برلمانية، وصلت الى نتائج عبرت عن سوء حالة أماكن التوقيف للنظر، و قد جسدت هذا الإلتزام في تعديل قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى "قانون تدعيم البراءة"، و ذلك بإلزام وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وكذا منح هذه الصلاحية لأعضاء مجلس النواب و الشيوخ أيضا في كل وقت يشاءون فيه للقيام بالزيارة.

(1)-Daniele Caron-op.cit.
- Crim 09/02/2000 bull N°64.

(2)-Anne Marie BATTUT,Le contrôle de la garde a vue par la chambre criminelle.
-Crim.10/04/1996.

<http://www.droitengne.com/matieres/proced.htm>

(3)- Anne marie battut-op.cit.
-crim. 03/04/1995 bull N°140.

(4)- دليل المحاكمات العادلة، الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق.

كما إستوجب على ضابط الشرطة القضائية ضرورة تدوين الأوقات التي تناول فيها الموقوف طعامه في المحضر⁽¹⁾ ، وهي ضمانات أخرى تساعد جهات الحكم في تقدير الظروف التي تمت فيها عملية سماع الأقوال.

موقف المشرع الجزائري:

أما المشرع الجزائري فقد أكد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر بإضافة الفقرة الرابعة للمادة 52 ق إج التي تنص على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض". كما منح هو الآخر لوكيل الجمهورية صلاحية تفقد هذه الأماكن في كل وقت طبقا للفقرة الخامسة من نفس المادة. ونصت التعليمات المشتركة المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية على أن تخصص أماكن داخل مراكز الشرطة و الدرك لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر(غرف الأمن) بحيث يجب أن تتوفر على جملة من الشروط التالية:

- أن يتوفر المكان على كافة شروط التهوية و مستلزمات النوم، و أن تكون خالية من أي شيء يمكن أن يستخدمه الموقوف لإيذاء نفسه و أن تكون مجهزة بإنذار المناوبة عند الإقتضاء.
- ضرورة الفصل بين البالغين و الأحداث وكذا الفصل بين الذكور و الإناث .

أما فيما يخص الأحداث فغالبا ما يسلمون لأولياتهم، وهم بدورهم يلتزمون بتقديم الحدث في الوقت المحدد.

المطلب الثاني : حق الموقوف للنظر في الإتصال بالعالم الخارجي

فقد وضع القانون واجب على عاتق الدولة إزاء حماية الموقوفين، و ذلك برعايتهم و الحفاظ على سلامتهم و صون رفاهيتهم مقابل تجريدهم من حريتهم، وبالتالي لا يجوز إخضاعهم لأية صعوبات أو قيود أخرى سوى تلك الناشئة عن حرمانهم من حريتهم. و على السلطات أن تسعى بقدر المستطاع في إبقاء الموقوف للنظر متصلا بالحيث الخارجي، والذي يتضمن حقه في الإتصال بعائلته و حقه في أن يتلقى علاجا طبييا.

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في الإتصال بأسرته و زيارتها له

يعتبر حق المشتبه فيه في الإتصال بأسرته و تلقي زيارتها ضمانات أساسية تقيه من التعرض لإنتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب و سوء المعاملة و الإحتفاء أيضا، فقد نص المبدأ 19 من مجموعة المبادئ أن " يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته، فللموقوف الحق في إبلاغ أسرته بنفسه أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، كما يجب أن توضح المعلومات المقدمة أنه موقوف للنظر في مركز معين مخصص لهذا الغرض ، و إذا نقل الى مركز آخر يجب إبلاغ أسرته أو المقربين له. كما يجب أن تمنح للموقوف و بدون تأخير تسهيلات معقولة لكي يتصل بأسرته وتلقي الزيارات منها ، ولا يجب أن يخضع هذا الحق لأية قيد أو إشراف، إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة و الحفاظ على الأمن و حسن النظام في المركز، حيث نص المبدأ 16 من مجموعة المبادئ على أن " يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير ، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجأ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات إستثنائية في التحقيق"⁽²⁾.

(1)-La loi du 15/06/2000.op .cit. article 12.

(2)-دليل المحاكمات العادلة ، الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق.

وقد جسد المشرع الجزائري هذه التوصيات و أكد عليها في المادة 51 مكرر 1 ف1 بالنص " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات"، فمن خلال هذا النص يكون المشرع قد فرض على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إخطار الموقوف بحقه في أن يبلغ أحد أفراد عائلته سواء كانوا أبويه أو إخوته أو أخواته أو أحد أقاربه المباشرين، بأمر توقيفه و مكان وجوده سواء بنفسه أو عن طريق السلطات، وبأي وسيلة كانت . وشدد المشرع على أن يكون ذلك فور وضعه تحت التوقيف للنظر ودون تأخير ما لم تبرره ظروف قاهرة. و بذلك يكون المشرع قد حدد ضابطا زمنيا يستوجب على ضابط الشرطة القضائية إحترامه.

الفرع الثاني : الحق في الفحص الطبي

وهو جزء لا يتجزأ من واجب السلطات في ضمان إحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان ومن واجب ضابط الشرطة القضائية ضمان حصول أي شخص مصاب أو متضرر على المساعدة الطبية عند الإقتضاء ، حيث ينسحب الحق في الفحص الطبي الى علاج الأسنان و الفحوص النفسية و إذا إقتضى الأمر نقله خارج المركز لتلقي علاج خاص في مؤسسة مختصة أو مستشفى مدني . وقد أصرت مجموعة المبادئ في المبدأ 24 على أن يتم هذا العلاج مجانا بالنص " تتاح لكل شخص محتجز أو مسحون، فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الإحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية و العلاج كلما دعت الحاجة، وتوفر هذه الرعاية و هذا العلاج بالمجان"⁽¹⁾ .

و قد جسد المشرع الجزائري هذا الحق وتم تدعيمه بقانون 08/01، حيث إستلزم أن يتم إخطار الشخص الموقوف بإمكانية طلب الإستفادة من هذا الحق في أي وقت . و الغرض من تقرير حق الفحص الطبي، هو حماية السلامة الجسدية للمشتبه فيه و الكشف عن الممارسات الغير المشروعة كوسائل التعذيب أو الإكراه التي قد يلجأ إليها للحصول على الإعترا⁽²⁾. و بالمقابل يعتبر ضمانه لصالح ضابط الشرطة القضائية أيضا ، لتدعيم صحة محضر سماع أقوال الموقوف للنظر، بحيث يصعب على هذا الأخير الدفع أثناء المحاكمة بأن الأقوال التي صدرت منه خلال التوقيف للنظر كانت تحت تأثير الإكراه و التعذيب⁽³⁾.

وقد قرر المشرع إمكانية الإستفادة من حق الفحص الطبي، سواء خلال التوقيف للنظر أو عند نهايته:

1- حق الفحص الطبي خلال مدة التوقيف للنظر:

و تتم هذه الإمكانية عن طريق تقديم طلب من أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، بإعتبارهم لهم حق الزيارة مما يسمح لهم معاينة حالته مباشرة، أو من طرف محاميه الى وكيل الجمهورية الذي يجوز له هو الآخر تعيين طبيب لفحص الموقوف في كل لحظة من لحظات التوقيف للنظر، وكلما اقتضت ضرورة ذلك نتيجة الظروف الصحية للموقوف، كما لو كان يعاني من آلام جسدية أو إضطرابات نفسية ناتجة عن إستعمال الإكراه أثناء توقيفه، و قد ورد النص على ذلك في الفقرة 6 من المادة 52 ق إج " ويجوز لوكيل الجمهورية إذا إقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الأجل المنصوص عليها في المادة 51 "

(1)- دليل المحاكمات العادلة ، المرجع السابق.

(2)- عبد الله أوهاييه ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق ، ص 135.

(3)- Charles parra et Jean montreuil ,op.cit. p 316.

ويتم تقديم طلب إجراء الفحص الطبي خلال التوقيف للنظر الذي يأمر به في إطار تنفيذ الإنابة القضائية الى قاضي التحقيق الذي يمارس هو الآخر الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 141 ق إ.ج.

2- الحق في الفحص الطبي عند نهاية التوقيف للنظر:

فالإستفادة من الفحص الطبي إلزامي ، كلما إنقضت مدة 48 سا المقررة للتوقيف للنظر، و يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإجراء وجوبا، إذا ما طلبه الموقوف بنفسه أو عن طريق محاميه أو أحد أفراد عائلته . و حتى و إن تم تمديد المدة من طرف القاضي المختص و مهما كانت الحالة الصحية للمشتبه فيه . و يتم إختيار الطبيب من طرف الشخص الموقوف ، و إذا لم يتمكن من ذلك يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيبا يكون من الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد فيها مركز التوقيف للنظر، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر 1 " وعند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة ، و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا".

ويتم إجراء الفحص الطبي داخل مركز الشرطة أو الدرك ، إلا إذا قرر وكيل الجمهورية نقل الموقوف الى مصحة أخرى خارج المركز ، و على ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع الإحتياطات اللازمة لضمان إجراء الفحص الطبي دون وقوع حوادث، الشيء الذي يثير مسألة واجب إحترام مبدأ حماية السر المهني ، إلا أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك، خوفا من أن يستغل الموقوف فرصة الفحص الطبي للهروب مثلا، وبالتالي فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يطلب من الطبيب أمكانية حضوره فإذا رفض هذا الأخير، عليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك، و إذا قرر هذا الأخير إجراء الفحص الطبي دون حضور ضابط الشرطة القضائية، عليه أن يختار مركز مناسب و مغلق بإحكام . و إذا رأى الطبيب بعد إجراء الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تسمح لسماع أقواله فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يكف مباشرة طرح الأسئلة على الموقوف، و يطلع بذلك وكيل الجمهورية و رؤسائه التدريبيين ، خاصة إذا ما قرر الطبيب ضرورة نقله الى المستشفى⁽¹⁾ . كما يجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 1 .

- و تطبق أيضا نفس الأحكام السابقة إذا تم التوقيف للنظر تنفيذا لإختصاصات الوالي طبقا للمادة 28 ق إ.ج و على ضابط الشرطة القضائية المكلف بذلك، إخطار الموقوف بحقه في الفحص الطبي عند نهاية مدة التوقيف .

وقد قرر القانون عقوبة لكل ضابط شرطة قضائية تعرض أو رفض تنفيذ الأمر الصادر له بإجراء الفحص الطبي لشخص موقوف لديه للنظر و ذلك في نص المادة 110 مكرر/ف2 ق ع " وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 الى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(1)-Charles parra et Jean montreuil op.cit.p 318.

المطلب الثالث : حق الموقوف للنظر في المثل أمام القاضي المختص في مدة لا تتجاوز 48سا

وتقرير جزاء لإنتهاك هذا الأجل.

الفرع الأول: الحق في المثل أمام القاضي المختص في مدة لا تتجاوز 48سا

فهذا الحق يؤكد أن الأصل هو عدم جواز المساس بالحرية الفردية أو تقييدها إلا بأمر قضائي، ولما كانت ضرورة

البحث عن الحقيقة يفرض في بعض الأحيان الخروج عن هذا الأصل و اللجوء الى التعرض لتلك الحرية ، بالقبض أو

الإحتجاز دون إذن من القضاء، شدد القانون بأن لا يتم ذلك إلا لمدة زمنية ضئيلة، يجب أن يعرض بعدها أو خلالها

الشخص الموقوف أمام الجهة القضائية المختصة حيث نصت المادة 3/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على

أن "يقدم الموقوف أو معتقل بتهمة جزائية، سريعا الى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، و

يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه....".

و يعتبر حق المثل أمام القاضي المختص (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) أول فرصة للشخص الموقوف للطعن في

مشروعية توقيفه وتأمين الإفراج عنه، إذا كان القبض عليه أو توقيفه للنظر قد تم تعسفا . ومن أهداف هذا الحق أيضا:

- تقدير ما إذا كانت هناك أدلة للقبض على المشتبه فيه و توقيفه للنظر.

- تقدير ما إذا كان الإستمرار في توقيفه للنظر ضروري أم لا .

- ضمان حسن معاملته و منع إنتهاك حقوقه الأساسية .

أما فيما يخص المدة الزمنية التي يجب أن يعرض فيها الشخص الموقوف أمام القاضي، فالمعايير الدولية لم تحدها

وتحدثت فقط على واجب الإسراع، وتركت الخيار للتشريعات الداخلية . فقد تناقش أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

حول ما إذا كان الإحتجاز لمدة 48سا دون العرض على القاضي لا يعتبر تأخيرا طويلا يجاوز حدود المعقول، وقضت

المحكمة الأوروبية بأن إحتجاز الشخص لمدة أربعة أيام وست ساعات قبل عرضه على القاضي، لا يتفق مع مبدأ الإسراع

بالعرض⁽¹⁾.

وقد إختلفت التشريعات في تقرير مدة إحتجاز المشتبه فيهم قبل عرضهم على القضاء، إلا أن معظمها إستقرت على

مدتين (24سا) و (48س) .

و قد جسد المشرع الجزائري حق الموقوف في المثل أمام القاضي المختص في مدة معقولة ، وذلك في كل الحالات

التي تجيز التوقيف للنظر، سواء في حالة التلبس أو في البحث التمهيدي أو في الإنابة القضائية ، و حدد معيار زمني يتوجب

أن يقدم فيه الى القاضي المختص وهو مدة 48سا، سواء عند نهايتها (المادة 51/4ف) أو قبل إنقضاءها (المادة 65/1ف)

(أو خلالها (المادة 141/1ف) .

هذا ولم يتطرق المشرع الجزائري الى مصير الشخص الموقوف الذي تم إطلاق صراحه دون إتخاذ إجراء آخر ضده في

مدة معينة، بإعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يشكل إعتداء على حقه في الحرية و إفتراض براءته المصونة دستوريا، و بذلك

يكون من غير المعقول أن يتم إطلاق صراحه دون أن يعلم في مدة معينة ما تحضره ضده سلطة المتابعة.

(1)- دليل المحاكمات العادلة، الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة، المرجع السابق.

*- حق الشخص الموقوف للنظر في الحصول على معلومات عن سير الإجراءات في القانون الفرنسي⁽¹⁾:

لقد تفتن المشرع الفرنسي لمصير الموقوف للنظر بعد نهاية مدة توقيفه دون متابعتها بإجراء آخر وأضاف فقرة ثانية للمادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة، حيث منح بموجبها لكل شخص تم توقيفه للنظر حق الإستفسار من وكيل الجمهورية الذي تم التوقيف في دائرته ، عما سيتم أو من المتوقع أن يتم بالنسبة للإجراءات، و ذلك بعد مرور ستة أشهر من نهاية التوقيف للنظر. حيث يقوم بتقديم الطلب الى وكيل الجمهورية الذي يجب عليه أن يتخذ قرارا بشأنه في خلال شهر من إستلام هذا الطلب ، سواء بتحريك الدعوى العمومية أو إتخاذ إجراء من الإجراءات البديلة للدعوى الجنائية وأهمها الوساطة الجنائية، أو إخطار الشخص بحفظ الدعوى ، أو عرض الأوراق على قاضي الحريات والحبس⁽²⁾ لطلب التصريح بإستمرار الإستدلالات إذا ما رأى ضرورة الإستمرار فيها .

و ينظر قاضي الحريات في طلب النيابة المتعلق بالإستمرار في التحري وذلك بسماع الخصوم في جلسة علنية إذا طلبوا ذلك، و تتم الإجراءات على أساس المواجهة بحضور محامي المشتبه فيه إذا اقتضى الأمر ذلك . فإذا وافق قاضي الحريات على الإستمرار في التحري يستوجب عليه أن يحدد الفترة التي يتعين أن تتم فيها دون أن تتجاوز ستة أشهر، أما إذا رفض الإستمرار فيها، على وكيل الجمهورية أن يتخذ قرار خلال الشهرين التاليين، سواء بتحريك الدعوى الجنائية أو حفظ الدعوى .

وقد إختلف الفقه الفرنسي عند التعليق على أهمية هذه الإجراءات ، فهناك من إعتبرها ضمانا أساسية لصالح المشتبه فيه يتم من خلالها إجبار سلطة المتابعة بوضع حد للإجراءات بقرار مناسب، و ذلك بإجبار النيابة العامة على إتخاذ إجراء خلال ستة أشهر⁽³⁾، وكذا وسيلة لتجنب طول فترة التحريات التي قد تصبح غير محددة⁽⁴⁾. أما البعض الآخر فقد إعتبر أن هذه الإجراءات معقدة جدا يصعب تطبيقها، و قد يؤدي الى إعاقه حسن سير العدالة الجنائية، فنص المادة 77/2 ف يتطلب من رجال القضاء بيان الإجراء الذي سيتخذ في شأن الموقوف للنظر، مما يترتب عنه إعاقه التحريات في بعض القضايا الهامة⁽⁵⁾.

(1)-la loi du 15/06/2000.op.cit. article 73 .

« Toute personne placée en garde a vue au cours d'une enquête préliminaire ou de flagrante qui , a l'expiration d'un délai de six mois a compter de la fin de la garde a vue , n'a pas fait l'objet de poursuites , peut interroger le procureur de la république dans le ressort du quel la garde a vue s'est déroulée sur la suite a donner ou susceptible d'être donnée a la procédure »

(2)- قاضي الحريات و الحبس من قضاة الحكم بدرجة رئيس أو نائب أول للرئيس أو نائب رئيس ، يتم إختياره من قبل رئيس المحكمة الابتدائية ، و يقوم بنظر الأوراق بناء على قرار قاضي التحقيق الذي يحيل إليه الأوراق مصحوبة بطلبات النيابة العامة فهو يقوم بدور رئيسي كقضاء درجة ثانية لقاضي التحقيق و يصدر الأوامر في مجال الحبس المؤقت ، كما يقوم بأدوار أخرى و من بينها مراقبة مدة التحريات و النظر في المنازعات المتعلقة بضبط المستندات عند تفتيش مكتب محامي أو منزله. أنظر -د/ مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص 25 .

(3)-Buisson Jaques

- la garde a vue dans la loi du 15 juin 2000-op.cit .p25-42.

(4)-Bernard Bouloc

- la durée des procédures un délai enfin raisonnable,RSC ,2001,N°1 janvier-mars2001- p 55-65.

(5)-Jean pradel,Encore une tornade.... ,op.cit.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة آجال التوقيف للنظر

1- تقرير المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر:

حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 51 "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في

الفقرات السابقة ، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا".

وبالتالي فإن كل خطأ متعمد يتضمن تقييدا لحرية شخص لمدة معينة في غير الآجال و الأحكام المقررة قانونا، يعد جنائية في

مفهوم المادة 107 من قانون العقوبات و تعرض ضابط الشرطة القضائية الى تحمل الجزاءات المنصوص عليها في المادة، كلما

أمر بعمل تحكمي أو ماس بتلك الحرية حيث جاء النص " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا

أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

كما تعاقب المادة 109 ق ع بنفس العقوبة كل ضابط شرطة قضائية أو موظف رفض الاستجابة الى طلب يرمي الى إثبات

واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي.

و تعاقب المادة 191 ق ع كل شخص مهما كانت صفته قام بإختطاف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص

بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، بالسجن المؤقت من

خمس الى عشر سنوات.

في حين قررت المادة 108 ق ع مسؤولية مدنية يتحملها مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107، كما

تتحمل الدولة هذه المسؤولية أيضا لتعويض الضحية مع حقها في الرجوع على الفاعل.

هذا و دون أن ننسى دور غرفة الإتهام في الرقابة على ضباط الشرطة القضائية و الجزاءات التي يمكن توقيعها طبقا

للمادة 209 ق إ ج سواء من طرفها أو من الرؤساء التدريجين.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر

- إن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر تدخل ضمن دور السلطة القضائية في حماية الحرية الشخصية بصفة عامة، والمهمة المسندة لها لرقابة تحريات الشرطة ومنعها من استخدام الوسائل القسرية مع المشتبه فيه أثناء الإستدلال من أجل الحصول على الإقرار منه، فقد برر المشاركون في مؤتمر فيينا ضرورة وجود هذه الرقابة بمايلي:
- لا يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالإستقلال الكافي، لأن طبيعة مهمتهم تجعلهم خاضعين لتنفيذ أوامر رؤسائهم، وتفرض عليهم أن يكونوا أكثر ميلا لإستعمال الوسائل القهرية للحصول على أدلة الإدانة.
 - عند حدوث تجاوزات أو أخطاء يرتكبها ضباط الشرطة القضائية فإنه نادرا ما يتعرض للمساءلة التأديبية من رؤسائهم.
 - إن كثرة القضايا المطروحة على المحاكم تجعل القضاة يلجؤون الى الإعتماد على محاضر الشرطة للتصرف في الدعوى أو إنابتهم للقيام ببعض الأعمال.
 - كما أن المشتبه فيه لا يتمتع أثناء تحريات الشرطة بأهم حقوق الدفاع وهو حق الإستعانة بمحامى.
 - ولما كان التوقيف للنظر إجراء قسري ومن أخطر الإجراءات المسندة لضباط الشرطة القضائية فقد شدد القانون على أن تخضع كل مجرياته للرقابة القضائية، إنطلاقا من نص المادة 48 من الدستور التي إستوجبت على أن "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية.."، حيث قرر رقابة تنظيمية على الأشخاص الذين لهم صلاحية الأمر بهذا الإجراء، و أكد على تدعيم تبعيتهم للجهات القضائية، كما قرر رقابة إجرائية عند الأمر بالتوقيف للنظر ، تتضمن إلتزامات يستوجب على ضباط الشرطة القضائية القيام بها اتجاه تلك السلطات .

المبحث الأول

إختصاص السلطة القضائية بحماية الحرية الشخصية

إن سيادة القانون لا تكتمل إلا بوجود سلطة محايدة تتولى تطبيقه وضمان فعالية نصوصه في كفالة حماية حقوق وحرريات الأفراد ، وتسهر على تأكيد هذه السيادة وضمانها ، وقد أسندت هذه المهمة للسلطة القضائية ، فإذا كانت السلطة التنفيذية تقتصر مهمتها على مجرد تطبيق القانون دون التأكد من سلامة هذا التطبيق ولاضمان الحماية للحقوق والحرريات فإن السلطة القضائية تتكامل مع السلطة التشريعية التي تضع نصوص القانون تطبيقا للدستور إلا أنه يبقى جامدا الى حين تدخل القاضي لتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، وتفسير مضمونها وتقرير المعنى الصحيح لهذه القاعدة.

المطلب الأول: السلطة القضائية في المواثيق الدولية والإقليمية

فقد كانت السلطة القضائية موضوع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة حيث جاء نصها "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه"، ونفس المعنى ذهبت إليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما صدر عن المؤتمر العالمي لإستقلال القضاء الذي عقد في "منتريال" بكندا سنة 1983 إعلان عالمي لإستقلال القضاء الذي أكد على حق كل إنسان في أن يقاضى دون إبطاء من قبل محاكم قضائية وتكون خاضعة لإعادة النظر من طرف المحاكم العليا، ونص على ضرورة إستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية، ولا يجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل في العملية القضائية ، ولا يكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية أو أية سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه . كما أكد المبدأ الثالث من مجموعة المبادئ المشار إليها سابقا على أن " تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت في ما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق إختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون وما جرى به المبدأ السادس من أنه يكفل مبدأ إستقلال السلطة القضائية ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف"، أما المادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت على أنه "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متميزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون...". أما البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي أكد حق الفرد في أن يلجأ الى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وأوجب على الحاكم أن يوفر كل الضمانات التي تكفل حيادها واستقلالها⁽¹⁾.

ولقد كانت السلطة القضائية موضوع الفصل الثالث من الدستور الجزائري وتمارسه بمفهوم المادة 152 المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال تلك الجهات ، بالإضافة الى مجلس الدولة الذي يختص بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية ، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهااد القضائي والسهر على احترام القانون، كما تم تأسيس محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

(1)-د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص 265.

المطلب الثاني: القضاء كحارس الحرية الشخصية

فإنطلاقاً من القرن الثاني عشر أصبح القاضي هو حارس الحرية الشخصية في فرنسا، حيث كانت المحاكم القضائية وحدها مكلفة بتوقيع الجزاء على كل مخالفة لقانون العقوبات ولذلك أصبح القضاة يطلق عليهم إسم الحراس الطبيعيون لحقوق الفرد، في مواجهة تعسف السلطات . فقد نصت المادة 139 من الدستور على أن "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، وهذه الحماية لا تكون فعالة إلا بوجود ضمانات تسمح للجهات القضائية بممارسة مهمتها على الوجه الأكمل، وأبرزها إستقلالية القضاء كجهاز لا يخضع إلا للقانون طبقاً للمادة 158 من الدستور التي تنص "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" كما لا يخضع القاضي إلا للقانون (م 147) ، ولضمان أداء مهمته بنزاهة وحياد يجب على الدولة أن تتحمل عبء حمايته من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه طبقاً للمادة 148 من الدستور، فلما كان القاضي يتمتع بهذه الضمانات فإن براءة الأشخاص لا يمكن إهدارها إلا من طرف جهة قضائية مستقلة ومحيدة طبقاً للمادة 45 من الدستور كما أسندت لهذه الجهة مهمة الرقابة على كل إجراء يتضمن مساساً بقرينة البراءة وكل الحقوق والحريات المنبثقة عنها، ولا يتم تقييده إلا في حالات ضيقة ومحددة في القانون مع كل الضمانات التي يتطلبها.

المبحث الثاني :

صلاحية الأمر بالتوقيف للنظر والرقابة التنظيمية على الأمرين به

إن خطورة إجراء التوقيف للنظر حملت المشرع على ضرورة تضييق سلطة الأمر به و حصرها في ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أفراد الجهاز، في مقابل السماح بتقييد حرية الأشخاص لمدة معينة و بصفة إستثنائية، في مرحلة هي في الأصل تتم الإجراءات فيها من جانب واحد و دون تعطيل حرية أحد .

و لما كان المساس بها لا مفر منه لأن ضرورة البحث عن الحقيقة وحسن سير العدالة تقتضي ذلك ، حرص المشرع على أن لا يتم إلا بأمر من ضباط الشرطة القضائية و ذلك لأسباب عدة أهمها:

- المستوى العلمي و التكوين القانوني و الخبرة التي يتميز بها هؤلاء مما يجعلهم ينفذون أعمالهم بوعي و إحساس بروح المسؤولية الملقاة على عاتقهم . فاللجوء الى التوقيف للنظر يستدعي فحص دقيق لكل ظروف الجريمة و عدم التسرع في إتخاذ القرارات و أعمال ملكة الوعي في تقدير ضرورة إتخاذ هذا الإجراء من عدمه.

- تحديد ضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر لتفادي أي إشكال قد يثور حول صفتهم، عند ممارسة صلاحية الأمر بالتوقيف للنظر.

- العلاقة المباشرة لضباط الشرطة القضائية مع مصالح العدالة، خاصة بعد تأكيد تبعيتهم للسلطات القضائية بقانون 08/01 و إزالة الإشكال الذي كان يثور حول مسألة الإزدواج الوظيفي و السلطة التي يخضع لها ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ مهمتهم.

- تقرير المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية، نظرا لخطورة المهام المسندة إليهم و حماية للأفراد من الإنتهاكات و التجاوزات التي قد تحدث، وتكون ضحيتها تلك الحريات التي هي ثمرة نضال الشعوب منذ وجود الإنسانية .

المطلب الأول: صلاحية الأمر بالتوقيف للنظر

فقد قصر المشرع الجزائري سلطة الأمر بالتوقيف للنظر على ضباط الشرطة القضائية مهما كان الإطار القانوني الذي تم فيه إتخاذ هذا الإجراء سواء في حالة التلبس طبقا للمادة 51 ق إج أو في البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 ق إج، وكذا أثناء تنفيذ الإنابة القضائية طبقا للمادة 141 ق إج .

وقد ذكرهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 15 ق إج ، وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وأفراد من رجال الأمن يرتب معينة سواء كانوا تابعين لوزارة الداخلية أو لوزارة الدفاع . إلا أنه بمفهوم المادة 12 ق إج و الفقرة الثانية للمادة 36 وكذا المادة 38 قد أسند أيضا صلاحية ممارسة مهام الشرطة القضائية للقضاة وبالخصوص وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، هذا بالإضافة الى الوالي الذي له أيضا هذه الصلاحية بموجب المادة 28 ق إج ، و بالتالي سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين من خلالهما الأفراد الذين لهم صلاحيات ضباط شرطة قضائية التي تمنحهم سلطة الأمر بالتوقيف للنظر .

الفرع الأول: تحديد ضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

و هم أفراد منتخبون أسندت لهم ممارسة مهام ضباط شرطة قضائية خلال عهدتهم الإنتخابية بالإضافة الى مهامهم المدنية حيث ذكروا في المادة 15 ق إ ج و مع ذلك فهم لايمارسونها بصفة أصلية و لا يسألون عن عدم القيام بها أو الإهمال في ممارستها، لأن القيام بها أمر جوازي بالنسبة لهم في إنتظار وصول الضباط التابعين لأجهزة الأمن⁽¹⁾. و قد تقلصت مهام رئيس البلدية في مجال الشرطة القضائية، منذ أن أنشئت مقرات لمصالح الشرطة في معظم البلديات، بحيث يتخلى عنها لضباط الشرطة المتواجدين فيها.

2- رجال الأمن

سواء كانوا تابعين الى وزارة الداخلية وهم رجال الشرطة و الأمن الوطني، أو تابعين الى وزارة الدفاع وهم رجال الدرك و الأمن العسكري ، إختار منهم المشرع فئة لممارسة مهمة ضباط الشرطة القضائية، وقد ذكرهم المشرع في المادة 15 ق إ ج وحدد نطاق إختصاصهم في المادة 16 منه ويعتبر ضباط الشرطة القضائية التابعين لسلك الأمن، المقصد الأصلي للمشرع في إناباتهم مهمة تنفيذ جميع أعمال الشرطة القضائية المذكورة في المادة 12 و 13 ق إ ج وتحميلهم المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة عند القيام بتلك الأعمال . وبالتالي فهم الذين يقومون :

- بالبحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها إذا لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

- تنفيذ تفويضات جهات التحقيق بعد إفتتاح التحقيق القضائي.

وهم الذين يخضعون أيضا لإدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام ورقابة غرفة الإتهام⁽²⁾.

وقد عددهم المشرع بصفة واضحة، بما في ذلك ضمانات أساسية لحماية الحرية الشخصية وقطع الطريق أمام أي شخص آخر تسوله نفسه للاعتداء عليها.

وعلى هذا الأساس أسند لهم سلطة القيام بأهم الإجراءات أثناء تنفيذ مهامهم و أشدها خطورة والتي يتقدمها التوقيف للنظر.

فبمفهوم المادة 15 ق إ ج يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، كل من تحصل على رتبة ضابط في الدرك أو محافظ شرطة أو ضابط شرطة. أما الآخرون فيكتسبون تلك الصفة بناء على قرار مشترك بين وزير العدل من جهة و وزراء الدفاع و الداخلية من جهة أخرى بحسب إنتماء المترشح ، وذلك بعد موافقة لجنة مشتركة مكونة من ثلاثة أعضاء تابعين للوزارات المذكورة و قد شكلت اللجنة بموجب مرسوم 66 - 167 مؤرخ في 08 جوان 1966، بحيث تختص في إختيار المترشحين المؤهلين لرتبة ضابط شرطة قضائية، و الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الفقرات 5-6-7 من المادة 15 ق إ ج وهؤلاء هم:

(1)- د/ محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 97 .

(2)- Charles Parra et Jean Monreuil, op.cit.p 128.

1- ذوي الرتب في الدرك الوطني و الدركيين الذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة على الأقل.

2- مفتشوا الأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

3- ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري.

ويختلف المشروع الجزائري عن المشروع المصري في منح صفة ضابط شرطة قضائية بموجب قرار حيث سمح المشروع المصري لكل الوزارات بإمكانية منح تلك الصفة لموظفيها بالإتفاق مع وزير العدل، مما قد ينجر عن المغالاة في إستخدام هذه الطريقة، كثرة الإعتداءات على حريات الأشخاص دون رقابة⁽¹⁾، في حين إكتفى المشروع الجزائري بمنح هذه الإمكانية لوزارتي الداخلية و الدفاع فقط.

أ- تحديد الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية

يشكل تحديد الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية ضمانا هامة، ذلك أن حصر نشاط الضباط في إطار معين يحد من التجاوزات التي قد تحدث، نتيجة إستغلال الوظيفة و السلطة للأعتداء على حريات الأفراد، ولعل أن تحديد الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية يعد أكثر أهمية من تحديد إختصاصهم النوعي، لأنه يثير إشكالات عديدة تطرح في التطبيق خاصة عند إمتداد هذا الإختصاص وتبريره بحالة الإستعجال التي تتسم بعدم الوضوح حسب المادة 16.

1- الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية :

يتحدد الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية أصلا في الحدود الإقليمية التي يمارس فيها مهامه العادية حيث تنص المادة 16 ف/1 " يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم العادية ". و بالتالي يتحدد إختصاص الضباط التابعين للدرك والشرطة بحسب الدائرة أو المجموعة السكنية التي يمارسون فيها مهامهم ، في حين يتحدد إختصاص ضباط الأمن العسكري في كامل تراب الجمهورية الجزائرية، بإعتبارهم يمارسون وظائفهم في جميع أنحاء الجمهورية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 16 ق إ ج، و ذلك نتيجة طبيعة أعمالهم التي تتعلق أساسا بالجرائم الخطيرة كجرائم أمن الدولة و الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني ، و كذا جرائم قانون القضاء العسكري. و قد أغفل المشروع النص على الضوابط و المعايير التي يتحدد على أساسها إنعقاد الإختصاص المكاني مما يستوجب العودة الى القواعد العامة⁽²⁾ طبقا للمواد 37 و 40 ق إ ج و ما أقره الفقه والقضاء، وبذلك يتحدد الإختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيه أو مكان القبض عليه ، وبالتالي كلما كان ضابط الشرطة القضائية مختصا وفقا للمعايير السابقة كان الإجراء الذي وقع منه صحيحا و لو تم في دائرة أخرى بعيدة عن إختصاصه المكاني، إذ يكفي أن يكون مختصا مباشرة بالإجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت بدائرة إختصاصه أو كان المشتبه فيه مقيما بها أو تم ضبطه فيها.

2- إمتداد الإختصاص المكاني :

لقد أجازت الفقرة الثالثة و الخامسة من المادة 16 تمديد إختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي، أو ليتعداها ليشمل جميع أنحاء التراب الوطني وذلك إذا أملتته حالة لإستعجال ، حيث يعاب على المشروع عدم توضيحها و الذي قد يفسح المجال لكل من يريد إستغلالها للإعتداء على حرية الأفراد وتبريره بتوفر حالة الإستعجال، رغم أن المشروع فرض رقابة قضائية في حالة تمديد الإختصاص، حيث إشتطت الفقرة الرابعة من نفس المادة

(1)- د/مأمون أحمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 465.

(2)- د/ عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، ص 93.

ضرورة إخبار وكيل الجمهورية الذي يعمل في دائرة إختصاصه ضابط الشرطة القضائية المعني، هذا بالإضافة الى أن هذه الحالة تتم في الأصل بطلب من أحد القضاة المختصين قانونا، بإستثناء الحالة الوحيدة التي ذكرتها الفقرتان الأخيرتان من المادة 16

ق إ ج و المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية، حيث ينعقد الإختصاص بشأنها لكل ضابط شرطة قضائية مهما كان انتماؤه وعلى كافة تراب الجمهورية.

وقد درج الفقه والقضاء على تحديد بعض الحالات التي توصف بالإستعجالية منها:

- خشية فرار الجرم أو طمس معالم الجريمة، ومثاله أن يقوم ضابط الشرطة بتفتيش شخص معين بناء على إنابة قضائية أو في حالة التلبس، و يلوذ الشخص بالفرار خارج حدود الإختصاص المكاني لهذا الضابط، في هذه الحالة لا يكون أمامه إلا تعقب الجرم و مطاردته حتى خارج حدود إختصاصه لأن الإجراء متى بدأ صحيحا يظل صحيحا مطابقا للقانون.
- خشية وفاة الشخص محل الإجراء: فقد يصادف الضابط حالة الشاهد الذي يوشك على الوفاة فيضطر الى تحرير محضر لتدوين شهادته، حتى و إن لم يكن في حدود إختصاصه الإقليمي⁽¹⁾.
- كما قضي في مصر بأنه لمأمور الضبط أن يباشر وظيفته بعيدا عن دائرة إختصاصه متى كان ذلك بصدد الدعوى التي هي من إختصاصه "...وإذا كانت الحال تقتضيه إتخاذ إجراء بجهة في غير إختصاص المأمور في صدد دعوى من اختصاصه تحقيقها، فإنه يكون عليه أن يندب في ذلك المأمور المختص بالعمل في تلك الجهة ولا يباشر هو تنفيذ الإجراء متدخلا في إختصاص غيره، إلا أنه إذا باشر هو الإجراء فلا بطلان و ذلك:
- لعدم وجود نص في القانون.

- لأن المأمور هو صاحب الحق في الأمر بالإجراء ذاته، أي أن الإجراء من أصل إختصاصه فإذا ألت عليه ظروف الإستعجال و ساعدته ظروفه أن يقوم هو على تنفيذه، خشية فوات الوقت أو الفرصة، فإن القول ببطلان عمله لا يكون له وجه، فإن الإنابة كالتوكيل شرعت للتوسعة لا للتقييد ومباشرة الأصيل بنفسه الإجراء كلما إستطاع ذلك كان أوفى وأكمل"⁽²⁾.

- ومهما يكن من أمر فإن الإختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية، يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان ضبطه، فإذا لم يكن مختصا وفقا لأحد المعايير المذكورة، يكون الإجراء الذي باشره باطلا، إلا أنه لا يمكن التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام المحكمة العليا بإعتباره يقتضي تحقيقا موضوعيا تختص به محكمة الموضوع⁽³⁾.
- ويرى البعض من رجال الفقه و القانون وجوب التفرقة بين أعمال الإستدلال و الإجراءات المتخذة في إطار الإنابة القضائية، فالأولى يجوز إتخاذها من طرف ضابط الشرطة القضائية سواء كان مختصا أو غير مختص و في أي وقت، حتى بعد حفظ الدعوى، لأن المشرع لم يضع لها قواعد معينة ولا ترقى الى مرتبة الإجراءات القضائية و بالتالي لا يترتب عليها البطلان.

أما إجراءات الإنابة القضائية فهي على خلاف ذلك يلزم أن تدخل في دائرة الإختصاص المركزي لأنها من قبيل الأعمال القضائية و تلك هي التي يترتب على مخالفة شروطها البطلان⁽⁴⁾.

(1)-د/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 443.

(2)-د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطة...، المرجع السابق، ص 54.

(3)- د/ مأمون أحمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 470.

(4)-د/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 465.

إلا أن هذا الرأي لا يسانده القانون بإعتبار أن المادة 16 ق إ ج عندما نصت على الإختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية لم تفرق بين أعمال الإستدلال و إجراءات الإنابة القضائية.

الفرع الثاني : الجهات الأخرى التي لها صلاحية ممارسة مهام ضابط شرطة قضائية

1- رجال القضاء

وهم أول من ذكروهم المادة 12 ق إج والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي بعدم ذكر صفة هؤلاء القضاة، وهذا عكس المشرع المصري الذي ذكرهم بصفاتهم وهم أعضاء النيابة العامة و معاونوهم ، وكذا المشرع اللبناني الذي جعل المدعون العامين و معاونوهم وقضاة التحقيق وقضاة الصلح من كبار الضباط العدليون⁽¹⁾. إلا أن الظاهر في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، أن القضاة الذين لهم صلاحية ضابط شرطة قضائية هما وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق طبقا للمادة 36 و 38 ق إج على التوالي اللاتي تمنحهما سلطة مباشرة التحري و البحث عن الجرائم ، كما لهما أيضا صلاحية الإنتقال الى مكان الجريمة المتلبس بها وإصدار أوامر و تفويضات لضباط الشرطة القضائية التابعين لأجهزة الأمن.

أ- وكيل الجمهورية

و هو قاضي من قضاة النيابة العامة، منحه المشرع صلاحية البحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات طبقا للفقرة الثانية من المادة 36 ق إج التي تنص "ويباشر بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات " كما تنص المادة 56 ق إج "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث".

فمن خلال هذين النصين يظهر أن وكيل الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الشرطة القضائية ، وله أن يتخذ جميع الإجراءات و التحريات اللازمة بشأن الجريمة الواقعة بما فيها التوقيف للنظر⁽²⁾ و جمع الأدلة وتقرير مصيرها سواء بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة أو عدم التوصل للفاعل، أو ملاحقته إذا كان ما يبرر ذلك . و له أن يعوض ضابط الشرطة القضائية في حالة إنتقاله الى مكان الجريمة المتلبس بها و يقوم بإتمام الإجراءات بنفسه، وإذا رأى ضرورة الإحتفاظ بشخص تحت تصرفه ، له سلطة الأمر بتوقيفه للنظر، هذا بالإضافة الى سلطة الأمر بحبس المتهم إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر طبقا لصلاحياته الواردة في المواد 58 و 59 ق إج.

ولم يتم إدراج وكيل الجمهورية في فئة ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق إج لتفادي الوقوع في فخ تداخل الوظائف و إحترام مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق، بحيث لو كان كذلك لأصبح يخضع لرقابة غرفة الإتهام⁽³⁾.

(1)- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص435 .

(2)- G stifani.G levasseur.B bouloc, procédure pénale, op.cit.p522.

(3)-G.Briere de l'isle et P.Cogniard, procédure pénale, op.cit.p87.

ب- قاضي التحقيق

في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لم يكن يتمتع بسلطات التحقيق بل كان يعتبر من كبار ضباط الشرطة القضائية يقتصر دوره في التحري وجمع المعلومات حول الجريمة. أما دوره كجهة تحقيق لم يكن إلا بعد صدور قانون 1856/06/17، ولكن بعد مجيء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أزال عنه صفة ضابط شرطة قضائية وترك له إمكانية ممارسة صلاحياته أحيانا⁽¹⁾، و بالخصوص في حالة الجرائم المتلبس بها (المادة 60 ق إ ج). فإذا حضر قاضي التحقيق الى مكان الحادث يقوم بنفسه بإتمام كافة الإجراءات، و ترفع في الحال يد ضابط الشرطة القضائية و كذا وكيل الجمهورية إن كان حاضرا⁽²⁾، كما له أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات. فالأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق في هذا المجال تبقى دائما أعمال شرطة قضائية، ولا يمكن إعتبارها من إجراءات التحقيق، لأن هذه الأخيرة لا تبدأ إلا بعد تقديم طلب رسمي بإفتتاح التحقيق، من طرف وكيل الجمهورية، و هي وسيلة تمكنه هو الآخر من وضع حد لأعمال الشرطة القضائية التي يباشرها قاضي التحقيق إذا وصل هذا الأخير قبله الى مكان الحادث⁽³⁾.

و قد أحسن ما فعل المشرع الجزائري، بعدم إدراج قاضي التحقيق في فئة ضباط الشرطة القضائية مثله مثل وكيل الجمهورية، و ذلك إحتراما لمبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام و التحقيق و عدم إخضاع قاضي التحقيق لإشراف النائب العام، و ما له من آثار على حريات و حقوق المشتبه فيه، بإعتبار أن إخضاع قاضي التحقيق للنائب العام يخل بإستقلاله و حياده، و ما ينجر عنه من إهدار لحقوق الدفاع⁽⁴⁾.

و هذا عكس بعض التشريعات العربية مثل التشريع المصري الذي مازال يدمج أعضاء النيابة العامة ضمن مأموري الضبط القضائي رغم عدم وجود مبرر لذلك، بحيث مازال محل إنتقاد الفقه المصري. أما في فرنسا فكان وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق يعتبران من كبار ضباط الشرطة القضائية في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، حيث تعرض لإنتقادات لاذعة من الفقه الفرنسي وإعتبر ذلك إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات و إعتداء على مبدأ إستقلال القضاء. و بمجيء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تم إستبعادهما من فئة ضباط الشرطة القضائية، مع الإعتراف لهما بممارسة جميع السلطات المرتبطة بتلك الوظيفة⁽⁵⁾.

2-الوالي:

وهو موظف تابع للسلطة التنفيذية يعين عن طريق مرسوم رئاسي على رأس الولاية، منح له المشرع هو الآخر ممارسة صلاحية ضابط شرطة قضائية في بعض الحالات الخاصة. إلا أنه تعرض لإنتقادات شديدة من طرف الفقه الفرنسي بإعتباره كان يتمتع بإختصاص عام في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، ثم جاء قانون 1933/02/07 واعتبر أن منح الوالي سلطات الشرطة القضائية أمر خطير على الحريات الفردية و إنتهاك صارخ لمبدأ الفصل بين السلطات، و تم تجريدته من هذه الصلاحيات، إلا أنه أعيدت له بعد صدور قانون 1935/03/25 الذي حصرها في مجال معين وبشروط

(1)- G stifani.G levasseur.B bouloc,op.cit.p417.

(2)- G stifani.G Levasseur.B bouloc-op.cit.p404.

(3)-Charles Parra et Jean Montreuil, procédure pénale policiere,op.cit.p122.

(4)- د/ محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 102 .

(5)- د/محمد عيد الغريب، الإختصاص القضائي....، المرجع السابق، ص 11.

خاصة⁽¹⁾، ومع ذلك بقيت تتعرض للإنتقادات⁽²⁾ نظرا للخطورة الكبيرة التي قد تنجر عن إستغلال هذه الصلاحيات والخلط بينها وبين الصلاحيات الإدارية، مما سيؤدي الى العصف بجريات الأفراد و الإعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات. حيث وردت صلاحيات الوالي في مجال الشرطة القضائية في المادة 28 ق إ ج وتم تقييدها في حيز و شروط معينة.

أ- تحديد الإختصاص النوعي للوالي:

تنص المادة 28 ق إ ج "يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الإستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث ان يقوم بنفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية..."

1- فمن خلال هذه الفقرة، فإن للوالي حق إستعمال المادة 28 ق إ ج لممارسة مهمة ضابط شرطة قضائية إلا في الجنايات و الجنح المتعلقة بأمن الدولة، أما تلك المرتكبة ضد الأشخاص مثلا أو الأعراس فلا دخل له فيها . و جرائم أمن الدولة هي تلك الجنايات و الجنح المذكورة في الفصل الأول من الباب الأول و المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي في الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، وهي جرائم الخيانة و التجسس ، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والإقتصاد الوطني ، الإعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن ، جنایات التقتيل و التخريب المحللة بالدولة ، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، جنایات المساهمة في حركة التمرد.

2- لا يمكن للوالي إستعمال

المادة 28 ق إ ج إلا في الجرائم المرتكبة فعلا أو شرع في ارتكابها ولا يمكن إستعمالها لأغراض وقائية . حيث قضي في فرنسا ببطلان إجراء التوقيف للنظر، أمر به والي بصفة وقائية ضد شخص، خوفا من أن يتعرض لشخص رئيس الجمهورية أثناء الزيارة⁽³⁾ . فالوالي بقراره هذا يكون قد أخلط بين سلطاته في مجال الضبط الإداري و صلاحياته كضابط شرطة قضائية، وهو من الصعب التفريق بينهما بإعتبار أن الوالي يمكنه إتخاذ إجراءات قمعية و وقائية لتقييد حريات الأفراد، بهدف منع أو مجابهة أي إنزلاق خطير ضد النظام العام.

3- يجب أن تكون تلك الجرائم موصوفة قانونا بأنها جناية أو جنحة، أما المخالفة مهما كان نوعها فهي خارجة عن نطاق إختصاصه.

4- لكي يمارس الوالي صلاحياته بموجب المادة 28 ق إ ج، يشترط توافر حالة الإستعجال التي تستدعي ضرورة التدخل بسرعة لتوقيف الخطر ضد أمن الدولة، و دون علمه بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالجريمة، لأن علمه بذلك يمنعه من إتخاذ أي إجراء خارج إختصاصه الإداري.

ب- الإجراءات التي يتخذها الوالي بموجب المادة 28 ق إ ج : إذا ما توفرت الشروط السابق ذكرها فإن للوالي:

- إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات و الجنح المذكورة آنفا و جمع الأدلة المتعلقة بها - ضبط أي شخص أشتبه فيه إرتكاب الجريمة، و توقيفه للنظر إذا إستدعي الأمر ذلك.

(1)-Charles parra et jean montreuil, procédure pénale policiere, op.cit.p 162.

(2)-G stifani.G Levasseur.B bouloc, procédure pénale, op.cit.p405.

« Mais il paraît difficilement admissible que, dans une période normale, un agent du pouvoir exicatif, à la disposition et la merci du gouvernement, soit doté de pouvoir judiciaire .Le principe de la séparation des pouvoirs ne fait il pas obstacle à ce qu'un préfet puisse faire arrêter, intéroger, pérquisitioner et saisir, à la manière d'un juge d'instruction ? »

(3)-Charles Parra et Jean Montreuil, procédure pénale, op.cit.p 163.

- تكليف ضباط الشرطة القضائية كتابة للقيام بالإجراءات المذكورة، وكل عمل يراه ضروري من معaine وتفتيش وضبط الأشياء وسماع الأشخاص و توقيفهم للنظر.

ج- واجبات الوالي عند إستعماله للمادة 28 ق إ ج:

- تبليغ وكيل الجمهورية المختص خلال 48 سا التالية لبدء الإجراءات.

- إرسال الأوراق خلال نفس المدة و تقديم الأشخاص المضبوطين لوكيل الجمهورية .

فإذا قام الوالي بتوقيف شخص للنظر يجب ألا يتعدى مدته 48سا الممنوحة للوالي لتبليغ وكيل الجمهورية، وفي كل الحالات لا يمكن أن يصل مدة 48سا إلا إذا تم تحاذه كأول إجراء.

- كما يطرح التساؤل أيضا إذا لم يبلغ الوالي وكيل الجمهورية ولم يقدم له الأوراق والأشخاص في خلال مدة 48سا المقررة قانونا، هل تبطل أعماله؟

لا يوجد في المادة 28 ق إ ج ما يشير إلى ذلك رغم أن هذه المادة نقلت حرفيا عن المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إلا أن المشرع الفرنسي نص على بطلان الإجراء حال مخالفة أحكام هذه المادة⁽¹⁾.

ولاندري لماذا حذف المشرع جملة **le tout a peine de nullité de la procédure**

أو "تحت طائلة البطلان" التي إستعملها المشرع الفرنسي هل كان ذلك سهو أو عمدا؟ نظر لأهميتها وماقد ينجر عنها من إمكانية التعسف في إستعمال هذه المادة و إحتجاز الأشخاص أكثر من المدة المقررة قانونا دون إبطال الإجراء. وبالتالي ناشد المشرع الجزائري بإعادة النظر لهذه المادة وتقييد مثل هذه الإجراءات الخطيرة، خاصة وأن منح سلطات الشرطة القضائية للوالي هي في الأصل محل إنتقادات لاذعة من الفقه القانوني.

المطلب الثاني: الرقابة التنظيمية على ضباط الشرطة القضائية

تستدعي حماية الحرية الفردية وجود رقابة على ضباط الشرطة القضائية ما دام القانون منحهم سلطة القيام

بإجراءات مقيدة لتلك الحرية، وتتميز هذه الرقابة بإزدواجيتها، إلا أن تبعيتهم للسلطات القضائية تبدو أكثر فعالية وحيادا من رقابة السلطة الإدارية التي ترؤسهم عند ممارسة مهام الشرطة القضائية . وتعني هذه الرقابة وجود سلطات معينة تمارسها و توقع الجزاء على كل من قصر في واجباته، وتتشكل هذه السلطات أساسا من النيابة العامة في الإدارة والإشراف، ولما كانت النيابة العامة تعتبر اليد اليمنى للسلطة التنفيذية، كان من الضروري إضافة هيئة أخرى تمارس رقابة قانونية حقيقية وبصفة محايدة، وإستقر المشرع على إسنادها إلى غرفة الإتهام .

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذه الرقابة وقام بتدعيم دور النيابة العامة في الإدارة و الإشراف بعد صدور قانون

08/01، بالتأكيد صراحة في نص الفقرة الثانية من المادة 17 ق إ ج على تبعية ضباط الشرطة القضائية بصفة كاملة

للجهات القضائية التي تديرهم أثناء تنفيذ مهامهم، وذلك محاولة منه للقضاء على إساءة إستعمال السلطة، خاصة وأن

القائمون على أعمال الشرطة القضائية يفتقدون إلى الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء، كما أن تكوينهم المهني

وتبعيتهم لرؤاستهم الإدارية تفقدهم حيدهم و إستقلالهم، و تجعل ميلهم للحصول على الأدلة بإستخدام وسائل العنف

(1)- Charles parra et Jean montreuil, op .cit. p 164.

والقسر ضد الأفراد أقرب من إتباع وسائل البحث عن الحقيقة بنزاهة ، كما أن السلطات الإدارية ترفض مساءلتهم حفاظا على كرامة وهيبة المهنة، مما يدفعهم إلى الإعتداء على الحريات وإنتهاك الحرمات.

ويقصد بالتبعية هي سلطة التوجيه التي تملكها النيابة العامة بالخصوص إتجاه هؤلاء الضباط، والتي تتمثل أساسا في الإدارة و الإشراف عليهم طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 ق إ ج " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إحتصاص كل مجلس قضائي....." ، وتعني الإدارة و الإشراف سلطة عضو النيابة العامة في إعطاء الأمر للقيام بأعمال الإستدلال و تقدير كفايتها أو إتباعها بتحقيق ، وإستبعاد ما يراه مخالفا للقانون وكذا مراقبة إتزام ضباط الشرطة القضائية بأحكام القانون و تنفيذ التعليمات التي يوجهها اليه. وقبل التطرق إلى مظاهر الإدارة و الإشراف التي تمارسها النيابة العامة يستدعي منالبحث في طبيعة سلطة النيابة العامة على هؤلاء الضباط.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية

1- طبيعة سلطة النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية

في الواقع أن ضباط الشرطة القضائية يخضع لسلطة مزدوجة فهو يتبع لسلطة تدريجية يمارسها الرؤساء الإداريون التابعون لوزارة الداخلية إذا تعلق الأمر بضابط من سلك الشرطة والأمن الوطني أو الرؤساء التابعون لوزارة الدفاع إذا كان ضابط الشرطة القضائية من سلك الدرك أو الأمن العسكري ، فهذه السلطة تظل قائمة و مستمرة بالنسبة لوظيفة الشرطة القضائية و بذلك فهي ليست إلا تبعية إدارية فقط ، ومن ناحية أخرى يخضع ضباط الشرطة القضائية لسلطة وظيفية تمارسها النيابة العامة أثناء تنفيذ مهام الشرطة القضائية المتعلقة بجمع الإستدلالات، كما قد يمارسها قاضي التحقيق أثناء الندب للتحقيق ، فهذا الإزدواج في التبعية طرح إشكال حول إمكانية وجود نزاع بين سلطة الرؤساء الإداريين وسلطة النيابة العامة في حالة إصدار أوامر متناقضة و إعطاء تعليمات عكسية في نفس الوقت، فأبي منها يجب على ضباط الشرطة القضائية تنفيذها؟

طرحت هذه المسألة لدى الفقه الفرنسي، قبل أن يحسم المشرع الأمر وانقسم إلى رأيين :

رأي يرى أن ضباط الشرطة القضائية عند مباشرة أعمال الإستدلال أو تنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز له أن يخضع إلا للجهة القضائية التي يتبعها، وبالتالي لا يمكن إلتماس أو تلقي الأوامر والتعليمات إلا من تلك الجهة، في حين يذهب جانب آخر من الفقه الى القول بأنه لا يوجد ما يمنع تدخل الرؤساء الإداريين لضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ مهام الضبط القضائي، ذلك أن تدخلهم لا يكون الا بصفة وسطاء دون أن تكون لهم سلطة إتخاذ القرار، بل يقتصر دورهم فقط على التوجيه الفني لكي يتسنى لضباط الشرطة القضائية تنفيذ مهامه بفعالية⁽¹⁾، إلا أنه وبصدور مرسوم 28 سبتمبر 1966 زال هذا الإشكال، حيث نص صراحة على أن لا يخضع ضباط الشرطة القضائية عند تنفيذ مهامهم إلا للجهة القضائية التي يتبعونها ، في حين بقي الإشكال مطروحا في ظل قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، إلى غاية صدور قانون 08/01 الذي فصل هو الآخر في المسألة نهائيا، بإضافة الفقرة الثانية للمادة 17 ق إ ج التي نصت صراحة على أنه " عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 " .

(1)- د/محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1979، ص 214.

إلا أن ذلك لا يعني الإنسحاب النهائي للسلطات الإدارية، بإعتبار أن الواقع العملي يفرض أن تبقى سلطة التوجيه الفني والتقني للرؤساء الإداريين سارية، لتوفير الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لإتمام المهمة في أحسن الظروف وفي أسرع وقت ممكن.

2- سلطة وكيل الجمهورية في إدارة ضباط الشرطة القضائية

يدير ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية التابع لدائرة إختصاص المحكمة التي يمارس فيها نشاطه، وقد كرر المشرع تأكيده على ذلك في عدة مناسبات فالمادة 12 ف 2 تنص "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي....." وتنص الفقرة الثانية من المادة 36 "ويباشر بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات" وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة و المضافة بقانون 08/01 "يدير نشاط ضباط وأعاون الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر".

ومن أهم مظاهر تبعية ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية مايلي:

1- إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم وبغير تمهل:

حيث ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية القيام بذلك، بمجرد علمه بوقوع جناية أو جنحة سواء تم إكتشافها في حالة تلبس طبقا للمواد 42 و 55 ق إ ج أو في الأحوال العادية.

- كما ألزمت المادة 32 ق إ ج كل سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه خبر جناية أو جنحة بإبلاغ النيابة العامة بغيرتوان.

وفي حالة إكتشاف جثة شخص، يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي علم بها إخطار وكيل الجمهورية على الفور طبقا للمادة 61 ق إ ج.

كما أنه في حالة الحصول على معلومات قد تفيد التحقيق في جريمة كانت قد حركت دعوى عمومية بشأنها، فإنه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية عدم التردد في إبلاغ وكيل الجمهورية .

و يلاحظ أن القانون قد شدد في ضرورة الإخطار بسرعة، و عبر عن ذلك بمصطلحات عديدة تارة عل الفور وتارة

أخرى بدون تمهل وأخرى بغير توان، وكلها تفيد معنى واحد وهو واجب الإسراع وأن لا يتعدى الوقت الكافي لإمكانية الإتصال بوكيل الجمهورية.

وتعتبر ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح إلتزام يهدف إلى إبلاغ النيابة العامة بنشاط ضابط الشرطة القضائية، حتى تتمكن من إعطاء التوجيهات و التعليمات الضرورية في الوقت المناسب، وبالتالي تقدير مايمكن إتخاذه من إجراءات في كل قضية. فهذا الإلتزام يفرض أيضا على ضابط الشرطة القضائية واجب قبول البلاغات والشكاوى الواردة اليهم عن الجرائم ، بحيث إذا رفض تلقيها يعني أنه حفظ القضية حفظا إداريا ، ويكون بذلك قد حل محل النيابة العامة وهي سلطة الملائمة في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية⁽¹⁾.

2- موافاة وكيل الجمهورية بأصول المحاضر التي يجزونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك

(1)- د/ محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة...، المرجع السابق، ص 212.

المحاضر، وكذا جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و الأشياء المضبوطة لإتخاذ قرار مناسب بشأنها ، وتقدم هذه المحاضر مباشرة بعد الإنتهاء من إنجاز الأعمال طبقا للمادة 18 ق إ ج .

3- لوكيل الجمهورية سلطة أمر ضابط الشرطة القضائية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ، ولهذا الغرض يدير نشاطهم طبقا للفقرة 2 و3 من المادة 36 ق إ ج ومن بين تلك الأوامر المبعثرة هنا وهناك نجد:

أ- الأمر بإتخاذ الإجراء اللازم للتحري سواء كانت إجراءات إثبات التلبس أو القيام بالبحث التمهيدي

ب- له حق رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن مباشرة تحرياته بمجرد حضوره لمكان الجريمة المتلبس بها ، وإتمامها بنفسه أو تكليف ضابط آخر لنفس الغرض طبقا للمادة 56 ق إ ج.

ج- كما يتدخل في أوضاع مختلفة خلال تنفيذ أعمال الإستدلال وذلك سواء في سبيل :

1- حماية الحرية الفردية، بمراقبة تدابير إجراء التوقيف للنظر والأمر بتمديد مدته إن اقتضت ذلك ظروف التحري والإستدلال، و الأمر بإجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر.

2- إحترام الإختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 16 ق إ ج.

3- إحترام سرية إجراءات التحري و مبدأ كتمان السر المهني.

4- إحترام حرمة المساكن بإصدار الإذن بالتفتيش لضابط الشرطة القضائية، للدخول إلى المساكن وتفتيشها في جرائم التلبس طبقا للمادة 44 ق إ ج .

د- يوقع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط في مركز الشرطة أو الدرك ، وحقه في تلقي هذا السجل عندما يطلبه، بإعتبار أن المادة 110 مكرر من قانون العقوبات تعاقب كل ضابط إمتنع عن تقديمه.

هـ- سلطة التصرف في نتائج الإستدلال بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية.

4- تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة التي يتبعها ، وهي فقرة جديدة أضيفت بموجب قانون 08/01 في المادة 18 مكرر ق إ ج، تدعيما لدور وكيل الجمهورية في إدارة هؤلاء ، و تحسيسهم بأهمية المهام المسندة إليهم وتطبيق القواعد الإجرائية بأحسن وجه، بإعتبار أن التنقيط يؤخذ بعين الإعتبار عند الترقية طبقا للفقرة الثانية للمادة 18 مكرر " يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص المحكمة . يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

وقد نصت التعليمات الوزارية المشتركة على أن ترسل إستمارات التنقيط إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل عام ، حيث ييدي مقترحاته المتعلقة بالنقاط التي تتضمنها الإستمارة الخاصة بكل ضابط، ثم يعيدها في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر إلى النائب العام بعد تبليغها للمعني. أما ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري فيتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية العسكري.

وفي الأخير ترسل نسخة من الإستمارة إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية لتودع في ملفه الشخصي لكي تؤخذ بعين الإعتبار خلال مساره المهني.

ولقاضي التحقيق أيضا سلطة إدارة ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ الإنابات القضائية، فعليهم تأدية كل ما هو

مدون في الإنابة بدقة طبقا للمواد 138 و 139 ق إ ج ، ويمارس قاضي التحقيق نفس صلاحيات وكيل الجمهورية خلال

المليقات المحدد لتنفيذ الإنابة القضائية، و إذا تم توقيف شخص للنظر تعود له سلطة مراقبة تدابير هذا الإجراء . كما له سلطة رفع يد ضباط الشرطة القضائية عن إجراءات التحري إذا حضر إلى مكان الجريمة المتلبس بها، وإتمام المهام بنفسه أو تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات طبقا للمادة 60 ق إ ج.

3- إشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 12 من ق إ ج "...ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي...". وتنص المادة 33 ق إ ج "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه". فهذه النصوص تبين سلطة النائب العام و دوره في ممارسة الرقابة على ضباط الشرطة القضائية ، إذ أنه بإمكانه إتخاذ كل الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية، وبالتالي تكليف ضباط الشرطة القضائية بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. و تدعيما لدوره الرقابي نصت المادة 18 مكرر/ف1 المضافة بقانون 08/01 على أن "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضباط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون". ويتكون هذا الملف الفردي من قرار التعيين و محضر أداء اليمين و محضر التنصيب و كشف الخدمات كضباط شرطة قضائية و إستمارات التنقيط التي يتسلمها من وكيل الجمهورية، ويدون فيها ملاحظاته ثم يرفقها في الملف الفردي الذي يرسل إلى الهيئة الإدارية التي يتبعها لتأخذ ما ورد فيه بعين الإعتبار عند ترقية الضابط .

وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك لتأكيد تبعية ضباط الشرطة القضائية للنيابة العامة ، وذلك بتقرير

سلطة النائب العام في منحهم أهلية مباشرة إختصاصات الشرطة القضائية بقرار منه كلما توفرت الخصائص الضرورية في الضابط المعني بناء على طلب منه .

وبناء على ذلك فقد حول المشرع الفرنسي للنائب العام سلطة الرقابة التأديبية ⁽¹⁾ على ضباط الشرطة القضائية، عن طريق توقيع جزاءات بنفسه على كل ضابط إرتكب إخلالا بواجباته الوظيفية أو قصر فيها ، وتمثل هذه الجزاءات في تقديم إنذار إذا كانت المخالفة بسيطة، حيث أن هذا الإنذار هو مجرد تنبيه أو تحذير للضابط يبلغ لرؤسائه التدريجين ولكن لا يترتب عليه أي أثر على مستقبل الضابط ، وعلى ممارسته العملية لوظيفته ، أما الجزاء الثاني فهو الأخطر بإعتباره يتعلق بسحب أهلية مباشرة إختصاصات الشرطة القضائية في حالة الإخلال الجسيم بالوظيفة، والذي قد يشكل جريمة معاقب عليها، فهذا الجزاء يؤثر بشكل كبير على ضباط الشرطة القضائية و يعد بمثابة توقيف عن مباشرة الوظيفة في دائرة إختصاص محكمة الإستئناف ولمدة غير محددة ، كما أنه إجراء لا يمكن مواجهته بأي طريقة من طرق الطعن، فهو تدبير إحتياطي في إنتظار تحويل الملف إلى غرفة الإتهام وتحريك المتابعة الجزائية . وبذلك أصبح النائب العام في رأي الفقه الفرنسي أنه لا يملك فقط وسائل الإشراف على وظيفة الشرطة القضائية بل أيضا على تشكيل هذا الجهاز⁽²⁾.

ولم يكتفي المشرع الفرنسي بذلك ، حيث أنه بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر في 15 جوان 2000 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ⁽³⁾ أضاف نص الفقرة الثانية للمادة 15 وهو نص يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة وزارة العدل عند إجراء تحقيق إداري معهم ، يتعلق بسلوكهم أثناء مباشرة أعمال الشرطة القضائية ، حيث

(1)-Charles Parra et Jean Montreuil, procédure pénale policiere, op.cit.p 113.

(2)- د/محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق، ص231.

(3)- loi N°2000-416 du 15juin2000, op.cit.

تتعاون الإدارة العامة لتفتيش الإدارات القضائية مع جهة التحقيق المختصة ، كما يمكن لوزير العدل أن يأمر بالتحقيقات التي يديرها أحد رجال القضاء .

أما المشرع الجزائري لم يمنح السلطة التأديبية للنائب العام بل إكتفى فقط بمنحه سلطة إمساك الملفات الفردية، بالإضافة إلى دوره في الرقابة القانونية إلى جانب غرفة الإتهام، حيث تقوم هذه الأخيرة بإخطاره بكل إخلال بالوظيفة يرتكبه ضابط شرطة قضائية، كما يرسل الملف إليه كلما إتضح لغرفة الإتهام أن الضابط قد إرتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات .

وفي الأخير فقد أثير نقاش حول الجهة التي يجب أن يتبعها جهاز الشرطة القضائية لممارسة رقابة فعالة عليه، فقد اقترح البعض بأن يلحق بجهات التحقيق وإخضاعه لسلطة وإدارة قاضي التحقيق ، كما اقترح البعض الآخر إلحاق النيابة العامة باعتبارها اليد اليمنى للسلطة التنفيذية إلى وزارة الداخلية، وبذلك تصبح بمثابة الرئاسة التدريجية لأعضاء الشرطة القضائية، وقد أنتقد هذا الرأي باعتباره قد يحول أعضاء النيابة العامة إلى موظفين، مما يؤدي إلى إلغاء التنظيم الأصلي للنيابة العامة، وإلى فصل مطلق بين وظائف القضاء والشرطة، أما الرأي الآخر فيرى ضرورة الأخذ بالحل العكسي وهو إلحاق جهاز الشرطة القضائية بوزارة العدل.

في حين يرى جانب آخر أنه لكي يتسنى للنيابة العامة ممارسة رقابة فعالة على جهاز الشرطة القضائية، لا بد من فصله عن الضبط الإداري، الذي يبقى خاضعا للسلطة التنفيذية ، أما الشرطة القضائية تصبح جهازا خاصا يخضع بصفة كاملة للنيابة العامة ، مثل ما هو جاري العمل به في بلجيكا بعد صدور قانون 7 أبريل 1909 الذي أنشأ الشرطة القضائية لدى النيابة العامة و وضع أعضائها تحت سلطتها، مع استبعاد أي رقابة من السلطة التنفيذية ، وقد نادى بهذا الرأي أيضا بعض أعضاء المؤتمر السادس لقانون لعقوبات المنعقد في روما في شهر سبتمبر 1953 و دعوتهم إلى تخليص الشرطة القضائية من النفوذ السياسي ، وذلك بفصلها عن الضبط الإداري وإلحاقه مباشرة بالسلطة القضائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة القانونية على ضباط الشرطة القضائية

1- رقابة غرفة الإتهام

لم يكتفي المشرع بإخضاع ضباط الشرطة القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة بل أضاف رقابة أخرى أسندها لهيئة تعتبر أكثر حيادا وضمانا لحقوق الضابط المخطأ من جهة وحقوق الأفراد المجني عليهم من جهة أخرى، وهذه الهيئة هي غرفة الإتهام ، وهي جهة تحقيق ورقابة على أعمال قاضي التحقيق ، منحها المشرع بالإضافة إلى ذلك مهمة الرقابة على ضباط الشرطة القضائية، وهي رقابة قانونية حقيقية تشكل ضمانا أساسية لحماية قرينة البراءة، وقد ورد النص عليها أيضا في المادة 12 ق إ ج و تم التفصيل في كيفية ممارستها في المواد 206 إلى 211 ق إ ج . ويشمل إختصاص غرفة الإتهام، مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة إختصاص المجلس القضائي التابعة له، في حين تختص غرفة الإتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة بمراقبة هؤلاء التابعين للأمن العسكري .

وقد حددت التعليمات الوزارية المشتركة المذكورة سابقا مجموعة الإخلالات التي تستوجب عرضها على غرفة الإتهام وهي

:

(1)- د/ محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، المرجع السابق ، ص 219 .

- عدم الإمتثال لتعليمات النيابة التي تصدرها لضباط الشرطة القضائية عند التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم دون مبرر أو مسوغ مقبول .

- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن جرائم تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يتولى التحري بشأنها - توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك .

- خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح بمعلومات يعرفها أثناء مباشرة مهامه لأشخاص غير مؤهلين لذلك.

- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحري كتفتيش منزل خارج الساعات القانونية أو تفتيشه دون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب فيها القانون هذا الإذن.

وتمارس غرفة الإتهام عملها كهيئة رقابة على ضباط الشرطة القضائية، سواء بمناسبة قضية معروضة عليها أو بطلب

يقدمه النائب العام أو عن طريق رئيسها ، بحيث تقوم بإستدعاء الضابط المعني وتبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ، وتتم الإجراءات أمامها بطريقة وجاهية مع كل الضمانات المذكورة في المادة 208 ق إ ج ، حيث تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع الضابط المعني سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، حيث قضى المجلس الأعلى بأنه يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كمأمور ضبط قضائي قبل إحالته على غرفة الإتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإن لم يفعل وقضت غرفة الإتهام بإسقاط الصفة عنه دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاءها منعدم الأساس القانوني ومخلاً بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه، كما قضى أيضاً بأنه كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كمأمور ضبط قضائي قدم إلى غرفة الإتهام عريضة مسببة وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقاً للمادتين 209 و210 ق إ ج⁽¹⁾ ، وفي قرار حديث صادر أيضاً عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قضى بإبطال قرار صادر من غرفة الإتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة القاضي بالإيقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لضابطي شرطة قضائية عن ممارسة وظيفتهما لأن غرفة الإتهام أعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية، و إستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانوناً مما يشكل خرق لحقوق الدفاع طبقاً للمادة 208 ق إ ج⁽²⁾.

وبعد إجراء التحقيق توقع غرفة الإتهام جزاءات تختلف باختلاف جسامة الخطأ الذي ارتكبه ضابط الشرطة القضائية:

1- جزاءات تأديبية: فإذا كان الخطأ لايشكل جريمة من جرائم قانون العقوبات توجه غرفة الإتهام ملاحظات تتمثل في إنذار شفوي أو كتابي أو توبيخ .

- كما لها أن تقرر إيقاف ضابط الشرطة القضائية عن ممارسة مهام الضبطية مؤقتاً في دائرة إختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي و حتى على المستوى الوطني ، ولها أن تسقط عنه تلك الصفة نهائياً طبقاً للمادة 209 ق إ ج . هذا بالإضافة إلى الجزاءات التي يمكن أن يوقعها الرؤساء التدريجين للضابط المعني، بحيث تبلغ لهم القرارات المتخذة من طرف غرفة الإتهام طبقاً للمادة 211 ق إ ج.

(1)- جيلالي بغدادي- التحقيق...، المرجع السابق، ص 51 .

-قرار صادر يوم 15/07/1980، طعن رقم 26675 .

- قرار صادر يوم 10/11/1981، طعن رقم 28089 .

(2)- قرار المحكمة العليا رقم 246742، صادر بتاريخ 14/07/2000، مجلة قضائية 2001، العدد الثاني.

* ولا أدري على أي أساس إعتبر البعض أن قرار غرفة الإتهام في هذا الشأن غير قابل للأبي طعن؟⁽¹⁾ رغم جواز ذلك بالنظر إلى قرارات المحكمة العليا السابق الإشارة إليها.

2- تحويل الملف إلى النائب العام:

فإذا إكتشفت غرفة الإتهام بعد إجراء التحقيق أن مخالفة الضابط كانت خطيرة و تشكل جريمة من جرائم قانون العقوبات ، فإنها تقوم بإرسال الملف إلى النائب العام الذي يقوم بدوره بإتخاذ إجراءات المتابعة المنصوص عليها في المواد 576 و 577 ق إ ج التي سنتطرق إليها لاحقاً .

ويستثنى من ذلك ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري والدرك، الذين يرفع أمرهم إلى وزير الدفاع لإتخاذ الإجراء اللازم بشأنهم.

ملاحظة :

يمكن لغرفة الإتهام ممارسة رقابة أخرى، و إن كانت غير مباشرة لكنها تعتبر إشراف على ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ الإنابات القضائية، و ذلك طبقاً المادة 203 ق إ ج و التي تمنح رئيسها مهمة الرقابة و الإشراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب التحقيق بدائرة المجلس وتظهر هذه الرقابة من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ق إ ج التي تتحدث على الندب للتحقيق .

2- تقرير المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية

وكأي موظف فإن ضباط الشرطة القضائية قد يرتكب أخطاء سواء عند تنفيذ مهامه أو خارج إطار وظيفته ، وهذه الأخطاء قد تؤدي إلى تقرير المسؤولية الشخصية للضباط التي تختلف باختلاف درجة الخطأ المرتكب، فقد يثير مسؤولية تأديبية توقع عليه جزاءات تأديبية إذا كان الخطأ بسيطاً، وقد يثير مسؤولية مدنية تستدعي التعويض فقط عن الأضرار التي يلحقها بالغير، كما قد يتعدى إلى إثارة مسؤولية جنائية كلما شكل الخطأ جريمة من جرائم قانون العقوبات.

- المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية

من المنطق أن يتابع ضباط الشرطة القضائية مثله مثل أي شخص آخر عما قد يرتكبه من أفعال تشكل جريمة في قانون العقوبات، خاصة بمناسبة ممارسة وظيفته. و الجرائم التي يكمن إرتكابها هي بالخصوص تلك الماسة بالحريات الفردية، مثل الإعتداء على الكيان المادي الإنسان بتعذيب المشتبه فيه و المعاقب عليها في المادة 110 مكرر/ف3 ق ع ،ويعاقب عن الإمتناع عن إجراء الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر أو الإعتراض على ذلك طبقاً للمادة 110 مكرر/ف2، وكذا على فعل الحجز والقبض بغير مبرر طبقاً للمادة 51 ق إ ج الفقرة الأخيرة.

وقد تتعلق هذه الجرائم بإنتهاك حرمة المنازل وذلك بدخولها لتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانوناً أو بدون رضا أصحابها، وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 135 ق ع .

كما قد تتعلق بالمساس بالكيان الأدبي للأفراد عن طريق السب والشتم أو الإهانة طبقاً للمادة 440 ق ع.

(1)- أنظر: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق ، ص 86.

لقد إستثنى القانون ضباط الشرطة القضائية بإجراءات خاصة للمتابعة تختلف عن القواعد العامة، فإذا كان الضابط المعني رئيسا للمجلس الشعبي البلدي أو محافظا أو ضابط شرطة التابعة للأمن الداخلي وتؤكد إتيانه أحد الأفعال المحرمة في قانون العقوبات، فإنه يتم التحقيق معه خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يمارس فيها وظيفته، وذلك بأمر من رئيس المجلس بعد تحويل الملف اليه من طرف النائب العام طبقا للمواد 576 و 577 ق إ ج . ويرى الفقه أن سبب ذلك يرجع إلى طبيعة المهام المسندة لضباط الشرطة القضائية، والتي تفرض عليه الإتصال المباشر مع الأفراد، مما يجعل في بعض الأحيان متابعته في دائرة المحكمة التي يتبعها أمرا صعبا ، بحيث قد يؤدي إلى إثارة مشاعر الناس وغضب الشارع سواء في صالح الضابط إذا كان يتمتع بسمعة طيبة أو قد يكون العكس، وتفاديا لذلك فضل المشرع أن تكون متابعته في محكمة أخرى⁽¹⁾. أما إذا كان الضابط من الدرك أو مصالح الأمن العسكري فتمت متابعته بعد صدور أمر من وزير الدفاع إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا للمادة 71 من قانون القضاء العسكري التي تنص "أن وزير الدفاع الوطني عندما يطلع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة العسكرية أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو إتهام ويرى أنه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر أمرا بذلك يوجهه لوكيل الجمهورية العسكري ويرفق به التقارير والمحاضر والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة"، أما المادة 72 من نفس القانون إعتبرت أن الأمر بالملاحقة غير قابل للطعن فيه ،وينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها ووصف هذه الوقائع وبيان النصوص القانونية المطبقة.⁽²⁾

2-المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية

كما قد يسأل ضابط الشرطة القضائية للتعويض عن الأضرار التي قد يتسبب فيها نتيحة أخطائه طبقا للقواعد العامة للتعويض في القانون المدني بنص المادة 47 و 124 أو تلك الواردة في قانون العقوبات بنص المادة 108 ق ع " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل". أو طبقا للمادة الثانية فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

* هل يجوز رد أو مخاصمة ضباط الشرطة القضائية؟

في فرنسا أجاز المشرع الفرنسي إمكانية رد ضباط الشرطة القضائية في أحوال خاصة ولأسباب معينة، فالمادة 505 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الخاصة بالرد تسري عليهم أيضا طبقا للرأي السائد هناك ، في حين ذهب المشرع المصري إلى العكس من ذلك ونص صراحة على عدم جواز رد مأموري الضبط القضائي في المادة 428 من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽³⁾.

أما المشرع الجزائري فقد إلتزم الصمت ولم يفصل صراحة في المسألة فقد إكتفى في نص المادة 554 ق إ ج على جواز مخاصمة القضاة وفي المادة 555 نص على عدم جواز رد قضاة النيابة العامة .

(1)-G Briere de L'isle et P Cogniart,op.cit.p 105.

(2)- جلاي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 52 .

(3)- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطةية....، المرجع السابق ، ص 61.

وفي رأبي كان من واجب المشرع إلقاء نضرة حول هذا الموضوع بإجازة رد ضباط الشرطة القضائية ، بإعتبارها تعد

ضمانة ليس في صالح تدعيم حماية قرينة براءة المشتبه فيه فقط، بل لصالح ضباط الشرطة القضائية أيضا لتأمين

مستقبله. لاسيما وأن أعماله لا تقتصر فقط على جمع الإستدلالات بل تتعداها إلى أعمال التحقيق في إطار الإنابة القضائية ، فقد يحدث أن يقوم سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها في المادة 554 عند القيام بمهام الضبطية القضائية ، مما قد يجرح ضابط الشرطة القضائية أثناء الإستدلال أو تنفيذ الإنابة القضائية، خاصة إذا كانت لديه معلومات شخصية قد تؤثر على ما يباشره من إجراء أو إذا كان ذا قرى معينة لأحد أطراف النزاع مما يتعارض مع حيده و وزنه للأمر وزنا مجردا.

المبحث الثالث :

الرقابة الإجرائية على التوقيف للنظر

لقد فرض المشرع على ضباط الشرطة القضائية التزامات إتجاه السلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية أساسا وقاضي التحقيق ، لتدعيم دورهما في الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر ، حيث نصت المادة 36 ف 2 ق إ ج المعدلة بقانون 08/01 في معرض حديثها عن إختصاصات وكيل الجمهورية " يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر " . و هو تأكيد على نية المشرع في سعيه نحو ترسيخ مبدأ دستوري ينص على أن السلطة القضائية تضمن حماية الحريات الفردية ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا(م 139 من الدستور) ولتحقيق هذه النتيجة في مجال التوقيف للنظر، نجد أن القانون جعل إتخاذ هذا الإجراء حكر على ضباط الشرطة القضائية وحدهم والذين بدورهم يخضعون لإشراف النائب العام و إدارة وكيل الجمهورية تحت رقابة غرفة الإتهام . ويتضمن هذا الدور الرقابي إلتزامات تلقى على عاتق ضباط الشرطة القضائية، يجب أن يؤديها إتجاه النيابة العامة، و كذا تقرير حق وكيل الجمهورية لزيارة أماكن التوقيف للنظر و إلتزام ضباط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف، وضرورة إمساك دفتر خاص في كل مركز.

هذا بالإضافة الى صلاحيات أخرى قد يمارسها وكيل الجمهورية كحق ندب طبيب لفحص الشخص الموقوف الذي تتطرقنا اليه سابقا وسلطة تمديد مدة التوقيف، و كذا إحالة الشخص اليه مباشرة بعد نهاية المدة، و نفس هذه الصلاحيات يمارسها قاضي التحقيق عند تنفيذ الإنابات القضائية طبقا للمادة 141 ق إ.ج.

المطلب الأول: الرقابة الإجرائية على ضباط الشرطة القضائية عند الأمر بالتوقيف للنظر.

الفرع الأول:التزامات ضابط الشرطة القضائية اتجاه السلطات القضائية .

وتتمثل هذه الإلتزامات في ضرورة إخطار وكيل الجمهورية عند إتخاذ إجراء التوقيف للنظر مباشرة و إطلاع عن طريق تقرير بأسباب التوقيف أو بكل الصعوبات و المستجدات التي قد تطرأ خلال مدة التوقيف وذلك لإصدار قرار بشأنها .

1- إخطار النيابة العامة فورا بإتخاذ إجراء التوقيف للنظر .

حيث فرض القانون على ضابط الشرطة القضائية عند الأمر بتوقيف شخص للنظر ، أن يعلم وكيل الجمهورية في أسرع وقت سواء تم التوقيف في حالة التلبس طبقا للمادة 51 ق إ ج "....و عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية" أو في البحث التمهيدي، حيث تحيل المادة 65 ق إ ج الى تطبيق نفس الفقرة، أما بالنسبة للإنبابة القضائية فإن المشرع لم ينص صراحة على ضرورة إخطار قاضي التحقيق عند تعديل الفقرة الأولى من المادة 141 ، إلا أنه تدارك ذلك في الفقرة الأخيرة من نفس المادة بالنص على أن "يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 52 " وبالتالي يمكن الإعتماد على هذه الفقرة للقول بضرورة الإخطار. إلا أنه كان من واجب المشرع تفادي الغموض الذي قد يستغل للتعسف في إستعمال هذا الإجراء .

ويقصد بمصطلح " أن يطلع فورا " ، أي أنه إذا لم يكن في الحال نتيجة أسباب موضوعية اقتضتها ضرورة البحث، فإنه يجب أن يتم في أسرع وقت ممكن ، و ذلك فيه ضمان لحقوق الشخص محل التوقيف للنظر ، كما يسمح بتسهيل المراقبة الفعالة لتنفيذ الإجراءات القانونية وكذا مراقبة مدة التوقيف .

– الإخطار في القانون الفرنسي:

بالمقارنة مع تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي طبقا لقانون "تدعيم قرينة البراءة"، نجد أن المشرع الفرنسي لم يقتصر فقط على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية عند إتخاذ إجراء التوقيف للنظر فقط ، بل ذهب الى حد فرض واجب إخطاره عند التعرف على المشتبه فيه ، بحيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية القائم بجمع الإستدلالات بإخطار النيابة العامة بمجرد التعرف على الشخص الذي توفرت بشأنه دلائل تفترض أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب الجريمة⁽¹⁾. كما كان واضحا وصريحا في ضرورة إخطار قاضي التحقيق بإجراء التوقيف للنظر المتخذ أثناء تنفيذ الإنابة القضائية.

و قد إستعمل المشرع الفرنسي مصطلح "منذ بداية التوقيف dès le début" للتعبير عن واجب السرعة في الإخطار بدلا

من المصطلح القديم الذي كان يستعمله وهو " في أفضل وقت " Dans les meilleurs délais

و في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي دعى الى التفسير الضيق لهذه العبارة بشكل لا يكون وسيلة لحرمان رجال

القضاء من مباشرة رقابتهم على التوقيف للنظر وأكد على أن يتم الإخطار في أقصر وقت⁽²⁾.

حيث قضى ببطالان إجراءات التوقيف للنظر نتيجة التأخر في إخطار وكيل الجمهورية، و إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن

التأخر الذي لا تبرره ظروف قاهرة يعد مساسا بحقوق الشخص الموقوف⁽³⁾، وفي حكم آخر لمحكمة باريس قضت ببطالان

إجراءات التوقيف للنظر نتيجة تأخير إخطار وكيل الجمهورية لمدة إثني عشر ساعة (12) سا من إتخاذ الإجراء⁽⁴⁾.

و في التطبيق يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر التوقيف للنظر الساعة التي تم فيها إخطار

وكيل الجمهورية ، كما يجب أن يتضمن هذا المحضر شرح لطبيعة الظروف التي منعت من الإتصال الفوري بوكيل الجمهورية إذا

ما تم تأخير الإخطار، و لم يشترط القانون وسيلة معينة للإتصال، وعلى ضابط الشرطة القضائية إستعمال كل الوسائل

المتاحة، إلا أنه غالبا ما تتم عن طريق الهاتف .

(1)-« considérant que la garde a vue mettant en cause la liberté individuelle dont, en vertu de l'article 66 de la constitution , l'autorité judiciaire assure le respect dan les condition prévues par la loi , il importe que les décisions prises en la matière par les officiers de police judiciaire soient portées aussi rapidement a la connaissance du procureur de la république , afin que celui-ci soit a même d'en assurer effectivement le contrôle ; que les déspositions des articles 2^{et} 5 de la loi prévoyant que le procureur de la république est informer des décisions de mise en garde a vue " dans les meilleures délais" doivent s'entendre comme prescrivant une information qui , si elle ne peut être immédiate pour des raisons objectives tenant aux nécessités de l'enquête , doit s'effectuer dans le plus bref délais possible, de manier a assurer la sauvegarde des droits reconnus par la loi a la personne gardée a vue ; que sous réserve de cette interprétation , les mots " dans les meilleures délais" ne sauraient avoir pour portés de priver les magistrats concernés pouvoir de contrôle qu'il leur appartient d'exerce .

<http://www.conseil-constitutionel.decision/1993/93326de.htm>

(2)-« ...motif pris que tout retard dans la mise en œuvre de cette obligation, non justifier par des circonstances insurmontables fait nécessairement grief aux intérêts de la personne concernée.. »

-crim.24.nov.1998- crim.29.fev.2000 – circulaire du 04/ décembre/2000. op .cit .

(3)-Crim.12/mars/1993, gaz.pal.11/05/1993 .p72.

(4)-Gaston stefani.George levasseur . Bernard bouloc, procédure pénale , op.cit. p380.

- تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر :

يتم تقديم هذا التقرير مباشرة عند بداية التوقيف للنظر بعد إطلاع وكيل الجمهورية بذلك طبقا للمادة 51 ق إ جفعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر".

حيث تعتبر ضمانة أخرى لصالح الموقوف لتفادي التعسف في استعمال هذا الإجراء، و تدعيماً لدور النيابة في الرقابة وحماية الحريات الفردية، بحيث يجب أن توضح في هذا التقرير جميع الأسباب الحقيقية التي دفعت ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الشخص للنظر، كما لو كان ذلك خوفاً من هروبه أو تأثيره على الشهود، أو عندما يشكل خطراً واضحاً على الغير لا يمكن إحتوائه بإجراء آخر أقل صرامة. ولو كـيل الجمهورية سلطة تقدير هذه الأسباب، إن كانت كافية لإبقاء الشخص تحت النظر أم أنها لا تستدعي ذلك، وبالتالي يستوجب إتخاذ قرار بشأنه، سواء بتقديمه أمامه أو إطلاق صراحه.

2- إلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر وإمساك دفتر خاص في كل مركز.

أ- إلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر.

لقد فرضت المادة 52 ق إ ج على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر تدون فيه الإجراءات المتخذة أثناء التوقيف للنظر، حيث نصت في فقرتها الأولى " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة إستجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق صراحه فيهما، أو يقدم الى القاضي المختص "

1- تحديد مدة سماع أقوال الموقوف للنظر: أي تنظيم فترات سماع أقوال الشخص بتحديد ساعة إنطلاقها ونهايتها.

2- تحديد فترات الراحة التي تخللت مدة سماع الأقوال .

3- تحديد اليوم و الساعة اللذين تم فيهما إطلاق صراح الموقوف أو تقديمه أمام القاضي المختص سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بحسب النطاق القانوني الذي تم فيه التوقيف .

و الملاحظ أن المشرع تغاضى عن ذكر ضرورة تدوين اليوم و الساعة التي تمت فيها بداية التوقيف رغم أهميتها الكبرى في معرفة مدى إحترام ضابط الشرطة القضائية مدة التوقيف للنظر، و التي لا يجب أن تتعدى 48 سا، و إلا أصبح حبسا تعسفياً يسأل عنه الضابط جنائياً، و كنت قد تطرقت الى الإشكالات التي تثيرها مسألة نقطة بداية مدة التوقيف للنظر من قبل⁽¹⁾. كما تناسى أيضاً ضرورة تدوين أوقات تناول الطعام الذي يعتبر عنصر هام يؤكد إحترام كرامة الشخص الموقوف وإثبات إنعدام التعدي الجسدي و النفسي عليه.

وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي فرض على ضابط الشرطة القضائية تحديد أوقات تناول الطعام وكذا اليوم و الساعة التي بدأ فيها التوقيف للنظر⁽²⁾.

4- ذكر الأسباب التي إستدعت توقيف الشخص تحت النظر:

وقد ذكرت ذلك الفقرة الثانية من المادة 52 ق إ ج، وقد يبرر التوقيف للنظر بأسباب عدة منها المذكورة قانوناً، كضرورة التحقيق أو توافر أدلة كافية ترجح إرتكاب المشتبه فيه للجريمة أو شروعه في ذلك طبقاً للمادة 51 ق إ ج. وقد توجد أسباب أخرى كالخوف من هروبه أو لغرض حمايته من غضب الجمهور أو لتفادي تأثيره على الشهود، وكذلك إذا كانت حريته تشكل خطراً على النظام العام.

(1)- أنظر المذكورة، ص 74.

(2)- La loi du 15/06/2000, op.cit, article 12(64 cppf)

إلا أن التوقيف للنظر إستنادا الى "ضرورة التحقيق" فقط قد يشكل خطورة كبيرة على حريات الأفراد بحيث أن المشرع لم يحدد ضوابط تقيّد ضابط الشرطة القضائية الذي قد يستعمله كحجة لإلقاء القبض على الأشخاص دون وجود أسباب جدية ، وإنما بدعوى ضرورة التحقيق فقط . رغم أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية ما يحول لضابط الشرطة القضائية سلطة القبض مباشرة على المشتبه فيه إلا إذا توافرت حالة من حالات التلبس المذكورة في المادة 41 ق إج، أما في غيرها من الأحوال لم يجزه لا الفقه و لا القضاء الجنائي ومع ذلك يبقى ممكنا بالإستناد الى ضرورة التحقيق⁽¹⁾ .

ولذلك يمكن القول أن إتخاذ إجراء التوقيف للنظر يتم في فرضين:

- عندما يرى ضابط الشرطة القضائية أن ضرورة التحري تستدعي إبقاء شخص تحت تصرفه لمدة أطول.

- أو أثناء التحري ظهرت قرائن أو دلائل ترجح أن الشخص قد ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة.⁽²⁾

5- وفي الأخير يجب أن يدون توقيع الموقوف للنظر على هامش المحضر و إذا إمتنع على ذلك يجب الإشارة اليه طبقا

للفقرة 2 من المادة 52 ق إج " ويجب أن يدون على هامش المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه الى إمتناعه"،

وهي ضمانة أخرى بإعتبار أن الإمتناع قد يكون دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات .

فرغم أن القانون منح الخيار للموقوف للتوقيع أو الرفض إلا أنه في غالب الأحيان نجد الموقوف يوقع المحضر دون الإكتراث

بالتناج الخطيرة التي قد تترتب عن ذلك ظنا منه أنه واجب لا بد منه. فعلى الموقوف أن يعلم أن التوقيع في القانون له قيمة

دامغة لا يمكن إثبات عكس ما ورد في المحرر الموقع إلا عن طريق الدفع بالتزوير، ولذلك نحضر عادة في جلسات المحاكم لهذا

النوع من النقاش الذي يثور بين القاضي والمتهم:

- القاضي: لقد اعترفت في محضر السماع بالوقائع المنسوبة إليك .

- المتهم: لا، هذا خطأ سيدي الرئيس.

- القاضي: المحضر لم يتضمن فقط تدوين أقوالك، بل وقعته بيدك أيضا.

- المتهم: هذا صحيح سيدي الرئيس، ولكن لقد قالوا لي يجب عليك توقيع هذا المحضر.

- القاضي: إذا وقعت يعني أنك اعترفت بالأفعال المنسوبة إليك، رغم أن القانون منحك حق الخيارين التوقيع أو الرفض.

و بالنظر الى تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي ذهب الى أبعد حد في ضمان

حماية المشتبه فيه حين سماع أقواله ، فمنذ مجيء "قانون تدعيم البراءة" أُلزم ضابط الشرطة القضائية بتدوين جميع الأسئلة التي

تمت الإجابة عليها في محضر سماع الأقوال⁽³⁾، والغرض من ذلك هو تفادي ما جرى العمل به من توجيه أسئلة لا تثبت في

المحضر ، ويتم بدلا من ذلك ذكر إجابات المشتبه فيه على شكل تصريحات أو تعليقات إضافية⁽⁴⁾.

كما أضاف إجراء جديد يتعلق بتسجيل سماع الأقوال للجناحين الأحداث بالصورة والصوت⁽⁵⁾.

(1)- د/عبد الله أوهاييه ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق ، ص 122 .

(2)- Iratni ammar, crimes et delits flagrants..., op.cit.p1000.

(3)-La loi du 15/06/2000. op .cit, Article 41.

(4)-circulaire du 04/12/2000,po.cit.

(5)-La loi du 15/06/2000, op.cit. article 14.

« Les interrogatoires des mineurs placés en garde a vue visés a l'article 64 du code de procédure pénale font l'objet d'un enregistrement audiovisuel ».

وقد أقر مجلس النواب الفرنسي تطبيقه حتى بالنسبة للمشتبه فيهم البالغين، إلا أن مجلس الأمة رفض ذلك وقصره فقط على الأحداث⁽¹⁾. و رغم ذلك تعتبر ضمانات هامة قد يتم إعادة النظر فيها أو الأخذ بها بالنسبة للبالغين . ومن جهتي أعتقد أنه لا مانع إن اعتمد المشرع الجزائري هذه الفكرة باعتبارها أكثر ضمانا ومصداقية ، لأنها ستفيد كلا من المشتبه فيه بحمايته من إستعمال أساليب الإكراه، و ضابط الشرطة القضائية أيضا بتدعيم صحة ما يدونه في محاضره . فرغم أهمية هذا الأسلوب إلا أنه ومع التطور التكنولوجي كما ذكرنا سابقا⁽²⁾ يمكن التلاعب بالأشرطة المصورة و تغييرها والحذف منها مما يستدعي الحذر عند الأخذ بها.

حجية محضر التوقيف للنظر:

من المبادئ الأساسية التي يمتاز بها القضاء الجزائري مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي يعني حرية تقدير أدلة الإثبات المعروضة أمامه، والتي قد تكون من بينها محاضر الشرطة القضائية للقاضي الجنائي تقدير قيمة هذه المحاضر، فله أن يأخذ بما تضمنته من وقائع وشهادات وله أن يرفضها إذا لم يطمئن إليها ، في حين إذا استند إليها وجب عليه إطلاع المتهم بمحتواها ليتسنى له مناقشتها وعرض أوجه دفاعه بشأنها طبقا للمادة 212 ق إ ج ، كما أنه إذا وجد القاضي غموضا أو التباسا في المحضر، يمكنه دعوة ضابط الشرطة القضائية الذي نظمه لإعطاء التوضيحات اللازمة. ولكي تكون هذه المحاضر لها قوة ثبوتية وقيمة قانونية لا بد من احترام الشكليات التي يتطلبها القانون فتنص المادة 214 ق إ ج " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه". وبذلك فالقوة الثبوتية لمحضر التوقيف للنظر لا ترتبط بدرجة محرريها أو صفتهم ، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم واختصاص الموظفين القائمين بضبطها. وإذا تم تدوين ما سمعه من الآخرين دون أن يضبطه بنفسه، فليس هو إلا مجرد معلومات، فالآراء الشخصية والاستنتاجات التي استخرجها من شهاداتهم لا تؤلف قوة ثبوتية .

فمحضر التوقيف للنظر من بين المحاضر الإستدلالية التي استوجبت المادة 18 ق إ ج تحريرها من قبل ضباط الشرطة القضائية لإثبات أعمالهم ، وقد اعتبرتها المادة 215 ق إ ج مجرد استدلالات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي فهي محاضر لا حجية لها، وتخضع لمحض تقدير القاضي فله أن يستنير بها أو يهملها ليرجح عليها أدلة أخرى، كما يمكنه أن يأخذها كنقطة انطلاق لبحث عن أدلة مؤيدة لها.

ب- إمساك دفتر خاص في كل مركز

وقد ورد ذلك في نص الفقرة الثالثة من المادة 52 ق إ ج، التي إستلزمت على أن يتوفر كل مركز للشرطة أو الدرك على سجل خاص يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت التوقيف للنظر، ترقيم صفحاته ، ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه للسلطة المختصة بالرقابة على عمله سواء كان ممثل النيابة أو رؤسائه المباشرين. وقد تم تجريم فعل الإمتناع عن تقديم هذا السجل في قانون العقوبات بنص المادة 110 مكرر " كل ضابط شرطة قضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية الى الأشخاص

(1)- مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة الإستدلالات، المرجع السابق ، ص 52.

(2)- أنظر المذكورة ، ص 49.

المختصين بالرقابة ، و هو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد إرتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبات " وتتمثل العقوبة الواردة في المادة 110 ق ع بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 500 الى 1000 دج.

وفي الأخير فإن الدور الرقابي للسلطات القضائية، كان أكثر فعالية في تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بحيث لم يكتفي بما ذكرناه سابقا بل ألزم وكيل الجمهورية عندما يكلف ضابط الشرطة القضائية القيام بجمع الإستدلالات، أن يحدد الأجل الذي يتعين أن تتم فيه هذه الأعمال و يمكن لوكيل الجمهورية تمديد الأجل إذا وجد ما يبرر ذلك. وفي حالة قيام الضابط بجمع الإستدلالات من تلقاء نفسه، يتعين عليه أن يقدم تقريرا لوكيل الجمهورية يوضح فيه مدى تقدم الإستدلالات إذا كان قد بدأ فيها منذ أكثر من ستة أشهر⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تقرير حق وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر

وقد نصت على ذلك المادة 52 ق إ ج في فقرتها الخامسة و المضافة بقانون 08/01 " يمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن " (أي أماكن التوقيف للنظر).
فمنذ صدور هذا القانون أصبحت إمكانية زيارة مراكز التوقيف للنظر صلاحية من صلاحيات وكيل الجمهورية، يقوم بها كلما رأى ضرورة ذلك، وهي نتيجة أخرى للفقرة الثالثة من المادة 36 ق إ ج المتعلقة بسلطة وكيل الجمهورية في مراقبة تدابير التوقيف للنظر .

وتكتسي هذه الزيارة أهمية بالغة باعتبارها تتعلق مباشرة بصميم قرينة البراءة، بحيث يكون الهدف منها هو إثبات حالة الأماكن و إعداد ملاحظات في هذا الشأن، و إذا رأى أن تلك الأماكن لا تستجيب الى الشروط اللائقة للحفاظ على كرامة الموقوفين كإعدام النظافة مثلا أو إنعدام التدفئة في الشتاء، فله إخطار المسؤولين بذلك، وعليه أن يقدم تقرير الى النائب العام الذي يقوم هو الآخر بإخطار المسؤولين لإصلاح أي حالة تكون عليها هذه الأماكن و لا تتفق مع الإحترام الواجب للكرامة الإنسانية.

وقد نصت التعليمات الوزارية المشتركة⁽²⁾ " يتفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف و الإطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا، و التي يمكن أن يدون عليها ملاحظاته، تكون سجلات التوقيف للنظر مرقمة و موقع عليها من طرف وكيل الجمهورية " .

فرغم أهمية هذه الزيارة إلا أن الملاحظ في الفقرة الخامسة من المادة 52 ق إ ج أنها جاءت خالية من أي إلزام يقع على عاتق وكيل الجمهورية للقيام بها في أوقات محددة ، بحيث قد لا يزورها أبدا دون أن يسأل على ذلك، وعلى هذا الأساس إعتبر بعض الفقهاء الفرنسي أنه لا فائدة من هذا الإجراء .⁽³⁾

1- زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر في القانون الفرنسي :

لقد أضاف المشرع الفرنسي هو الآخر في تعديلاته لقانون الإجراءات الجنائية نفس الفقرة المتعلقة بمنح وكيل الجمهوري

(1)-la loi du 15/06/2000, article 15(75 /1.ppf).op.cit.

(2) -التعليمات الوزارية المشتركة المذكورة سابقا.

(3)- Jean Pradel, encore une tornade....., op.cit.

صلاحية زيارة أماكن التوقيف للنظر كلما رأى ضرورة ذلك ، إلا أنه أُلزمه بالقيام بهذه المهمة مرة في كل ثلاثة أشهر ، كما أن قرراً أيضاً لأعضاء البرلمان بغرفتيه إمكانية زيارة تلك الأماكن في كل وقت⁽¹⁾.

حيث أنه خلال مناقشة مواد قانون تدعيم قرينة البراءة أبدى النواب ملاحظات، بشأن الحالة السيئة التي توجد فيها أماكن التوقيف للنظر وكيف يتعرض الموقوفون للإهانة ، وطالبوا بوضع تنظيم يسمح بالرقابة الفعلية على التوقيف للنظر، وإنتهت المناقشات الى الموافقة على إدخال تعديل على المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بإضافة فقرة تؤكد رقابة وكيل الجمهورية على أماكن التوقيف للنظر و تلزمه بزيارتها كلما رأى ضرورة ذلك وعلى الأقل مرة في كل ثلاثة أشهر، ونظراً لما لاحظته لجان التحقيق البرلمانية من سوء حالة أماكن التوقيف قرر النواب منح أنفسهم الحق في زيارتها حيث أضيفت للمادة 720 فقرة جديدة منحت من خلالها لأعضاء مجلس النواب والشيخوخ زيارة أماكن التوقيف للنظر والإنتظار و المؤسسات العقابية في أي وقت⁽²⁾.

هذا ولم يقيد المشرع الفرنسي هؤلاء النواب بمكانزمات معينة للزيارة، بل ترك لهم حرية كاملة بأن يزوروا في كل الأيام ليلاً أو نهاراً حتى في أيام العطل و المناسبات، وعليهم فقط احترام مبدأ سرية التحريات الذي لا يجيز للنواب الإطلاع على محاضر الشرطة القضائية حتى تلك الخاصة بالتوقيف للنظر ولا السجلات المتعلقة بها⁽³⁾. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وضع معيار زمني بتحديد أوقات للزيارة يجب على وكيل الجمهورية احترامها، وكان من واجب المشرع الجزائري أن يفرض مثل هذا الإلتزام لتفادي تراخي وكلاء الجمهورية في القيام بهذه الزيارات وما قد يعرض الموقوفين للإهانة في أماكن سيئة لا تليق بكرامتهم ، دون علم السلطات القضائية ، و للتأكيد أيضاً على نية المشرع في منح وكيل الجمهورية دوراً رقابياً فعالاً لإجراءات التوقيف للنظر.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على مشروعية التوقيف للنظر

تعتبر الرقابة على مشروعية الإجراءات الجزائية بصفة عامة ، الوسيلة الأكثر فعالية لكفالة احترامها فلما كان القانون قد منح القضاء سلطة الإشراف على تنفيذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، فإن هذا الإشراف لا يكون له معنى إذا لم يكن مدعماً بجزاء إجرائي يؤكد من جهة القوة الإلزامية للقاعدة الإجرائية ومن جهة أخرى وسيلة رقابة فعالة تميزه عن الجزاءات الجنائية والمدنية والتأديبية التي يقرها القانون عند مخالفة القواعد الإجرائية.

الفرع الأول: البطلان كوسيلة للرقابة على الإجراءات الجزائية :

فالجزاء الإجرائي يتمثل في البطلان الذي يستوجب إلغاء الإجراء المخالف للقانون ، فتقرير البطلان يفترض أن الإجراء الباطل لا يمكن أن يكون له أثر في الإثبات أو في النفي أو في أي أمر آخر من الدعوى الجنائية، وإلا كان البطلان أمراً نظرياً لا جدوى من وراءه ولا مصلحة لأحد الدفع به ، وكان جهد المشرع في إقامة البنيان الإجرائي كله جهداً ضائعاً⁽⁴⁾. فقد اختلفت الأنظمة القانونية في مدى تطبيق قاعدة البطلان فمنها من يرى ضرورة الفصل بين بطلان الإجراء في ذاته

(1)-La loi du 15/06/2000 , op.cit.

article 41-3 « il visite les locaux de garde a vue chaque fois qu'il estime nécessaire et au moins une fois par trimestre »

(2)- La loi du 15/06/2000-op.cit

article 720 -1-a « les députés et les sénateurs sont autorisés a visiter a tout moment les locaux de garde a vue , les centres de rétention.... ».

(3)- Circulaire du 4 decembre 2000, op.cit.

(4)- د/ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 25.

وبين الأثر المترتب عليه، وينادي بذلك الإتجاه الأنكلوساكسوني الذي يعتبر أنه متى كان يؤدي إلى إثبات أو نفي التهمة فهو مقبول، وليس للمحكمة أن تسأل من أي طريق جاء .

أما الإتجاه الأخر والذي يمثله النظام اللاتيني يعتبر أن كل ما يترتب على الإجراء الباطل فهو باطل أيضا واستوجب ضرورة إستبعاد الدليل المستمد عن طريق غير مشروع.

كما اختلفت هذه الأنظمة أيضا في تطبيق البطلان على إجراءات المرحلة التمهيدية للدعوى العمومية وبالخصوص الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالتوقيف للنظر ، مدعمة موقفها بحجج الفقهاء في هذا الإطار .

- فالإتجاه الذي يرى عدم سريان قاعدة البطلان على صلاحيات ضباط الشرطة القضائية يرون موقفهم بأن المسؤولية الجنائية والتأديبية والمدنية المقررة ضد هؤلاء تكفي لحماية الحريات وحقوق الأفراد ، كما يعتبرون أنه من غير المنطق الحكم ببراءة شخص ثبت ارتكابه للجريمة لمجرد أن الضابط قد خالف الإجراءات المنصوص عليها في القانون ، ثم أن الأنظمة التي تأخذ بقاعدة سريان البطلان على صلاحيات الشرطة القضائية تعبر بشكل غير مباشر على عجز الجزاءات الجنائية والتأديبية لوضع حد لهذه المخالفات.

- أما الجانب الأخر من الفقه فيرى ضرورة تطبيق البطلان على صلاحيات الشرطة القضائية ويعتبر أن البطلان كجزاء إجرائي هو الوسيلة الحقيقية والفعالة لاحترام القواعد الإجرائية خاصة تلك التي تتعلق بحماية الحريات الفردية ، ورغم وجود جزاءات جنائية وتأديبية إلا أن ذلك لا يكفي ، فهي من الناحية العملية قليلة الفعالية. ثم إن تقرير البطلان من شأنه أن ينبه سلطة التحقيق إلى تصحيح هذا الإجراء، كما أن استبعاد الدليل المتحصل عليه من إجراء مخالف للقانون يؤكد إحترام الدولة للقانون والشرعية الإجرائية مما يبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين وتقوى ثقتهم بالقضاء.

ولذلك فقد انقسمت التشريعات عند أخذها بنظريات البطلان على حسب السياسة التشريعية التي إنتهجتها، فمنها من يأخذ بنظرية البطلان الشكلي الذي يرى ضرورة كفالة إحترام جميع القواعد الإجرائية دون تمييز ، فهو يقرر البطلان ضد كل إجراء مخالف لنصوص القانون.

وتأخذ تشريعات أخرى بنظرية البطلان القانوني والذي يأخذ بقاعدة أنه لا بطلان بدون نص، فالمرجع هو الذي يحدد حالات البطلان بشكل صريح ، وبالتالي فالإجراءات التي لم ينص على إمكانية بطلانها فلا يجوز إبطالها.

أما الإتجاه الثالث فيأخذ بنظرية البطلان الذاتي الذي يرى أنه ليس حتما أن ينص المشرع على حالات البطلان بل يترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد التي يترتب على مخالفتها البطلان ، وذلك عن طريق التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية وغير الجوهرية والتي بمقتضاها يبطل كل إجراء شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية التي يقصدها المشرع حتى ولو لم ينص القانون صراحة على بطلانه.⁽¹⁾

البطلان في القانون الجزائري:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تقريره للبطلان على نظريتي البطلان القانوني والذاتي حيث أخذ بالأول في عدة مناسبات في قانون الإجراءات الجزائية ، إذ أنه اعتبر أن القاضي الذي سبق له أن عرف الدعوى بوصفه قاضيا للتحقيق لا يجوز له أن يشارك في الفصل في موضوعها وإلا كان الحكم باطلا طبقا للمادة 38 ق.ج ونفس الشيء نصت عليه المادة 260 ق.ج

(1)- د/ أسامة عبد الله فايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه أثناء الإستدلال، المرجع السابق، ص306.

بالنسبة لقضاة غرفة الإتهام ، كما قرر البطلان صراحة في حالة مخالفة قواعد التفتيش وضبط الأشياء طبقا للمادة 48 قإج أما المادة 157 إعتبرت أن عدم مراعاة أحكام المادة 100 المتعلقة بالإستجواب والمادة 105 الخاصة بسماع المدعي المدني يؤدي إلى بطلان الإجراء وكل ما يتبعه من إجراءات أخرى. في حين استوجبت المادة 198 ق إج أن يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الإتهام والوصف القانوني لها وإلا وقع باطلا.

أما أخذه بنظرية البطلان الذاتي فذلك يتبين من المادة 159 ق إ ج التي جاء نصها كما يلي:
"يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى".

وأكتفى المشرع بهذا النص دون توضيح الفرق بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ، ولم يميز بين الإجراء الذي يمكن تصحيحه والإجراء المعيب الذي لا ينجر عنه البطلان إلا إذا أخل بحقوق الدفاع ، وبين الإجراء الباطل بطلانا مطلقا والذي يتعلق أساسا بالقواعد التي هي من النظام العام.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مدى سريان قاعدة البطلان على إجراء التوقيف للنظر

فبعد هذه الدراسة الخاطفة لنظرية البطلان ومدى تطبيقها في القانون الجزائري ، فالسؤال الذي يمكن طرحه هو هل يجوز إبطال الإجراءات المخالفة لأحكام التوقيف للنظر باعتبارها من القواعد الجوهرية أم لا، مادام أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية البطلان عند مخالفة تلك الأحكام ، ولم يوضح أيضا المقصود بالإجراءات الجوهرية، بحيث ترك ذلك للفقهاء واجتهاد القضاء؟

فقبل الإجابة على هذا التساؤل يستوجب علينا البحث في المقصود من الأحكام الجوهرية ، وما هو ضابط التمييز بين ما هو جوهري وما ليس كذلك؟

1- معنى الإجراءات الجوهرية:

لقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 159 ق إ ج أن الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان هي تلك التي تتعلق بحقوق الدفاع ومصلحة الخصوم .

فالقواعد الخاصة بمصلحة الخصوم تتمثل في ضمانات الدفاع في مواجهة التهمة بما في ذلك إستجواب المتهم قبل حبسه إحتياطيا ومباشرة التحقيق في حضور الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وضرورة مراعاة الأمن الشخصي وحرية التنقل والحق في الحياة الخاصة .

وهناك قواعد جوهرية وضعت لحماية المصلحة العامة وهي مقترنة بفكرة النظام العام، بحيث يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء ، فبالإضافة إلى القواعد المحددة للتنظيم القضائي وقواعد الإختصاص التي تعتبر من النظام العام فإن الضمانات الدستورية التي تهدف إلى حماية الحريات الأساسية للإنسان من أي شكل من أشكال التقييد تعد أيضا من النظام العام، ولذلك فقد درج الفقه على تقسيم البطلان إلى بطلان مطلق يرد على مخالفة قواعد النظام العام ، والبطلان النسبي على القواعد المتعلقة بمصلحة الخصوم ، إلا أن إعتبار المصلحة العامة كمعيار لتحديد قواعد النظام العام أمر مردود عليه من طرف بعض الفقهاء لأن المصلحة العامة و مصلحة الخصوم غالبا ما يمتزجان ، فرغم أن قواعد الإختصاص النوعي وحضور

(1)- جلالى بغدادى، التحقيق، المرجع السابق، ص 245.

المحامي في الجنايات تظهر أنها تحمي المصلحة العامة إلا أنها تحمي مصلحة المتهم أيضا وهي حقه في محاكمة عادلة، كما أن القواعد التي تذكر كأمثلة لحماية مصلحة المتهم كقواعد الإستجواب فهي تهم أيضا المصلحة العامة التي يضرها إهدار حقوق الدفاع والحريات الفردية.

ويرجع البعض أن الشكل الجوهري للإجراء هو الذي يترتب على عدم مراعاته تخلف الغاية المقصودة من العمل الإجرائي⁽¹⁾ وتشترط هذه الغاية أولا ضرورة أن يكون الهدف من القاعدة الإجرائية متصلا مباشرة بالضمانات الأساسية لحماية الحريات الفردية والدفاع عنها، وبالضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وثانيا ضرورة أن يكون قصد المشرع من وضع تلك القواعد هو المحافظة على تلك الضمانات تحقيقا للصالح العام.⁽²⁾

فهذه الغاية هي الهدف الأساسي الذي وضع من أجله قانون الإجراءات الجزائية وهو حماية الفرد الشريف في المجتمع في مواجهة هذا الأخير عند اقتضاء حقه في العقاب. وعلى هذا الأساس جعل البعض من الفقه يرى أنه إذا كان القانون لم ينص على البطلان كجزاء لمخالفة بعض أعمال التحقيق إلا أن البطلان يترتب كجزاء على مخالفة كل إجراء جوهري يهدف إلى حماية الحريتي الفردية والتكامل الجسدي، وكذلك جميع القواعد التي تفرض مساعدة العدالة أو تتطلب واجب مراعاتها دون الحاجة إلى النص عليها في القانون.⁽³⁾

ومهما يكن من أمر فإن البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام يجمع خصائص تميزه، بحيث يجوز التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ما دام ذلك لا يتطلب تحقيقا موضوعيا، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولكل ذي مصلحة يجوز له أن يتمسك بهذا النوع من البطلان ولا يجوز التنازل عنه .

أما البطلان النسبي والذي يتعلق بمصلحة الخصوم يستوجب إثارته أمام محكمة الموضوع ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل يجوز التنازل عنه صراحة من طرف الخصوم طبقا للفقرة الثالثة من المادة 159 ق.إ.ج.

فلما كان الفقه يتفق بأن الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ومصلحة الخصوم هي على هذا الشكل، ألا يمكن اعتبار أن التوقيف للنظر إستثناء من القاعدة الدستورية التي تقول أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ، ثم أن مخالفة أحكام هذا الإجراء ألا يؤدي إلى مخالفة المادة 47 من الدستور التي تنص على أن لا يوقف أحد أو يتابع أو يقبض عليه إلا طبقا للقانون ، ألا يؤدي أيضا إلى إهدار الغاية المقصودة من العمل الإجرائي الذي يتصل إتصالا مباشرا بالضمانات الأساسية المتعلقة بحماية الإنسان في جسده أو روحه أو حياياته الخاصة أو حرته الشخصية، بحيث يكون هدف المشرع هو المحافظة على هذه الضمانات تحقيقا للصالح العام ؟

إن عدم إحترام قواعد إجراء التوقيف للنظر لا يؤدي بنفسه الى البطلان في القانون الجزائري ، سواء كان ذلك عند التلبس أو في البحث التمهيدي أو في الإنابة القضائية، لأنه لم ينص على البطلان كجزاء موضوعي، بحيث يفهم من ذلك أن التوقيف للنظر إجراء بوليسي الغرض منه هو تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة ، ولا يترتب على مخالفة قواعده إلا جزاء تأديبي يتحمله ضابط الشرطة القضائية وهو ما قضت به الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا في 16 ديسمبر 1980⁽⁴⁾ ،

(1)- جلالى بغدادى، التحقيق، المرجع السابق، ص 250 .

(2)- د/ هلالى عبد الله أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض ...، المرجع السابق، ص 115.

(3)- د/ أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص 322.

(4)- طعن رقم 19867، بغدادى جلالى، التحقيق، المرجع السابق، ص 250.

ومع ذلك في الواقع لا يمكن تصور إنعدام وجود البطلان في حالة مخالفة قواعد التوقيف للنظر، بل أنه قد يؤدي الى بطلان محضر الإستدلال بكامله، كلما تم الإعتداء على حقوق المشتبه فيه عند إتخاذ هذا الإجراء، وهذا البطلان لا يتولد من مخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا كما هو معتاد عليه، و إنما يستقر من آثار مخالفة تلك القواعد الإجرائية.⁽¹⁾ و هذه الآثار كي تكون سببا في بطلان إجراء التوقيف للنظر و بالتالي بطلان كل دليل ناتج عنه طبقا لقاعدة مابني على باطل فهو باطل، لا بد من توفر شرطين مجتمعين :

- الأول : أن يكون التوقيف للنظر المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

- الثاني : أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أصلية على هذا الدليل، و لو ضمن باقي أدلة الدعوى الصحيحة⁽²⁾. وعلى هذا الأساس فقد قضي في فرنسا قديما بإبطال محضر التوقيف للنظر، وإبطال الدليل الناتج عنه في الدعوى في عدة مناسبات، ففي حكم لإحدى محاكم الإستئناف أبطلت الدليل المستمد من تصريحات متهمه أخذت منها أثناء التوقيف للنظر، بسبب عدم تدوين مدة سماع الأقوال و كذا أوقات الراحة في المحضر، مما جعل المحكمة عاجزة على تقدير ما إذا كانت تلك الأقوال قد أخذت منها في ظروف مادية و معنوية مقبولة أمام القضاء . و نظرا لذلك إعتبرت المحكمة أن التصريحات التي أدلت بها المتهمه أثناء التوقيف للنظر و أثناء الإستجواب الأول الذي تم نتيجة ذلك التوقيف ، تصريحات كأنها لم تكن ويستوجب إبطالها، وبالتالي قضت ببراءة تلك المتهمه⁽³⁾.

2- تطور فكرة بطلان التوقيف للنظر في القانون الفرنسي:

لم تكن محكمة النقض الفرنسية تميز إمكانية بطلان إجراء التوقيف للنظر، بل إعتبرت أن مخالفة أحكامه لا يترتب عنه إلا المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية إلا في حالة إحتيال على قواعد البحث وإثبات الحقيقة أو كانت المخالفة تشكل إنتهاك لحقوق الدفاع que la recherche et l'établissement de la vérité se sont trouves vicies إلا أنه بعد صدور قانون 1993/01/01 عدلت بموجبه المادة 171 ق من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمتعلقة بقائمة النصوص التي ينجر على مخالفتها البطلان حيث أضيفت إليها معظم أحكام التوقيف للنظر. فمنذ ذلك الحين أصبحت محكمة النقض تمارس رقابة حقيقية على إجراء التوقيف للنظر، حيث أصدرت عدة قرارات أبطلت فيها إجراءات مخالفة لأحكام التوقيف للنظر، منها ما هو متعلق بإخبار الموقوف للنظر بحقوقه أو تلك المتعلقة بضرورة إخطار القاضي المختص فور إتخاذ الإجراء، و إعتبرت أن مخالفة هذه الإجراءات تتعلق بمصلحة الخصوم.

- فقد إعتبرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 1996/04/30 أن أي تأخير في إخبار الشخص الموقوف بحقوقه يعتبر إنتهاك لمصلحة هذا الأخير.⁽⁴⁾

(1)-Charle parra et Jean montreuil, op.cit.p 328 .

(2)- د/رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 41.

(3)-Charles parra et jean montreuil op.cit.p 323 .

-arrêt de la cour de douai en date du 12 fécebre 1962 :

« ...attendu que dans ces condition, les aveus faits par la prévenue au cour de la garde a vue illégale dont elle a été l'objet et lors du premier intérogatoire d'instruction qui a fait suite a ladite garde a vue doivent être considérés comme n'ayant jamais existés et déclarés nuls.....

attendu que seules doivent etre retenus les déclaration de la prévenus et permit par la loi...par ces motifs ,infirme le jugement , relaxe la prévenue » .

(4)-Anne marie BATTUT, le contrôle de la garde a vue...,op.cit.

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1996/10/04 إعتبرت أن الشخص المتابع بتهمة السياقة في حالة سكر والذي تم توقيفه للنظر وبعدهما زالت عنه تلك الحالة تم سماعه قبل إخطاره بحقوقه يعتبر إجراء باطل، إذ كان على ضابط الشرطة القضائية إخطاره بتلك الحقوق مباشرة بعد زوال حالة السكر.⁽¹⁾

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1996/12/03 إعتبرت أن الشخص الذي تم توقيفه للنظر على الساعة الخامسة مساءً، ولم يتم إخطاره بحقوقه إلا في اليوم الموالي على الساعة التاسعة صباحاً بسبب عدم وجود مترجم اللغة العربية، يعتبر إنتهاك لمصلحة الموقوف، باعتبار أن المترجمين للغة العربية موجودين بكثرة ولا يستدعي البحث عن أحدهم كل هذه المدة⁽²⁾، إلا أنه في قرار معاكس إعتبرت أن التأخير في إخطار الموقوف بحقوقه بسبب البحث عن مترجم للغة الصينية من الظروف القاهرة التي تعفي من بطلان الإجراء نظراً لصعوبة إيجاد مترجمي هذه اللغة في الوقت الكافي.⁽³⁾

وفي قرار آخر صادر في 2000/03/21 فقد ألغت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قراراً لإحدى غرف الإتهام يقضي ببطلان إجراء التوقيف للنظر على أساس أن إخطار الموقوف للنظر بحقوقه كان شفاهة ولم يتم تدوين ذلك في المحضر إلا بعد سبع ساعات، حيث إعتبرت محكمة النقض أنه ما دام قد أخبر بحقوقه في البداية وإن كان شفاهة، فإن ذلك لا يشكل إنتهاك لمصلحة الموقوف حتى وإن تم تدوين محضر التوقيف للنظر في وقت لاحق من بداية هذا الإجراء.⁽⁴⁾

أما فيما يخص ضرورة إخطار القاضي المختص فوراً فقد قضت محكمة باريس ببطلان إجراءات التوقيف للنظر نتيجة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية بإتخاذ الإجراء إلا بعد (12) ساعة⁽⁵⁾.

أما محكمة النقض الفرنسية وفي قرارات حديثة لها قضت ببطلان التوقيف للنظر و الأدلة الناتجة عنه بسبب التأخر في إخطار وكيل الجمهورية بإجراء التوقيف للنظر الذي لا تبرره ظروف القاهرة واعتبرته إنتهاك لمصلحة الموقوف⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: تقييم الرقابة القضائية على مشروعية إجراء التوقيف للنظر

إذا كان المشرع الجزائري قد قرر مساءلة تأديبية وجنائية ضد كل ضابط شرطة قضائية في حالة الإحتجاز التعسفي (مخالفة أحكام التوقيف للنظر)، فإن الإكتفاء بذلك دون تقرير البطلان كجزء إجرائي سوف يضعف من فعالية الرقابة القضائية ويؤدي الى طرح السؤال التالي، إذ كيف لهذه القواعد التي تبدو أمرة في مضمونها إلا أن مخالفتها لا يثير قلق المحاكم؟

(1)- Charles parra et Jean montreuil, op.cit.p 324.

(2)-Anne marie BATTUT, op.cit.

- Crim30/04/1996.Bull n° 182 « tout retard injustifie dans la mise en œuvre de cette obligation porte nécessairement atteinte aux intérêts de la partie qu'elle conserne ».

(3)-Crim. 04/10/1996. Bull n° 5.

(4)- Daneile CARON, op.cit.

-crim.21/03/2000.bull N°127 « si les procès-verbaux doivent ,en vertu des dispositiondu code de pp ,être rédigé sur-le-champ.La consignation par procès- verbal postérieur au placement en garde a vue ,de l'accomplissement des formalités attachées a l'exécution de cette mesure, n'a pas , pour effet de porter atteinte aux intérêts de la personne conserné ,dés que celle-ci a été immédiatement avisée de ses droits ».

(5) – حكم مشار اليه من قبل:

-Trib.paris , 12/mars/ 1993

(6)- أحكام مشار إليها من قبل:

- Crim.24/novembre/1998

- Crim.29/ fevrier/2000

فالمشروع الجزائري لم ينص على أي حكم يجيز للمشتبه فيه الموقوف للنظر أن يطعن سواء في شرعية هذا الإجراء ولا إمكانية إبطال التحريات المتخذة أثناءه، بل اعتبرت المحكمة العليا في قرارات نادرة أن مخالفة أحكام التوقيف للنظر لا يثير إلا مسؤولية ضابط الشرطة القضائية دون إبطال الإجراء، إن هذا الموقف يجعل التوقيف للنظر محاط بسياح متين لا يمكن إثبات مخالفة أحكامه أو التعسف فيه من غير وجود شهادة طبية تثبت ممارسة الإكراه ضد الموقوف، لأن مخالفة آجال التوقيف للنظر أو الحصول على الإقرار في ظروف مضنية تشكك في مصداقيتها تستوجب نقل عبء إيجاد الدليل على عائق الضحية وتكليفه بإثبات ما قد يكون مستحيلا، ولعل هذا الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا يشابه موقف محكمة النقض الفرنسية التي قضت في وقت مضى قبل التعديلات الأخيرة أن مخالفة أحكام التوقيف للنظر لا تثير إلا المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية ولا يترتب عليها البطلان إلا إذا اكتشف أن إجراءات البحث وإثبات الحقيقة كانت معيبة من أساسها.

« ...lorsque il n'est pas démontré que la recherche et l'établissement de la vérité s'en sont trouvé viciés fondamentalement »

إلا أن هذا الموقف أيضا نجده يثير نوعا من التناقض، فمادام أن مخالفة أحكام التوقيف للنظر تعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجنائية، ألا يعتبر الإجراء الناتج عن جريمة معاب في أساسه بسبب تلك الجريمة؟ إن التوقيف للنظر إجراء ذو وجهين يستدعي منا التفصيل فيهما بعض الشيء، فهو من جهة إنتهاك للحرية الفردية يتضمن التحفظ على شخص دون رضاه في مركز الشرطة ووضعه تحت المراقبة، فبهذا المعنى يثير مسألة حماية الحريات العامة. ومن ناحية أخرى فهو توقيف لغرض السماع بإعتبار هذا الأخير عنصر أساسي منحه المشروع لضابط الشرطة القضائية ليس فقط لتلقي تصريحات الموقوف وتدوينها ، بل يتعدى ذلك الى طرح الأسئلة والإجابة عنها والذي قد ينقلب إلى استجواب حقيقي دون ضمانات.⁽¹⁾

1- التوقيف للنظر عبارة عن إحتجاز:

لا يمكن إنكار أن التوقيف للنظر عبارة عن تعرض لحرية الفرد لبضعة ساعات أو أيام وهذا التقييد المؤقت يتضمن كل الآثار السلبية على الحياة العادية للشخص الموقوف ، فهو تعطيل لحرية التنقل الذي يفرض وحده ضرورة تنظيم رقابة حقيقية على مهمة الشرطة ،لأن احتجاز الشخص وإن كان قصير المدة وكان مخالفا لأحكام القانون، فإنه سيؤدي الى الإخلال بالنظام العام ككل،ولعل أن السلطة القضائية هي المسؤولة بصفة أساسية على حماية الحريات العامة وذلك بتعبير صريح للمادة 139 من الدستور.

فمن هذا المنطلق نقول أن الرقابة القضائية ترد أساسا على شرعية الإحتجاز التي لم تحترم إذا ما سيق مثلا بالمشتبه فيه بالقوة الى مركز الشرطة أو الدرك رغم أن له حق عدم الإستجابة للإستدعاء بالحضور في البحث التمهيدي،أو أن التوقيف للنظر تم الأمر به من طرف سلطة غير مختصة أو أنه وقع في خلاف الأجال المقررة قانونا. وعلى ذلك فإن الرقابة القضائية على شرعية التوقيف للنظر تستوجب اللجوء الى أحد الأسلوبين:
أ- أن يمنح للشخص المحتجز بصفة تعسفية وسيلة تمكنه من استعادة حريته في أسرع وقت ،وهو ما يقتضي اللجوء الى إجراء "الهائيس كوربيس" الذي وإن كان قد ظهر في إنكلترا إلا أن معظم التشريعات تقره ولكن بدرجات متفاوتة من

(1)- Roger merle,Le contrôle de la garde a vue,op.cit. p4.

حيث الفعالية. فالملاحظ أن الرقابة تمارس عن طريق ثلاث أنظمة أساسية وهي، رقابة جهاز الشرطة القضائية لنفسه عن طريق السلطة الإدارية الأعلى إلا أن هذا النظام لم يحض بقبول معظم التشريعات .

الرقابة الإدارية الممنوحة للنيابة العامة التي تحدثنا عنها من قبل و التي أخذت بما معظم التشريعات رغم ما ينقصها من فعالية، بإعتبار أن وكيل الجمهورية لا يتدخل خلال فترة 48 سا الأولى من التوقيف إلا في حالة خاصة عند الأمر بالفحص الطبي تلقائيا أو بطلب من المعني أو أحد أفراد عائلته، وبعد نهايتها قد يميز تمديد المدة لفترة ثانية دون تقديم الموقوف أمامه، والتجربة الواقعية تفيد عدم فعالية الرقابة الممنوحة للسلطات القضائية (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) التي تعمل بالتنسيق مع جهاز الشرطة ، بحيث نادرا ما يرفض وكيل الجمهورية طلب تمديد مدة التوقيف للنظر. ويبقى النظام الثالث وهو نظام الرقابة القضائية الحقيقية التي تضمن الى حد بعيد حماية الحريات الفردية أثناء التوقيف للنظر وهو ما كانت تقصده المادة 5 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ⁽¹⁾ وتضمن إحترام مبدأ حياد القاضي وسرعة تنفيذ الإجراءات، وعلى ذلك يمكن إسناد هذه الرقابة لقاضي ليست له علاقة مباشرة مع الشرطة ، و يكون مثلا رئيس المحكمة وذلك عن طريق أمر إستعجالي بعد تقديم طلب على شكل عريضة بسيطة من طرف عائلة الموقوف ، وهذه الرقابة لا تمنع الموقوف من الطعن في صحة الإجراءات المتخذة ضده أثناء الإحتجاز التعسفي فيما بعد.

ب- من غير المقبول منطقيا التسليم بصحة محضر سماع شخص موقوف للنظر بصفة تعسفية مادام الإحتجاز

التعسفي يشكل إنتهاك خطير لقواعد النظام العام والذي يقع تحت جزاءات جنائية.

وإذا كانت المادة 159 ق إ ج إعتبرت أن الأحكام المتعلقة بحقوق الدفاع أو حقوق الخصوم من القواعد الجوهرية التي يترتب عنها البطلان ، فإن هذه الأخيرة لا تتوقف عند هذا الحد بل تشمل أيضا قواعد النظام العام التي يكون جزاء مخالفتها البطلان حتى وإن لم يعتد على حقوق الدفاع وهذا الرأي يسانده الفقه والإجتهد القضائي للمحكمة العليا ⁽²⁾. ولذلك فالتساؤل المطروح لماذا ظلت المحكمة العليا ترفض إعتبار التوقيف للنظر التعسفي من النظام العام ؟ فالموقف الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية قديما والتي اشترطت لتوقيع البطلان يجب أن يكون هناك إخلال خطير بإجراءات البحث وضرورات إثبات الحقيقة ، فهذه العبارة يكتنفها غموض كبير لأن التوقيف للنظر التحكيمي الذي وإن كان لا يعيب بالضرورة عملية إثبات الحقيقة فإنه يخل بالشروط القانونية للبحث عنها من أساسها .

فمن خلال هذا التحليل البسيط فإن بطلان إجراء التوقيف للنظر يثير مسألتين ، الأولى تتعلق ببطلان الإجراءات

المتخذة خلال التوقيف للنظر التحكيمي ، وهذا البطلان تفرضه ضرورات إحترام قواعد النظام العام ، أما الثانية تتعلق ببطلان الإجراءات المتخذة أثناء التوقيف للنظر القانوني ولكنها تمت بشكل يضر بعملية إثبات الحقيقة بشكل صحيح ، وهي المسألة التي سنتطرق إليها الآن.

(1)- قرار 1981/05/16 رقم 25941 ، قرار 82/06/09 رقم 25212 ، مجلة قضائية عدد 2 ، 1989 ، ص 286 .

(2)- « toute personne privée de sa liberté par arrestation ou détention, a le droit d'introduire un recours devant un tribunal afin qu'il statue a bref délai sur la légalité de sa détention et ordonne sa libération si sa détention est illégale ».

2- الرقابة القضائية على عملية السماع أثناء التوقيف للنظر القانوني

إن تنظيم الرقابة القضائية على عملية السماع أثناء التوقيف للنظر القانوني تطرح إشكالات عديدة خاصة أن موقف المحكمة العليا المذكور سابقا يفرض على الشخص الذي كان محل توقيف للنظر أن يثبت أنه قد تضرر من إجراءات مخالفة للقانون ولذلك سوف نكون أمام وضعيات مختلفة نوضحها فيما يلي:

الأولى: وهي الوضعية التي يكون فيها محضر التوقيف للنظر قد احترم كل الشكليات المنصوص عليها قانونا بحيث يكون قد تم تدوين مدة السماع وأوقات الراحة التي تخللتها، وتضمن توقيع المعني بالأمر أو رفضه ذلك. ففي هذه الحالة فإن محضر السماع يكون صحيحا ومنه يصبح قرينة على صحة الأقوال المحصل عليها أثناء عملية السماع وبالتالي يقع على المعني بعبء إثبات عكس هذه القرينة، فإذا ادعى أنه كان ضحية تعذيب أو اعتبر أن الأقوال التي صدرت عنه أخذت عن طريق إجراء غير مشروع، عليه إثبات ذلك، وهذه المهمة تبدو صعبة إن لم نقل مستحيلة، كما أنه يستحيل إلقاء عبء الإثبات على غير الموقوف في هذه الوضعية.

الوضعية الثانية: وهي الحالة التي يكون فيها محضر التوقيف للنظر خاليا من تدوين مدة السماع وأوقات الراحة وتوقيع الموقوف، فهذه الحالة تشبه حالة الطعن بالنقض ضد قرار ناقص أو منعدم التسبب، لأنه يستحيل على قاضي الموضوع هو الآخر رقابة صحة محضر السماع لأن مدة السماع وأوقات الراحة والتوقيع تعتبر من الشكليات الجوهرية التي تمكن القاضي من تقدير صحة الأقوال المحصل عليها ومراقبة الظروف النفسية للموقوف، ففي هذه الحالة يقع عبء إثبات إحترام تلك الشكليات على جهة الإتهام.

الوضعية الثالثة: وهي الحالة التي تدون فيها مدة السماع وأوقات الراحة لكن الموقوف يعارضها ويدعي أنه مفرط فيها فهذه الحالة ليست قضية إثبات بل هي مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.⁽¹⁾

ولا يسعنا في الأخير إلا أن نناشد المشرع الجزائري إلى ضرورة تقرير البطلان عند مخالفة أحكام هذا الإجراء لضمان رقابة فعالة على مجرياته، لأنه يمثل خطورة كبيرة على الحريات الفردية التي ضمنها الدستور وشدد على عدم انتهاكها إلا في إطار القانون، وبذلك فمخالفة أحكام التوقيف للنظر يعد في نظرنا مخالفة للضمانات الدستورية والقواعد الجوهرية التي تتعلق بمصلحة الخصوم، فلا يكفي تقرير الجزاءات التأديبية لضباط الشرطة القضائية، إذ في بعض الأحيان لا تطبق خاصة إذا كان الأمر بالإجراء المخالف هو الرئيس الإداري للضابط، ثم أن المسؤولية ليست جزاء رادعا، كما أن المسؤولية الجزائية يصعب إثباتها وفي غالب الأحيان يستحيل على المحني عليه إيجاد أدلة أو قرائن لإثباتها.

بالإضافة إلى كل هذا فإن محضر التوقيف للنظر وإن كان مجرد محضر إستدلال مثل غيره من محاضر الشرطة القضائية فإن الواقع يثبت عكس ذلك، باعتبار أن تلك المحاضر لها أثر كبير في توجيه الخصومة الجنائية لأن الملاحظ في الواقع العملي بحسب رأي القاضي Claude grelier يجعل من المؤسف تقبل الطريقة التي درج القضاء على إتخاذها فيما يخص الطلب المسمى بالنهايي الذي يقدمه وكيل الجمهورية عند نهاية التحقيق القضائي (المادة 162)، فرغم أن القانون منح لقاضي التحقيق سلطة تمحيص أدلة الإتهام إلا أن هذه القاعدة لا تحترم، لأن الطلب النهائي الذي تقدمه النيابة العامة والذي نادرا ما يعارضه قاضي التحقيق، هو الذي ينهي التحقيق في حقيقة الأمر، ويضيف هذا القاضي أنه في كثير من أحكام محاكم

(1)- Roger merle, le contrôle de la garde a vue,op.cit.

الجنح وقرارات الغرف الجزائية نجدها عبارة عن نسخة من هذا الطلب ، ويزداد الأمر تعقيدا حينما نجد أن هذه الطلبات النهائية نفسها مستلهمة مباشرة من محاضر الشرطة القضائية، وبذلك فهذه السلسلة من الإجراءات توضح أن الشخص الذي تم سماعه من طرف الشرطة سيدان من طرف المحكمة إستنادا إلى التصريحات التي أدلى بها أثناء السماع، وفي بعض الأحيان يدان بحكم هو أيضا مستلهم مباشرة من تلك المحاضر.⁽¹⁾

الخلاصة:

و في الأخير يمكن القول أنه رغم ما أضافه المشرع الجزائري من ضمانات في مجال التوقيف للنظر لصالح قرينة البراءة بمقتضى قانون 08/01، إلا أنه يبقى ناقصا بالمقارنة مع قانون "تدعيم قرينة البراءة الفرنسي" سواء من حيث الفعالية أو الضمانات، و مازال المشرع الجزائري يتشبث بالنظام التنقيبي رغم أن فرنسا التي تعتبر مهدا له بدأت تلجأ الى إعتناق النظام الإتهامي و الفكر الأنكلو أمريكي لا من أجل مجرد الرغبة في التغيير، و لكن لأن المشرع الفرنسي شعر بالحاجة الى توفير ضمانات أكثر للإنسان حتى ولو كانت هذه الضمانات متوافرة في نظام قانوني آخر. فتقرير حق الموقوف للنظر بالإستعانة بمحامي منذ سنة 1993 ، والذي تم تدعيمه بقانون تدعيم البراءة لسنة 2000 يعتبر سابقة في النظام الإجرائي الفرنسي و تعبر على نية المشرع لمحاولة الخروج من قوقعة النظام التنقيبي لصالح حقوق الإنسان، و لايعني ذلك التخلي نهائيا عن هذا النظام لأن مبادئه مازالت تسيّر الدعوى العمومية و مازالت النيابة العامة خصما قويا في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى الجنائية .

كما أن تقرير حق الشخص في الصمت⁽²⁾ أثناء الإستدلال ضمانا هامة، نتيجة الطابع القمعي الذي يتميز به عمل الشرطة القضائية مما يجعل الواقعين تحت يد هؤلاء ينتابهم الإضطراب و الخوف الذي يؤدي بهم الى الإدلاء بتصريحات ضد أنفسهم أو ضد آخرين قد يبني عليها إتهامهم دون أن يكون لها أساس في الواقع، كما يعتبر الحق في الصمت نتيجة منطقية لقاعدة قانونية مفادها أن المشتبه فيه غير ملزم بإثبات براءته، ويرى الفقه أن تقرير ضمانات مثل إخطار المشتبه فيه بحقه في الصمت، قد نقل مرحلة الإستدلال من منطقة لم تعرف القانون الى نطاق تطبيق القانون⁽³⁾. و في إنكلترا فرضت قواعد القضاء على ضابط الشرطة القضائية قبل توجيه أي سؤال للمشتبه فيه أن يوجه له التحذير المنصوص عليه في المادة (5) من قواعد القضاء، وهو "هل ترغب أن تقول شيئا في إجابتك عن التهمة؟ أنت غير ملزم بقول شيء ما لم تكن راغبا في ذلك. و كل ماتقوله سوف يدون كتابة عند الإقتضاء و يجوز تقديمه في الإثبات".

(1)-Serge Guinchard et Jaques Buisson,procédure pénale-op.cit. P 665.

-Claude Grelier, in les juges parlent «je trouve très choquante la pratique du réquisitoire dit définitif ...rédige par le parquet ,avec lequel il est rarissime que le juge d'instruction ne soit pas d'accord...C'est donc l'une des parties au procès qui clôt l'instruction .Et j'ai vu de très nombreux jugements de tribunaux correctionnels ou de cours d'appel qui sont la copie,parfois la photocopie du réquisitoire définitif !...que la pratique s'aggrave ,parfois, un réquisitoire lui- même directement inspiré par le rapport de synthèse du SRPJ,ce qui fait ,qu'au bout de la chaîne ,la personne interrogée par la police sera condamnée par un tribunal au vu de ses déclarations, a ce moment-la ,parfois avec un jugement directement inspiré de se rapport de synthèse »

(2)-La loi du 15/06/2000.op.cit.article 8 .

-Circulaire du 4/décembre/2000.

(3)- د/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص45.

فرغم أهمية هذه التعديلات إلا أنها لا تخلو من الإنتقادات التي يمكن توجيهها نتيجة الإجراءات المعقدة التي يصعب التعامل بها في الميدان.

فالإعتراف بحق الإستعانة بمحامي منذ بداية التوقيف للنظر في القانون الفرنسي قد يعطل في بعض الأحيان أعمال التحري، ويعقد مهمة البحث عن الأدلة في حالة ما تم التوقيف ليلا، مع العلم أنه لا يجوز تفتيش المنازل ليلا طبقا للمادة 47 ق إ ج، وبالتالي فالسماح بلقاء المحامي في هذه الحالة سينجر عنه ضياع كل ما من شأنه أن يساهم في إثبات التهمة، لأنه من البديهي أن المحامي سيتصل بعائلة الموقوف التي بدورها ستعمد إلى إخفاء كل الأدلة قبل حلول الميقات القانوني للتفتيش.

كما أن فكرة تسجيل عملية سماع الموقوف للنظر المعترف بها القاصر، لا تخلو من السلبيات خاصة إذا تم توسيعها إلى الكبار إذ أنه لا يخفى على أحد من ضباط الشرطة وقضاة التحقيق أنه من الصعب الحصول على معلومات بشأن الشريك في الأفعال الإجرامية إلا في ظروف سرية جدا خارجة عن نطاق الإجراءات فإذا تم تسجيل هذه العملية فإن الموقوف سوف لن يفضح شريكه أبدا.

إن الإعتراف بحق الصمت للموقوف للنظر يلزم ضابط الشرطة القضائية بإخطاره بهذا الحق قبل سماعه، فهذا لا يمنع الضابط من طرح الأسئلة التي يريدونها. وقد تم التخلي عن الإعتراف بهذا الحق في إنكلترا وأصبح الشخص الذي يلتزم الصمت على نقطة معينة لا يمكنه الدفاع عنها أثناء المحاكمة وذلك إحتراما لمبدأ التوازن بين حقوق الدفاع والإتهام.

l'égalité des armes

إن إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فور الأمر بالتوقيف للنظر يصعب أحيانا تنفيذه خاصة في المراكز الموجودة في المدن الكبرى أين توجد حالات للتوقيف في كل لحظة فهل يستوجب إيقاف وكيل الجمهورية ليلا في كل مرة يتم فيها التوقيف؟⁽¹⁾

ومع ذلك يبقى أحسن مثال يتوجب أن نناشد المشرع الجزائري بالإقتداء به وتبني تلك الضمانات التي تعتبر أساسا لكل سبيل نحو حماية حقوق الإنسان أثناء الإجراءات الدعوى الجنائية.

فوجود المحامي أثناء الإستدلال لا يؤثر في عملية جمع الأدلة، كما أنه لا يقوم بالدور الحقيقي لتأكيد ضمانات الدفاع المعروفة في مرحلة التحقيق القضائي. وقد لاحظت اللجنة التشريعية بمجلس النواب الفرنسي إنخفاض معدلات التوقيف للنظر منذ الإعتراف لحق المشتبه فيه الإجتماع بمحاميه منذ بداية توقيفه للنظر⁽²⁾.

(1)-Professeur Jean pradel- Conférence faite a l'ICES le 25/10/2001 sur la loi du 15/06/2000 relative A la presemption d'innocence.

<http://www.etudroit.com/annexes/actudroit/conp>

(2)- د/مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الإستدلالات، المرجع السابق، ص 63.

الخاتمة

فمن خلال هذا العرض البسيط نكون قد استوفينا مقصدنا من هذه الدراسة بالتطرق إلى إجراء التوقيف للنظر والإلمام بكل جزئياته، وتفحصنا مساعي المشرع الجزائري لتوفير ضمانات أكثر للموقوف من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية مادام اللجوء إلى استخدام هذا الإجراء ضرورة عملية لا بد منها.

فانطلقنا من دراسة الإجراء وأصوله التاريخية، ثم تطرقنا إلى علاقته ببعض المفاهيم في قانون الإجراءات الجنائية، سواء تلك المتعلقة بتقييد حريات الأفراد أو تلك التي تتحكم في الإثبات الجنائي ومدى تأثيرها على التوقيف للنظر، ذلك بأن تتم عملية جمع الدلائل التي تجيز إتخاذ هذا الإجراء في إطار القانون والشكليات المحددة فيه وإلا وهنت قوتها في الإثبات، بالإضافة إلى ضرورة العزوف عن كل وسيلة من شأنها الإعتداء على قيم العدالة ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية للفرد، لأن استبعاد قيد مشروعية الوسيلة، يصبح الهم الوحيد لدى رجل الشرطة القضائية هو التوصل إلى إيجاد دليل الإدانة دون الإكتراث بحريات وحرمان الأفراد، ولا يرضع في الإعتبار ضرورة اطمئنان القضاء أولا إلى صحة الدليل واطمئنان الناس إلى صحة القضاء، ثم كفالة الثقة المطلوبة بين الحاكم والمحكوم وحماية أدلة الإثبات من أن تنال منها عوامل البهتان، وحرمان الأفراد من أن تمتد إليها يد العدوان، والتي كثيرا ما امتدت إليها تحت ستار البحث عن الدليل أو مكافحة الجريمة بحسب قول الأستاذ رؤوف عبيد، وتزداد خطورة خاصة إذا تم استعمال الحيلة بمعرفة قاضي ليس فقط قد إحتال على التحقيق، وبذلك يكون هذا القاضي في حسب رأي الأستاذ dimarino المشتبه فيه، بل إحتال على الحقيقة بكاملها، وهو ميل خبيث يفتح الطريق لإجراء ت أخرى غير مشرفة تؤدي إلى تدمير الثقة التي منحه إياها، ليس الضعفاء والتشريعات القضائية فحسب، وإنما الثقة التي وضعها فيه المجتمع بأسره. ثم أن توسيع مجال مبدأ الإقتناع الشخصي حتى خلال تنفيذ مهام الشرطة القضائية، خاصة عند التوقيف للنظر الذي يخضع لمحض تقدير الأمر به، لم يكن هدف المشرع من ذلك تسهيل مهمة ضابط الشرطة القضائية في البحث عن أدلة، لإلصاق التهمة في شخص معين، بقدر ما كان الهدف هو تسهيل مهمة البحث عن الأدلة التي تفيد الحقيقة والعدالة مجردة، سواء كانت لصالح البراءة أو الإدانة. وتطرقنا بعدها إلى تحديد نطاق ممارسة هذا الإجراء سواء من حيث الأشخاص بإعتباره أصبح يقتصر على المشتبه فيه فقط دون الشهود، أو من حيث الإطار القانوني الذي يجيز إستخدامه فيه، ووجدنا أن القانون منح لضابط الشرطة القضائية إمكانية إتخاذه سواء في البحث التمهيدي أو في حالة التلبس أو في إطار إنابة قضائية .

ثم خصصنا بابا كاملا لدراسة النظام القانوني لهذا الإجراء، حيث عمدنا إلى توجيه انتقادات تارة وعرض مزايا تارة أخرى، وذلك كان استنتاجا من المقارنات التي اعتمدها عن طريق عرض توصيات الإتفاقات والمواثيق الدولية، مع التطرق إلى بعض الأنظمة القانونية ومواقف القضاء المعتمدة في بعض التشريعات وبالخصوص المصري والفرنسي هذا الأخير الذي يمثل الأصل التاريخي لتشريعنا. وليس هدفا في ذلك عرض نقائص المشرع الجزائري أو الإستخفاف بمواقف قضائنا فحسب، بل كان لغرض تبصير المشرع بتجارب الآخرين والإستفادة من مزاياها واجتناب مساوئها، نظرا لحدثة تشريعنا بالمقارنة مع تلك التشريعات.

ثم أنه لا أرى أنه عيب إذا ما استفدنا مما استحدثته التشريعات الأخرى من قواعد، ما دامت لا تخالف قيم المجتمع الجزائري ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما دام الهدف من هذه القواعد هو تدعيم ضمانات الحماية للفرد من تعسف

السلطات والحفاظ على الكرامة الإنسانية، التي ناضلت من أجلها الشعوب منذ وجودها على سطح الأرض. ولعل أحسن مثال على ذلك تطرقنا إليه في الدراسة بالتفصيل هو موقف المشرع الفرنسي، من خلال التعديلات الهامة لقانون الإجراءات الجنائية انطلاقاً من سنة 1993 بالإعتراف للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام، ثم صدور قانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 2000، حيث يعتبر سابقة في النظام الإجرائي الفرنسي، باعتبار أنه لجأ إلى اعتناق النظام الإتهامي والفكر الأنكلوأمريكي، لأن المشرع الفرنسي شعر بضرورة توفير ضمانات أكبر للإنسان، حتى ولو كانت هذه الضمانات متوفرة في نظام قانوني آخر، بل حتى وإن كانت متعارضة مع نظامها الإجرائي الذي انتهجته منذ ميثاق السنين، ومع ذلك فقد حاولت التوفيق بين تلك الضمانات مع مبادئ هذا النظام الذي مازالت مستقرة في مجريات الدعوى العمومية، ومازالت النيابة العامة خصماً قويا فيها.

ولهذا لا يسعنا إلا أن نناشد المشرع الجزائري بالأخذ بتلك الضمانات التي هي ليست من وضع أو ابتكار المشرع الفرنسي، بل هي ثمرة نضال الأفراد في مقابل ما تخلوا عنه من حقوق لصالح المجتمع، تحقيقاً للتوازن بين المصلحتين المتعارضتين تحت سلطان مبدأ سيادة القانون، وفي سبيل إرساء دعائم دولة القانون. ولكن لا يعني ذلك حث المشرع على نقل تلك النصوص بحذافيره، خاصة وأن نصوص قانون تدعيم البراءة الفرنسي مثلاً، لم تحض بتأييد كل فقهاء القانون، بل عارضها بعضهم واعتبرها نصوص معقدة وأكثرها نظرية، ولم يكتثر المشرع الفرنسي بصعوبة التعامل بها في الواقع العملي، لذا يجب تجنب تلك التعقيدات التي تؤدي إلى تضخم في النصوص وتجعل من قانون الإجراءات الجنائية قانوناً نظرياً أكثر منه تطبيقي.

وعلى ذلك سنورد بعض الملاحظات و الإقتراحات التالية:

1- في مجال تبعية الشرطة القضائية للسلطات القضائية:

- حيث أنه بعد أن أزال المشرع مشكلة الإزدواج في الأوامر التي يمكن أن يتلقاها ضابط الشرطة القضائية بعد إضافة الفقرة الثانية من المادة 17 ق إ ج، إلا أنه أعاد طرح نفس الإشكال بالنسبة لأعوانهم عند إضافة الفقرة الثانية من المادة 36 ق إ ج الخاصة بصلاحيات وكيل الجمهورية التي تنص على أن هذا الأخير "يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية..."، فهذه الفقرة تتعارض مع المادة 20 ق إ ج التي نصت على أن يخضع الأعوان عند ممارسة مهامهم المتعلقة بمعاونة ضباط الشرطة القضائية، لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، وبالتالي قد يثور نزاع في أي من الأوامر سوف يخضع لها العون خاصة إذا كانت متعارضة.

- ضرورة تدعيم دور النائب العام في الإشراف على الشرطة القضائية، عن طريق منحه سلطة تأهيل أفراد الشرطة والدرك لممارسة مهام ضابط شرطة قضائية، بعد تقدير إمكانياتهم وفحص التكوين القانوني لهؤلاء، مما يساعد على انتقاء أفراد لهم من المستوى ما يجعلهم ينفذون تلك المهام بحزم ومسؤولية، بالإضافة إلى ضرورة إيجاد أمكانية لمتابعة مصير ملاحظاته، التي يدرجها في ملف كل ضابط شرطة قضائية، عندما يحول إلى المسؤولين الإداريين، للتأكد ما إذا كانت قد أخذت بعين الإعتبار من طرف هؤلاء خاصة وأن السلطة الرئاسية لضابط الشرطة القضائية كثيراً ما تميل إلى التغاضي عن بعض الأمور حفاظاً على سمعة الهيئة التي يتبعها.

2- النص صراحة على جواز مخاصمة ضباط الشرطة القضائية الى جانب القضاة، باعتبارها ضماناً تجنب ضابط الشرطة القضائية الميول والتحيز، كما تحمي الفرد من إهدار حقوقه وحرياته.

3- فيما يخص صلاحيات الوالي في مجال الشرطة القضائية، فيما أنها مشكوك في شرعيتها وتعرضت لانتقادات شديدة من طرف الفقه، فإنه كان من الواجب إعادة النظر للمادة 28 ق إ ج لتقييد هذه الصلاحيات بإضافة جملة "تحت طائلة بطلان الإجراءات" عند مخالفة أحكام هذه المادة والأحكام الأخرى المتعلقة بسلطات الشرطة القضائية التي يمكنه ممارستها بصفة عامة .

4- كما نعيد النداء أيضا بضرورة إعادة النظر في المصطلحات وضبطها، وهي ملاحظة أثارها كل شراح قانون الإجراءات الجنائية، ومع ذلك مازال المشرع يقع في الخلط والغموض حتى بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية فيما يخص أحكام التوقيف للنظر .

5- ضرورة تنظيم إجرائي القبض والاستيقاف باعتبارهما إجراءين يكثر إستعمالهما في المجال العملي مما قد يؤدي إلى التعسف في اللجوء اليهما،و ذلك لانعدام قواعد قانونية لتنظيمهما ، بحيث قد يقع أفراد شرفاء لا علاقة لهم بشيء ضحايا مثل هذين الإجراءين دون مبرر بل قد يكون ذلك لغرض حب إظهار السلطة لا غير.

6- ضرورة تنظيم التوقيف الجمركي المتعلق بإجراء الفحصات الطبية بطبقا للمادة 42 من قانون الجمارك لأنه قد يدوم فترة طويلة تتعدى أحيانا مدة التوقيف للنظر.

7- التعديلات الأخيرة المتعلقة بالتوقيف للنظر :

فرغم أهمية الضمانات المضافة بموجب هذه التعديلات إلا أنه يلاحظ أن النصوص جاءت مفتقدة للدقة والفعالية، مما قد يصيبها الجمود أثناء التطبيق. فالمشرع لم يحدد ضابطا زمنيا ينشأ التزاما على عاتق وكيل الجمهورية لزيارة أماكن التوقيف للنظر في فترات معينة ، كما لم ينص صراحة على ضرورة إخبار الموقوف للنظر بمحقوقه في بداية التوقيف ، رغم أن المنطق والمعقولة تستوجب ذلك.

- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى بعض المبادئ التي نادى بها القضاء والفقه القانوني المعاصر وكذا توصيات الإتفاقات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان ، حيث اتجهت معظم التشريعات إلى اعتمادها أو تهيئة الأرضية المناسبة لذلك ومنها:

- تقرير حق المشتبه فيه بالصمت بشكل صريح فهو ضمان لا بد منها ، لأن الفرد قد يدرك بأن لديه هذا الحق عند مواجهة التهمة أمام قاضي التحقيق، إلا أنه يستبعد ذلك عندما يكون محل سماع الشرطة القضائية نتيجة الطابع القمعي الذي يتميز به هذا الجهاز ، مما يؤدي إلى خلق الاضطراب والخوف الذي يجعله يدلي بتصريحات قد تضيره أو تضير بالآخرين، رغم أنها قد تكون لا أساس لها في الواقع. ثم أنه عندما يدافع المتهم في جلسات محاكم الجنايات، بأن الإعترفات التي صدرت منه أثناء سماعه من طرف الشرطة كانت تحت تأثير الضرب والإكراه، فقد درج رؤساء تلك المحاكم على أن يجيبوا بالقول "فرضا أن الشرطة قد هددتك وضربتك ، ولكن لماذا أكدت إعترافك أمام قاضي التحقيق وهل هذا الأخير قام بضربك أيضا؟" إن هذا الكلام مردودا عليه باعتبار أن معظم المتهمين يجهلون قواعد الإجراءات الجنائية، و إذا كان حقيقة قد اعترف تحت تأثير الإكراه والتهديد أمام الشرطة القضائية، فإنه سوف يؤكد هذا الإعتراف أمام قاضي التحقيق، إعتقادا منه أنه بعد استجوابه سيعود مرة أخرى إلى مركز الشرطة، وإذا عارض ما قاله أمامها عند الإستجواب، سوف يعرضه للضرب أيضا.

وبالتالي فالخطأ القضائي في بعض الأحيان يبدأ من مكاتب الشرطة، مما جعل القاضي *la Bryère* يقول في وقت كان فيه الحصول على الإعتراف يتم عن طريق التعذيب بحضور القضاة:

« La question est une invention merveilleuse et tout a fait sure pour perdre un innocent qui a la complexion faible, et sauver un coupable qui est né robuste »⁽¹⁾

ولذلك كان من واجب المشرع الجزائري الأخذ بمبدأ الحق في الصمت، ولا أرى إن يوجد مانع لذلك مثله مثل حق الإستعانة بمحامي، الذي أعتمده المشرع الفرنسي منذ سنة 1993 والذي يعتبر ضمانا أساسية رغم التحفظات التي أبدتها بعض الفقه . ولكن لا أرى أيضا ما يمنع من اعتمادها بقدر يضمن حماية حقوق الفرد من جهة ، واحترام مبدأ سرية التحريات من جهة أخرى طبقا للمادة 11 ق إ.ج.

- ضرورة النص على البطلان كجزء إجرائي في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظر، ما دامت تتعلق بمصلحة الموقوف، بحيث إذا تم حرقها أو إغفالها ينتج عنه إهدار لضمانات الحماية لحرية و حقوقه والتي هي مصونة دستوريا .

- تقليص مدة التوقيف للنظر نظرا لخطورته وتعارضه مع مبدأ إفتراض البراءة في المشتبه فيه، ثم أن الشرطة القضائية لديها اليوم من الإمكانيات ما يجعلها تقوم بمهامها في أسرع وقت ممكن، ولذا أرى أنه لا يوجد مبرر للإبقاء على مدة 48 ساعة التي تعتبر مدة طويلة، ما دامت تتضمن تقييدا لحرية الأفراد في مرحلة، الأصل أن تتم الإجراءات فيها برضاهم.

وفي الأخير ليس الهدف من هذه الملاحظات التي ذكرناها هو الحكم على مزايا هذا النظام أو ذاك على أساس القواعد القانونية المعمول بها فقط ، بل يجب قبل إصدار أي حكم على تلك القواعد يستوجب القيام بإحصاء دقيق لكافة العناصر الواجب أخذها بعين الإعتبار، وتحديد أثر كل منها في سير عمل المؤسسات والأنظمة، ولعل ذلك ما جعل الأستاذ Marcel le monde يرى أنه إذا تبين من المقارنة بين فرنسا وإنكلترا فيما يتعلق بتنظيم عمل الشرطة هو لصالح إنكلترا، فهذا يعود بدون شك لا للأصول المتبعة، بقدر ما يعود للناحية البشرية للمشكلة، ولتصرف الأفراد المشبع بالصدق والكرامة في إنكلترا والمشكك فيه أحيانا في فرنسا⁽²⁾ .

ولا يسعنا أن نقول مع الأستاذ Laborde أنه لا يوجد نظام يفوق آخر، بل أن القانون الحالي يتضمن أحسن النصوص في العالم ، بشرط أن تطبق بصرامة وأن يتم قمع كل مخالفة⁽³⁾.

"ولكل مجتمع يطمح إلى ضمان الحرية للأفراد لا بد أن يضمن لهم وجودها أولا" بحد تعبير⁽⁴⁾ Leon Blum.

إنتهى

(1)- René Floriot, Les Erreurs judiciaires, op.cit.p106.

(2)- Marcel le Monde, Etude théorique et pratique des rapports entre la magistrature et la police judiciaire en France, thèse, Paris.p119.

(3)- Laborde « La vérité est qu'aucun système n'est supérieur à un autre, on peut dire que le code actuel contient les textes les plus satisfaisant du monde, a condition qu'il soient strictement appliqués et que toute contravention soit réprimée »

(4)- Melique David, la détention provisoire, Memoir de DEA, université de Lille2, 2000-2001, France 194.167.255.17/telechargement/memoires/meliqued01.pdf

- Leon Blum « toute société qui prétend assurer aux hommes la liberté doit commencer par leur garantir l'existence »-

فهرس المراجع

- 1- د/أحسن بوصقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر 1998 .
- 2- المستشار أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال ، نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والإقتصادية، مكتبة العبيكات، الرياض، ط 2000.
- 3- د/أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، طبعة 7 ، 1996.
- 4- د/ أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 1995 .
- 5- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية ، دار هومة للطباعة والنشر، 2003.
- 6- د/أسامة عبدالله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1994. 7-
- د/إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1982. 8-
- د/بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 9- جيلالي بغداددي، التحقيق، دراسة مقارنة وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- 10- د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1990.
- 11- د/ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الثالثة 1980.
- 12- د/ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة، الجزائر، الطبعة 1986.
- 13- د/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، لبنان، 1997
- 14- د/ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، مصر 1996 .
- 15- د/ عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع، منشأة المعارف ، مصر.
- 16- د/ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991.
- 17- د/ عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2000.
- 18- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإحرائي المصري والمقارن، منشأة المعارف، مصر 1999 .
- 19- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات "الإستدلالات و الإستخبارات"، منشأة المعارف، مصر.
- 20- د/ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة طبقا للإتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري، العربي الأجنبي، الناشر علم الكتاب، مصر، 1977 .
- 21- د/مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1988.
- 21- محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى 1991/ 1992
- 23- د/ محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، مصر.
- 24- د/ محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي 1979 .
- 25- د/ محمد عيد الغريب، الإختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والإستثنائية، 2000/99.
- 26- د/ مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1993.

27-د/ مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الإستدلالات، في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر 2001.

28- المستشار/ مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان في ضوء الفقه، أحكام النقض، محاكم الجنايات والتعليمات العامة للنيابات، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2000.

29-د/هلاي عبد الله أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر 1995 .

30-د/ هلاي عبد الله أحمد، الإتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي وعدالة أوفى لمن وضع موضع الإتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .

31-د/ يوسف شحاده، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجنائية (دراسة مقارنة)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان 1999 .

ب- الرسائل الجامعية:

32- د/ أوهابيه عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الإستدلال)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1992 (غير مطبوعة).

ج- تشريعات :

33- قانون رقم 08/01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 27 يونيو 2001 م.

35- قانون الإجراءات الجنائية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

36- قانون العقوبات الجزائري، وزارة العدل ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

37- قانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/07/22 المتضمن تعديل قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61-1998 .

د- مناشير ومجلات:

38- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، صادرة بتاريخ 30/06/2000 .

39- المجلة القضائية، عدد الثاني 2001 ، صادرة عن المحكمة العليا، الجزائر.

هـ- الأنترنت:

40- دليل المحاكمات العادلة، الجزء الأول، صادر عن منظمة العفو الدولية.

<http://www.amnesty-arabic.org/ftm/text/prologue.htm>

المراجع باللغة الأجنبية:

- Ouvrages :

- 41-Charles Parra et Jean Montreuil, traité de procédure pénale policière, imprimerie des dernières nouvelles de Strasbourg, Quillet Editeur, Paris 1970.
- 42- Christian Guéry-détention provisoire-Dalloz-2001.
- 43- G,Brière de L'isle et P,Cogniard, procédure pénale, tome deux, Armand Colin, collection U, Paris 1972.
- 44- Gaston Stifani, George Levasseur, Bernard Bouloc, procédure pénale, 18^e édition, Dalloz, 2001.
- 45- Laurent Schwartz, petit manuel de garde à vue et de mise en examen, Edition Arlea- 2003.
- 46- Pierr Chambon, le juge d'instruction, librairie Dalloz, Paris 1972.
- 47- Reni Floriot, Les Erreurs judiciaires, édition j'ai lu, Paris 1976.
- 48- Serge Guinchard Jaques Buisson, procédure pénale, Edition Litec, Paris 2000.
- 49- Les atteintes à la liberté avant jugement en droit comparé, Travaux de l'institut de sciences criminelles de Poitiers, sous la direction de Jean Pradel, volume 9- novembre 1992.

Memoirs :

- 50-Iratni Ammar, Crimes et délits flagrants et investigations policiers, diplôme d'étude de sciences criminelles, mars 1973, Université d'Alger.

B- Revues et Articles :

- 51- Nouvelles études pénales, les systèmes comparés de justice pénale de la diversité au rapprochement, Acte de la conférence internationale à l'occasion du 25^e anniversaire de l' ISISC, Syracuse Italie 16-20/12/1997, association internationale de droit pénale- N° 17-1998.
- 52- la revue de droit pénale et de criminologie, RDP, revue mensuelle, Belgique, janvier 2001.
- 53- Revue de science et vie N° 1021, octobre 2002.
- 54- Bernard Bouloc, la durée de procédure un délai enfin raisonnable, Revue de sciences criminelles, N° 1 janvier-mars 2001.
- 55- Buisson Jacques, la garde à vue dans la loi du 15 juin 2000, RSC, N° janvier-mars 2001.
- 56- Jean Pradel, point de vue, Encore une tornade sur notre procédure pénale avec la loi du 15/juin/2000, Recueil Dalloz(26-1), juillet 2000.
- 57- Roger Merle, Contrôle judiciaire et garde à vue, 11 journées. Franco, belgu, luxembourgeoises de droit pénal- Poitiers, 11 et 12 décembre 1970, sous la direction de M, ROLLAND- Presse universitaire de France 1971.

C- Sites internet :

58- Loi N° 2000-516 du 15/06/2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

www.vie-public.fr/dossier-public/pr%C3%A9somp%20tion-innocence/texteloi.shtml

59- Ministère de la justice, Circulaire du 4 décembre 2000, présentation des dispositions de la loi du 15/06/2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, concernant la garde à vue et l'enquête de police judiciaire.

www.justice.gouv.fr/actua/ba/dacg80g.htm

60- Melique David, la détention provisoire, Mémoire, Ecole doctorale n° 74- université de Lille, session 2000-2001, France.

194.167.255.17/t%C3%A9l%C3%A9chargement/m%C3%A9moires/meliqued01.pdf

61- professeur Jean Pradel, Conférence faite à l'ICES le 25/10/2001 sur la loi du 15/06/2000 relative à la présomption d'innocence.

<http://www.etudroit.com/annexes/actudroit/comp>

62- Daniele CARON, la garantie des droits reconnus à la personne suspectée ou poursuivie dans la jurisprudence récente de la chambre criminelle.

63- Anne marié BATTUT, le contrôle de la garde à vue par la chambre criminelle.

64- Elizabeth de LANCE, le juge pénal et la protection des libertés individuelles.

<http://www.droitenligne.com/matiers/proced.htm>

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع:
1	مقدمة:.....
7	الباب الأول: مفهوم التوقيف للنظر ونطاق تطبيقه.....
8	الفصل الأول: مفهوم التوقيف للنظر وعلاقته ببعض المفاهيم الأخرى.....
9	المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر وضرورة وجوده.....
9	المطلب الأول: التوقيف للنظر عارض من عوارض الحرية.....
10	الفرع الأول: الحق في حرية التنقل في الشريعة الإسلامية.....
11	الفرع الثاني: الأساس الدولي للحق في حرية التنقل.....
12	الفرع الثالث: الأساس الدستوري والقانوني للحق في حرية التنقل.....
14	المطلب الثاني: تعريف التوقيف للنظر وخصائصه.....
14	الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر.....
16	الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر.....
19	المطلب الثالث: ضرورة وجود التوقيف للنظر وطبيعته.....
20	الفرع الأول: التوقيف للنظر في بعض التشريعات.....
24	الفرع الثاني: طبيعة إجراء التوقيف للنظر.....
27	المبحث الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية.....
27	المطلب الأول: التوقيف للنظر والإجراءات الإدارية المقيدة للحرية.....
27	الفرع الأول: التوقيف للنظر و الإستيقاف.....
30	الفرع الثاني: التوقيف للنظر والإعتقال الإداري.....
30	المطلب الثاني: تمييز التوقيف للنظر عن الإجراءات المقيدة للحرية بعد وقوع الجريمة.....
30	الفرع الأول: التوقيف للنظر والأمر بعدم المباحة.....
31	الفرع الثاني: التوقيف للنظر والتعرض للمادي.....
32	الفرع الثالث: التوقيف للنظر والحبس المؤقت.....
33	الفرع الرابع: التوقيف للنظر والقبض.....
37	الفرع الخامس: التوقيف للنظر والأمر بالإحضار.....
38	المبحث الثالث: علاقة التوقيف للنظر بالمبادئ التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية.....
39	المطلب الأول: مدى توافق التوقيف للنظر مع قرينة البراءة.....
39	الفرع الأول: مضمون مبدأ قرينة البراءة.....
41	الفرع الثاني: نتائج مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثرها على الموقوف للنظر.....
44	المطلب الثاني: مشروعية الدليل الجنائي وعلاقته بالتوقيف للنظر.....

الصفحة	الموضوع
44	الفرع الأول: مبدأ شرعية الإثبات الجنائي.....
45	الفرع الثاني: مشروعية إستخدام الإجراءات العلمية.....
50	الفرع الثالث: مشروعية بعض ممارسات الشرطة القضائية.....
54	<u>المطلب الثالث</u> : علاقة التوقيف للنظر بمبدأ حرية الإقتناع الشخصي في المواد الجنائية.....
54	الفرع الأول: المقصود بمبدأ حرية الإقتناع الشخصي ومدى تطبيقه.....
55	الفرع الثاني: مظاهر تطبيق مبدأ حرية الإقتناع الشخصي أثناء التوقيف للنظر.....
57	الفصل الثاني : نطاق ممارسة إجراء التوقيف للنظر ومدته.....
58	المبحث الأول : نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر.....
58	<u>المطلب الأول</u> : نطاق تطبيق إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص.....
58	الفرع الأول: تطبيق إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص بصفة عامة.....
59	الفرع الثاني: التوقيف للنظر إجراء قصره على المشتبه فيه فقط.....
64	الفرع الثالث: إمكانية الإحتفاظ بالشهود للمدة اللازمة لأخذ أقوالهم.....
65	<u>المطلب الثاني</u> : النطاق القانوني لتطبيق إجراء التوقيف للنظر.....
66	الفرع الأول: في حالة التلبس.....
70	الفرع الثاني: في البحث التمهيدي (التحقيق الإبتدائي).....
71	الفرع الثالث: في الإنابة القضائية.....
74	المبحث الثاني : مدة التوقيف للنظر.....
74	<u>المطلب الأول</u> : تمديد مدة التوقيف للنظر.....
74	الفرع الأول: في حالة التلبس.....
75	الفرع الثاني: أثناء البحث التمهيدي.....
75	الفرع الثالث: في الإنابة القضائية.....
76	<u>المطلب الثاني</u> : نقطة إنطلاق مدة التوقيف للنظر.....
78	<u>المطلب الثالث</u> : نهاية مدة التوقيف للنظر.....
81	الباب الثاني : النظام القانوني لإجراء التوقيف للنظر.....
82	الفصل الأول : حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر.....
83	المبحث الأول : حق الدفاع والتوقيف للنظر.....
84	<u>المطلب الأول</u> : إجراء سماع الموقوف للنظر وطبيعته.....
85	الفرع الأول: مدى سلطة ضابط الشرطة القضائية في استجواب الموقوف للنظر.....
85	الفرع الثاني: الفرق بين الإستجواب وعملية السماع.....

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : حق الموقوف للنظر في إبداء أقواله بكل حرية.....	88
الفرع الأول : حق الموقوف في معرفة الوقائع المنسوبة إليه.....	88
الفرع الثاني: حق الموقوف في التزام الصمت.....	89
الفرع الثالث: حق الموقوف في الكذب.....	92
<u>المطلب الثالث:مسألة الإستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر.....</u>	92
الفرع الأول: رأي المعارضين.....	93
الفرع الثاني: رأي المؤيدين.....	93
الفرع الثالث: حق الإستعانة بمحامي في تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.....	95
<u>المبحث الثاني: الحقوق المقررة للموقوف للنظر.....</u>	97
<u>المطلب الأول: حق الموقوف للنظر في الإخطار بحقوقه وتوقيفه في أماكن لائقة بكرامته.....</u>	97
الفرع الأول: الحق في الإخطار بحقوقه.....	97
الفرع الثاني : الحق في أن يوقف في أماكن لائقة بكرامته.....	100
<u>المطلب الثاني: حق الموقوف للنظر في الإتصال بالعالم الخارجي.....</u>	101
الفرع الأول: الحق في الإتصال بعائلته وزيارتها له.....	101
الفرع الثاني: الحق في الفحص الطبي.....	102
<u>المطلب الثالث: الحق في المثل أمام القاضي المختص في مدة لا تتعدى 48سا</u>	104
وتقرير جزاء في حالة مخالفة هذا الأجل.....	104
الفرع الأول: الحق في المثل أمام القاضي المختص في مدة لا تتعدى 48 سا.....	104
الفرع الثاني: جزاء مخالفة آجال التوقيف للنظر.....	106
<u>الفصل الثاني: الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر.....</u>	107
<u>المبحث الأول: إختصاص السلطة القضائية بحماية الحرية الشخصية.....</u>	108
<u>المطلب الأول: السلطة القضائية في المواثيق الدولية والدساتير العالمية.....</u>	108
<u>المطلب الثاني: السلطة القضائية كحارس للحرية الشخصية.....</u>	109
<u>المبحث الثاني: صلاحية الأمر بالتوقيف للنظر والرقابة التنظيمية.....</u>	110
<u>المطلب الأول: صلاحية الأمر بالتوقيف للنظر.....</u>	110
الفرع الأول: تحديد ضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر.....	111
الفرع الثاني: السلطات الأخرى التي لها صلاحية ممارسة مهام ضباط شرطة قضائية.....	114
<u>المطلب الثاني: الرقابة التنظيمية على ضباط الشرطة القضائية.....</u>	117
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية.....	118
الفرع الثاني: الرقابة القانونية على ضباط الشرطة القضائية.....	122

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: الرقابة الإجرائية على التوقيف للنظر.....	127
<u>المطلب الأول: الرقابة الإجرائية على ضباط الشرطة القضائية أثناء التوقيف للنظر.....</u>	127
الفرع الأول: إلتزامات ضباط الشرطة القضائية تجاه السلطات القضائية	127
الفرع الثاني : تقرير حق وكيل الجمهورية في زيارة أماكن التوقيف للنظر.....	132
<u>المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية التوقيف للنظر.....</u>	133
الفرع الأول: البطلان كوسيلة لرقابة الإجراءات الجنائية.....	133
الفرع الثاني: مدى سريان قاعدة البطلان على إجراء التوقيف للنظر.....	135
الفرع الثالث: تقييم الرقابة القضائية على مشروعية التوقيف للنظر.....	138
الخاتمة:	144
فهرس المراجع	148

